



الجمهورية العربية السورية

جامعة الفرات

كلية الهندسة الزراعية بالحسكة

السنة: الرابعة



مقرر

التعاون الزراعي

(نظري + عملي)

أ.د. قصي العمر

أ. مريم نعيم

العام الدراسي 2026/2027

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

إعداد : د . قصي العمر

نشوء الفكر التعاوني وتطوره

مقدمة :

التعاون ظاهرة اجتماعية وجدت منذ وجود الإنسان على وجه اليابسة ، وكانت الدعوات إلى التعاون تتجلى منذ القديم في العمل سويا ضد الطبيعة ، الشر والعدوان ، أي أن هناك حاجة مشتركة بين البشر لهذا النوع العفوي من التعاون كرد فعل على الشدائد أو كمحاولة للدفاع عن النفس والمال أو لانتقاء شر الأزمان الاقتصادية أو الاجتماعية .

وقد عرفت صور التعاون لدى قدماء المصريين وذلك في إقامة المعابد والأهرامات ، كما أن الصينيون عرفوا قديما ما يسمى بتعاونيات الادخار والإقراض ، حيث كانت هذه التعاونيات تقوم بجمع النقود الزائدة عن أعضائها وتوزعها على شكل قروض للمحتاجين منهم . كذلك شهدت القارة الأوروبية في القرون الوسطى مظاهر عديدة للتعاون ففي هولندا مثلا تعاون الناس لحماية أراضيهم من طغيان بحر الشمال . وفي جبال الألب (فرنسا- سويسرا) كان هناك تعاون لحماية الماشية والرعي المشترك .

والأديان السماوية نادت باتباع المفاهيم التعاونية كذلك ، ففي الديانة المسيحية : احملوا بعضكم أثقال بعض . مهتمين بعضكم لبعض اهتماما واحدا . كما ذكر التعاون في مواقع كثيرة في القرآن الكريم : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان . واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا . وقول النبي (ص) : يد الله مع الجماعة ، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه . كذلك مواقف بعض الصحابة وأقوالهم المشهورة حول العدالة والفقر ما هي إلا دليل على وجود مقولات فكرية تدعو إلى العدالة الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى بعض الحركات والثورات المعروفة (حركة القرامطة) . والإسهامات الكبيرة التي قدمها

ابن خلدون (1332- 1406) في مقدمته وما جاء فيها حول التعاون الفطري. حيث يعزى سبب ظهور المجتمع إلى الضرورة التي تدفع الناس إلى الاجتماع بهدف إنتاج وسائل المعيشة . وهذا يؤكد إسهام العرب في الإعداد لظهور الأفكار الاشتراكية العلمية ومنها الفكر التعاوني .

من كل ما تقدم فالتعاون العفوي والفطري موجود منذ بدء الخليقة وهو أمر طبيعي تدفع إليه الحاجة المشتركة ، وقد يأخذ أشكال متعددة: الطابع الاقتصادي كبناء الأكواخ وقنص الحيوانات الكبيرة أو الطابع الاجتماعي كعادات تقديم النقوط (الزواج) وتقديم موائد الطعام في حالات الوفاة . فقبل أن يصبح التعاون مذهباً اقتصادياً ونظماً اجتماعياً له مبادئه المحددة وتشريعاته الخاصة كان التعاون نزعة إنسانية وضرورة حيائية لكل المجتمعات .

التطور التاريخي للفكر التعاوني :

تعتبر النظريات والفلسفات القديمة حول تنظيم العمل بشكل تعاوني مثل جمهورية أفلاطون في القرن الرابع ق.م ، المدينة الفاضلة للفارابي (872-951م) النبراس الذي اهتدت به النظريات الحديثة على الرغم من تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، ومع حلول القرنين السادس عشر والسابع عشر والتطور الحاصل في مختلف نواحي الحياة (عدد السكان، وسائل النقل، ازدياد الإنتاج وتنوعه) تحول البنيان الاقتصادي المغلق في المجتمعات البشرية القديمة القائم على الاكتفاء الذاتي وبشكل تدريجي إلى بنيان اقتصادي تجاري ثم صناعي وتحولت الأفكار التعاونية ومظاهر التعاون العفوي إلى تعاون منظم وخاصة بعد ظهور الأسلوب الرأسمالي في الإنتاج .

في منتصف القرن الثامن عشر بدأ مذهب الرأسمالية التجارية بالتضاؤل أمام الدعوة إلى الحرية الاقتصادية ونبذ هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي. وهكذا تحول التاجر إلى رأسمالي صناعي وجاءت البرجوازية الصناعية التي ركزت على الإنتاج بدلا من التداول وقامت بتطوير نظرية القيمة في العمل .

وقد أدى حلول الاستثمارات الرأسمالية الكبيرة محل الاستثمارات الفلاحية الصغيرة إلى توسيع السوق الداخلية وانهيار الحرفة في الريف وظهرت قوة جديدة مضادة للبرجوازية هي البروليتاريا .

و في نهاية القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر أدى التطور العلمي الكبير وظهور اختراعات واكتشافات جديدة إلى تغييرات جوهرية في طرق الإنتاج ووسائله وفي العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ، و أدى ذلك إلى السيطرة الاقتصادية لأصحاب المصانع ورؤوس الأموال (الرأسمالية الصناعية) .

إن الثورة الصناعية أدت من ناحية إيجابية إلى تحسين الإنتاج ورفع مستوى معيشة فئة قليلة من الناس، كما وأنها ومن ناحية سلبية أدت إلى معاناة الطبقة العاملة نتيجة تطور الإنتاج الآلي ، وتجلي ذلك في إطالة يوم العمل، إلحاق العامل بالآلة وفقدان العمل إلى الجاذبية ، انتشار عمل الأطفال والمراهقين والنساء ، وهذا كله أدى إلى انخفاض أجور العمل وتدهور الحياة الأسرية وتحول العامل إلى مجرد أجير تابع للرأسمالي اقتصاديا .

وهذه الظروف السيئة والبؤس الذي عاشته الطبقة العاملة، كل ذلك أدى إلى ولادة ثورة فكرية على الأوضاع الفاسدة وظهر الكثير من المفكرين والمصلحين الاجتماعيين الذين نادوا بالإصلاحات الكفيلة لإنقاذ العامل من الاستغلال . و على الرغم من اتفاق معظم هؤلاء المفكرين حول الأسباب الجوهرية التي كانت سبب المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي عانى منها المجتمع إلا أنهم انقسموا حول طرق حل هذه المشاكل :

- معظمهم رأى أن الحل يكمن في تحديد الملكية الفردية أو إلغائها كلياً أو جزئياً ، واستبدالها بملكية الدولة أو الملكية التعاونية وذلك إما عن طريق التطور التدريجي (التعاونيين) أو عن طريق الثورة (الماركسيين) .

- البعض ركز على ضرورة إلغاء الربح عن طريق إبعاد الوسطاء بمختلف فئاتهم .

وهكذا أدرك كل من نادى بضرورة تغيير الحال أن السلاح الوحيد لتخفيف الاستغلال الاقتصادي والقهر الاجتماعي الناجم عن الإنتاج الرأسمالي هو التجمع والتكتل و تظافر الجهود بين الفئات المستغلة .

والنتيجة : بدأ التاريخ يتحول من جديد باتجاه ما هو مشترك وجماعي .

وقد تبلورت ردود فعل الجماهير المستغلة والمفكرين الإصلاحيين والاشتراكيين عمليا في ثلاث تنظيمات رئيسة ، وهي :

1 - نقابية: تجمع العمال في منظمات تدافع عن حقوقهم وتحميهم من جشع أرباب العمل .

2 - سياسية اشتراكية : من خلال الأحزاب التقدمية الاشتراكية ، والتي كان هدفها رفع درجة الوعي السياسي والاستيلاء على السلطة بغية إنصاف الجماهير من الظلم ومن فساد النظام الرأسمالي .

3 - تعاونية: وتهدف إلى تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للكادحين وتصفية الاستغلال .

وتعتبر المملكة المتحدة " بريطانيا " مهد الحركة التعاونية في العالم حيث تطورت الحركة التعاونية فيها على النحو التالي :

1- الهيئات .

2- الطوائف .

3- جمعيات الإخاء .

4- المنظمات النقابية .

5- المنظمات أو الجمعيات التعاونية .

وقد ظهرت هذه الجمعيات في بداية القرن التاسع عشر كشكل متطور لكل من جمعيات الإخاء والمنظمات النقابية ، حيث تشكلت لتحسين المستوى الاقتصادي للكادحين وتهينة أسباب القضاء على الاستغلال ومركزاته المادية ، وتعتبر هذه الجمعيات المرحلة الأولى لظهور المفاهيم التعاونية .

الدوافع العامة لنشوء التعاون :

أسهمت جملة عوامل في انطلاق الحركة التعاونية الحديثة كحل إنساني واقتصادي لمجموعة من المساوئ المتراكمة من الاقتصاد الرأسمالي بعناصره المختلفة الزراعية والتجارية والصناعية . فتعاونيات المستهلكين قامت رداً على الرأسمالية التجارية التي كانت ترهق المستهلك بالأسعار الباهظة للسلع والخدمات . وقام التعاون الإنتاجي في أحد بواعثه رداً على واقع الإنتاج الصناعي الرأسمالي الذي لم يكن للعامل سوى أجره الضئيل ، كما قام الإقراض التعاوني للخلاص من ربا الممولين ولحل مشاكل الحصول على المال بشروط اجتماعية معقولة ، وكذلك قام التعاون الزراعي بغية تخليص الفلاح من الخضوع إلى العوامل الطبيعية وقلة الإنتاج وللخلاص من استغلال الإقطاع وللتمكن من تحقيق الثورة الزراعية الآلية بكل أبعادها لصالح الفلاح وبجهوده .

المفهوم العام للتعاون :

إن تعريف التعاون تعريفاً علمياً يتطلب التفريق بين مدلول هذه الكلمة من الوجهة اللغوية وبين مدلولها من الوجهة الاقتصادية .

جاء في قواميس اللغة العربية : تعاون القوم أي أعان بعضهم بعضاً ، أي أن التعاون هو تقديم يد العون والمساعدة لشخص آخر (أي العمل بمساعدة الآخرين) ، فكلمة التعاون توحي بالعمل المشترك وهي مكونة من مقطعين :

Co ومعناها باللاتينية معاً أو بالتبادل أو بالاشتراك ، وكلمة **Operate** وتعني يعمل لذلك فإن كلمة التعاون باللغة الانكليزية هي **Cooperation**

أما التعاون من الوجهة الاقتصادية فهو كلمة تدل على تضامن عدد من الأفراد ذوي الرغبات المتشابهة الذين يسعون لحل مشاكلهم التي تواجههم منفردين ، وذلك عن طريق تجمعهم في منظمة تهدف إلى تحسين ظروف حياتهم وحمايتهم من الاستغلال .

إذا : التعاون هو نظام اقتصادي اجتماعي لأسلوب عمل شعبي غايته إفادة المتعاونين بمجهوداتهم المشتركة بحيث يعمل الفرد لمصلحة الجماعة ، كما تعمل الجماعة بدورها لمصلحة الفرد .

الجمعية التعاونية : Cooperative

لقد اختلفت آراء التعاونيين في إعطاء الجمعيات التعاونية التعريف الشامل والصحيح ، فقد حاول الكثيرون منهم النظر إلى الجمعية التعاونية من مختلف الجوانب واعتمدوا على معايير مختلفة في تعريفها ، فجاءت هذه التعاريف متعددة ومتنوعة وأحيانا متناقضة ، وكثيرا ما كانوا يخلطون بين مفهوم الجمعية التعاونية والمؤسسات الاقتصادية الأخرى مثل الشركات المساهمة ، شركات التضامن ، الجمعيات الخيرية الخ .

وفيما يلي عرض لأهم هذه التعريفات :

عرف الفرنسي ريبود **Rhibod** الجمعية التعاونية بأنها مؤسسة منظمة بشكل مشترك من قبل عدد معين من الأعضاء وتوزع الربح بشكل عادل بواسطة إلغاء الوسيط .

كما عرف الروماني ميلادناتز Melad natz في كتابه " تاريخ مذاهب التعاون " الجمعية التعاونية بأنها عبارة عن جمعيات أشخاص تضم صغار المنتجين أو المستهلكين الذين يشتركون بمحض إرادتهم لتحقيق غرض مشترك عن طريق تبادل الخدمات بواسطة مشروع اقتصادي جماعي يعمل بأموال الجميع وتحت مسؤولياتهم المشتركة .

كذلك عرف البروفيسور كيرانوف Kiranouf في كتابه " التعاونية في بلغاريا والعالم " الجمعية التعاونية بأنها شكل حر للتنظيم الجماعي الاقتصادي مكونة من عدد غير محدود من الأعضاء وتهدف إلى زيادة دخولهم عن طريق القيام بمشاريع اقتصادية جماعية (مزارع) ، أو تخفيض المصاريف الاستهلاكية ، وقائمة على أساس الإدارة الجماعية المتساوية والمباشرة للأعمال المشتركة .

كما قدم العمر تعريفا للجمعية التعاونية بأنها مجموعة من الأفراد اتحدت مشاكلها وأهدافها من أجل خدمة أنفسهم بأنفسهم في إطار تنظيم ديمقراطي مفتوح للجميع ويؤدي خدماته بسعر التكلفة ، كما يلعب فيه رأس المال دور ثانوي .

وعلى ما تقدم من التعريفات فإنه لا يمكننا الأخذ بهذه التعريفات بشكل قطعي ، ونظرا لهذه الاختلافات فقد أخذت الكثير من الدول في تشريعها التعاوني تعريفا للجمعية التعاونية كلا منها على حدة .

فعلى سبيل المثال فقد عرف القانون رقم (317) لعام (1956) في الجمهورية العربية السورية الجمعية تعاونية بما يلي : "تعتبر جمعية تعاونية طبقاً لأحكام هذا القانون كل جمعية ينشئها الأشخاص بصفقتهم منتجين أو مستهلكين على الأسس الآتية:

- 1- أن يكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد ولكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأي شخص آخر وفقاً لأحكام هذا القانون ونظام كل جمعية ومع ذلك يجوز أن يتألف رأس مالها من حصص على النحو الذي بينه نظام الجمعية .

- 2- أن يكون لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها.
- 3- أن لا تحصل أسهم رأس المال على فائدة تزيد عن 6% من قيمتها الاسمية.
- 4- أن يوزع صافي الربح الذي يجوز توزيعه على الأعضاء لكل بنسبة تعامله مع الجمعية.

أهداف التعاون :

يسعى التعاون إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي :

أولاً - الأهداف الاقتصادية : أن أي شكل من أشكال التنظيم التعاوني لا يخلو من السعي لتحقيق أهداف اقتصادية ذات منفعة عامة في غالب الأحوال ، إضافة إلى المصلحة الفردية ، ويسعى النظام التعاوني إلى تحقيق تملك جماعي لوسائل الإنتاج ووضعها في خدمة الجماعة مع استبعاد فكرة الاستغلال أو تمرکز الإنتاج والثروات بأيدي فئة قليلة ، كما هو الحال في النظام الرأسمالي وبالمقابل فإن التعاون لا يلغي الملكية الخاصة ولا يعني أن تملك الدولة وحدها وسائل الإنتاج أو تتحمل أعباءه كما هو الحال في النظام الشيوعي .

و يمكن عن طريق القطاع التعاوني تحقيق أهداف كثيرة ذات طابع اقتصادي نذكر منها :

- 1 - توفر السيولة المالية بالتعاون بين الدولة والأجهزة التعاونية وبالتالي إبعاد المرابين والمستغلين .
- 2 - إقامة وحدات إنتاجية متماسكة ومنظمة تشكل قاعدة لاقتصاد الدولة تمكنها من مقاومة المؤثرات الاقتصادية الخارجية .

- 3- تسويق الإنتاج تعاونياً وإبعاد الوسطاء .
- 4 - توحيد جهود الأفراد وطاقتهم المالية للعمل الجماعي من أجل فعاليات منظمة توفر إمكانية الحصول على مردود أكبر .
- 5 - حماية الاقتصاد الوطني في الأوقات الحرجة وخاصة أثناء الأزمات وذلك بزيادة فعالية القطاع التعاوني .
- 6 - استقرار اليد العاملة الفاعلة في المجمعات التعاونية .

ثانياً - الأهداف الاجتماعية : ينطوي التعاون على جانب اجتماعي كبير الأهمية بالإضافة أن العمل التعاوني يعزز روح التضامن والمحبة بين الذين يمارسون فعالياتهم من خلاله ، ويحل الروح الجماعية محل النزعة الفردية ، وعليه فإنه يتحمل واجب القيام بأعباء محددة على الصعيد الاجتماعي .
ولعل أبرز الواجبات التي اعتبرها التعاون من بين مبادئه تتمثل في :

- 1- الإسهام بشؤون التربية والتوعية كعمل اجتماعي .
- 2- كما تقوم التعاونيات في بعض البلدان بإقامة الحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية وعرض قطع مسرحية .
- 3- وتعمل بعض الجمعيات في البلدان المتقدمة على إجراء تأمين جماعي لتحقيق الضمان الاجتماعي ضد العجز والفقر والبطالة ، كما أنها تنفق جزءاً من أرباحها لإقامة المشافي ودور النقاها بهدف تأمين الخدمات الصحية لأعضائها وقد يقوم بعضها بتحسين منطقة عملها بيئياً أو يعمل على توفير خدمات ثقافية كإقامة المكتبات وتوفير المدارس ودور الحضانة وغيرها من الأهداف والخدمات الاجتماعية.

ثالثاً - الأهداف السياسية :

جنح التعاونيون الأوائل إلى محاولة الالتزام بالحياد السياسي للحركة التعاونية وذلك بهدف حصر نشاطها الاقتصادي والاجتماعي إلا أن هذا المبدأ لم يمكن الأخذ به فيما بعد لدى معظم أنصار التعاون.

ولعله من غير المنطقي تجريد التعاون عن جانبه السياسي لأن الحركة انطلقت أصلاً ملتزمة بقضية الفئات الضعيفة في المجتمع وأن الذين روجوا بداية للفكر التعاوني كمصلحين إنما أطلقوا صيحاتهم احتجاجاً على واقع فاسد بكل جوانبه بما فيها السياسية.

فالحركة التعاونية أصبحت في بعض البلدان نظاماً اقتصادياً سياسياً كاملاً أطلق عليه اسم "الاشتراكية التعاونية".

وفي القطر العربي السوري يعتبر التعاون أحد الممالك المؤدية للتحويل الاشتراكي وتنظيم الجماهير في وحدات إنتاجية تهدف إلى تحقيق الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

بسم الله الرحمن الرحيم الفصل الثاني

إعداد : د . قصي العمر

رواد الفكر التعاوني

مقدمة :

لقد أدت الأزمات الاقتصادية التي ظهرت في المجتمع الأوروبي في منتصف القرن التاسع عشر والتي قادت إلى إفلاس المجتمع دينيا واجتماعيا وسياسيا ، أدت هذه الأزمات إلى تطور في الفكر التعاوني وإلى ظهور مفكرين تعاونيين ورواد اتفقوا على أن الحركة التعاونية هي المخلص من البؤس والشقاء ، وسوف نقتصر في شرحنا على أهم خمسة رواد تعاونيين وهم : روبرت أوين - وليم كنج - شارل فوربييه - هيرمان شولتز وفلاديمير لينين .

روبرت أوين (1771-1858) :

ولد أوين في انكلترا وقد عمل صبي تحت التمرين في محل أقمشة في عمر 9 سنوات ، ثم مستخدما في محل تجاري بلندن ، وعند بلوغه التاسعة عشر من عمره عين مديرا لمصنع غزل يضم " 500 " عامل ، وخلال فترة قصيرة أصبح شريكا في المصنع بمدينة نيولانارك في اسكتلندة .

إن أفكار روبرت أوين تعتبر أول ملامح النزوع للحركة التعاونية المنظمة لخدمة المستهلكين وإليه يرجع الفضل في رسم مبادئها بما قدمه من أفكار وتجارب . ويرى الكثيرون بأن أوين هو المؤسس الأول للحركة التعاونية حيث لقب " أبو التعاون " لأنه لم يكتفي بالدعوة إلى الإصلاح الاجتماعي ولكنه كان يعمل على تطبيق المبادئ التي آمن بها في المنشآت التي كان يملكها ويديرها ، لذلك أثبت أوين أنه رجل فكر وعمل بأن واحد ، كما أن ظروفه الحياتية والعملية هيأت له سبيل الوقوف على البؤس الذي تعيشه الطبقة العاملة مما دفعه إلى التفكير في إصلاح أحوالها وتنفيذ مشروعاته الاجتماعية لرفع مستوى أفرادها وقد هاجم الأوضاع السيئة للنظام الرأسمالي وردّها إلى الملكية الخاصة وإلى موقف الكنيسة والمضمون التربوي البورجوازي للعائلة القائم على التمييز الطبقي .

وقد تركزت نظرة "روبرت أوين" للإنسان والحياة على أساس فلسفته الخاصة بالحياة فالإنسان في قناعته ليس خيراً بالفطرة ولا شراً وإنما يأخذ الطبع والسلوك اللذين تعطيهما له البيئة ، وهو يرى أن شخصية الفرد تكيفها ظروف البيئة المحيطة بها ، وإذا كان الإنسان شراً فإنما يرجع ذلك إلى سوء النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد بكل مقوماته ، ولهذا آمن بوجود خلق بيئة اجتماعية تحقق الرفاه والسعادة للإنسان عن طريق التعليم أو التشريع أو بالعمل المنظم للأفراد ، وهو يرى أننا إذا غيرنا البيئة غيرنا الإنسان .

لقد وضع أوين أفكاره موضع التطبيق العملي عن طريق إنشاء مجتمعات تعاونية عُرفت باسم الجماعات وهي تقوم على مبدأ الملكية الجماعية ، وهذه الجماعات هي نوع من المستعمرات تكفي نفسها ذاتياً بوسائلها الخاصة وهي تنتج كل ما يحتاجه أعضاؤها وكانت هذه المشروعات يتم فيها الإنتاج والاستهلاك بصورة جماعية . وهناك مجموعة من الانتقادات وجهت لأفكار "أوين" من الناحيتين الدينية والاقتصادية ، وهذه الانتقادات هي :

- 1 - الناحية الدينية : اعتبر رأيه في تغيير البيئة ينطوي على مخالفة لتعاليم الكنيسة ويتعارض مع مبدأ الثواب والعقاب وأن الجنة للأخيار والنار للأشرار لأن رأيه يؤدي إلى رفع كل مسؤولية عن الفرد .
 - 2 - الناحية الاقتصادية : إن أفكاره التي تنادي بتوزيع الناتج بحسب الحاجات ، أي المساواة المطلقة ، وليس بحسب الكفاءة والجهد المقبول تؤدي إلى إلغاء المبرر لمنح المكافأة للأكثر عملاً أو ذكاءً.
- ومن أهم الأفكار التي نادى بها "روبرت أوين" ما يلي :

- 1 - تخفيض ساعات العمل من (17) ساعة إلى (10) ساعات .
- 2 - زيادة أجور العمال .
- 3 - منع تشغيل الأحداث دون سن العاشرة وتوفير التعليم مجاناً لهم .
- 4 - إنشاء صندوق الضمان الصحي للعمال .
- 5 - فتح محل بيع السلع الاستهلاكية بأسعار مخفضة .

6 - ألغى الغرامات المالية التي كانت تفرض على العمال .

7- قدم للعمال مساكن صحية بأسعار معقولة .

8- قام بتشييد حدائق الأطفال والرياضة .

وقد أخذ أوين يدعو رجال الأعمال والصناعة لاعتناق آرائه فلم يلق رداً ، كما أنه دعا الحكومة لأجل سن القوانين الإصلاحية ونجح بإصدار قانون يحدد سن بداية العمل للأحداث بتسع سنوات ، وبعد فشل كل التجارب التي قام بها أوين أخذ يحاول البحث عن مواطن الفساد في المجتمع والعمل والخلاص منها وتوصل من خلال أبحاثه إلى قناعة بضرورة إلغاء الربح الذي تقوم عليه العلاقات الرأسمالية .

اعتبر أوين أن السعي وراء تحقيق الربح في النظام الرأسمالي هو المفسدة التي تقود البشرية إلى الاستغلال والتدهور ، فالربح في نظره يجافي العدالة ويخلق الأزمات الاقتصادية ، والثمن العادل الذي يجب أن تباع فيه السلع هو ثمن التكاليف لا غير حسب رأيه ، لذلك فكر أوين في طريقة لإلغاء الربح ومنع جميع الأسباب الداعية إلى الشراء بثمن منخفض والبيع بثمن مرتفع ، واعتبر أوين أن النقود هي أداة الربح التي تمكن من بيع السلعة بأكثر من قيمتها ، فطالب بوجوب إلغاء النقود واستبدالها ببطاقات عمل تتخذ مقياساً للقيمة ، لأنه طالما أن العمل يخلق القيمة فمن الطبيعي أن يعتبر مقياساً لها . فالمنتج يحصل على عدد من بطاقات العمل يساوي عدد

الساعات التي بذلت في إنتاج السلعة ، كما أن المستهلك لا يدفع أكثر من هذا العدد من البطاقات للحصول على السلعة وبذلك يتم إلغاء الربح ، إلا أن هذا الاقتراح اعتبر متناقضاً مع فكرة أوين في إعطاء كل بحسب حاجته لأن كل شخص سيحصل على مقابل بحسب عمله .

ومن أجل تحقيق هذه الفكرة من الناحية العملية قام أوين بإنشاء متجر في لندن سماه محل (التبادل العادل للعمل) ويقوم هذا المحل على اعتبار أنه جمعية تعاونية يمكن لكل عضو فيها أن يجلب إليها نتاج عمله ويحصل على ثمنه بطاقات عمل وهذا الثمن مقدر على أساس عدد الساعات التي اشتغلها العامل لإنتاج السلعة والتي يحددها العضو نفسه ، ومن ثم تعرض هذه المنتجات في المحل لبيعها للأعضاء مقابل الثمن ذاته المقدر على أساس ساعات العمل دون أي ربح .

مثال :

العامل الذي أنتج سلعة في خمس ساعات يمكن له أن يحصل على سلعة أخرى بذل منتجها في إنتاجها خمس ساعات ، وبهذا يرى أوين طريقة لإلغاء الوسيط الذي يستدعي وجوده الربح وبهذا تقوم العلاقة مباشرة بين المنتج والمستهلك .

وقد فشلت التجربة وأغلقت المحلات بعد مرور سنتين ، و يعود سبب فشل تجربة أوين في إلغاء الريج إلى :

1 - سوء تقدير قيمة السلعة : حيث كان المنتجون يبالغون في عدد الساعات التي تم إنتاج السلعة فيها ، فكان أوين يعهد بتقدير السلعة لخبراء حيث كانوا يقدرون قيمتها بالنقود ثم يقدرونها بما يساوي من بطاقات العمل ، فهنا العمل لم يعد مقياساً للقيمة التجارية للمنتجات وإنما أصبحت القيمة النقدية هي التي تحكم قيمة العمل .

2 - استغلال المضاربين : حيث كانت الجمعية تضم بعض الأعضاء غير المتحمسين لأهداف الجمعية فكانوا يقدمون المنتجات الكاسدة أو غير الجيدة ويحصلون بمقابلها على البطاقات فيحصلون بهذه البطاقات على المنتجات الجيدة ويقومون ببيعها بالخارج بأسعار مرتفعة . وبالتالي كان المتجر يشتري السلع المقدرة بأكثر من قيمتها ولا يبيع إلا تلك المقدرة بأقل من قيمتها الحقيقية مما أدى إلى تراكم بعض السلع وتجمدها بسبب كسادها .

3 - محاربة التجار : إن بطاقات العمل لم تكن اسمية فكان غير الأعضاء يحصلون عليها ويستعملونها بقصد الكسب ، وقد عمدت بعض المحلات التجارية مثلاً إلى إعلان قبول تلك البطاقات لمن يريد الشراء منها ثم لجأت إلى اقتناء أكثر سلع الجمعية ورفضت بعدها قبول البطاقات .

4 - ضيق نطاق نشاطها : حيث كانت كميات السلع المعروضة للبيع محددة وقليلة التنوع إلى درجة أنها لا تلبي حاجات أعضائها ، كما أن السلع قليلة الطلب كانت تتراكم بالمحل بينما تتدر السلع المطلوبة .

5- كما يؤخذ على أسلوب التعامل في البطاقات أنه غير عملي بالنسبة للعاملين بالأجرة ولا يفيدهم ، لأنهم لا يملكون سلعا يقدمونها للجمعية ولذلك كان البعض يرى أن هذا النظام لا يصلح إلا إذا ألغي العمل الأجير .

6- بالإضافة إلى ذلك فقد أخطأ أوين حين عزى الربح إلى وجود النقود وتبين في ذلك أن نظام المقايضة الذي تتعدم فيه النقود أيضاً يمكن أن يحقق أفحش الأرباح . وقد قام بعد روبرت أوين الكثير من تلامذته بمتابعة قضيته ، وبرز منهم الطبيب وليم كننج ، ويعد من التعاونيين الكبار فأصدر أول مجلة تعاونية في عهده واسماها التعاون ، كما بين كننج أن التعاون يقوم على ثلاثة أسس هي : العمل - رأس المال - العلم .

وبرغم فشل الجمعيات التي شكلها أوين (مجتمع رالاهين - مجتمع اوربستن - مجتمع كوين وود) قام الطبيب كننج مع بعض زملاءه وتلامذته بتنظيم عدة تعاونيات استهلاكية صغيرة ونجح في ذلك ، ولقد تبلورت آراء كل من أوين و كننج الإصلاحية في أول جمعية تعاونية استهلاكية نشأت في بلدة روتشديل 1844.

جمعية رواد روتشديل :

في عام 1844 طالب عمال النسيج في مدينة روتشديل أصحاب أعمالهم بزيادة في الأجور وذلك نتيجة لازدهار تجارة النسيج في ذلك الوقت ، ولما لم يتمكنوا من الحصول على تلك الزيادة في الأجور اخذوا يفكرون بطرق ووسائل تمكنهم من تحسين أوضاعهم المعيشية ، فمنهم من اقترح الامتناع عن تناول الخمر والمسكرات وإنفاق المبالغ التي يتم توفيرها في استهلاك سلع أكثر نفعا ، ومنهم من طالب بضرورة نقل المعركة إلى الميدان السياسي للاعتراف بحق التصويت للجميع ومن ثم إقرار تشريع مناسب للعمال ويوفر لهم الحماية ، ومنهم من نادى بالقيام بعمل اقتصادي محض ومباشر وذلك من خلال جمع مبلغ متواضع من المال يستخدم لشراء بعض السلع الاستهلاكية الضرورية وتوزيعها على الأعضاء ليوفروا بذلك الأرباح التي تذهب إلى جيوب التجار ، وكان هذا هو الرأي الغالب ، وهكذا فإن العمال الحاضرين للمناقشة (12) تعهدوا بدفع اشتراك أسبوعي بسيط لتكوين المبلغ اللازم لتحقيق هذه الغاية ثم أصبح عددهم (28) فتحولوا إلى جمعية سموها جمعية رواد روتشديل .

أغراض وخطط جمعية روتشديل :

- 1 - عمل ترتيبات لمصلحتها المادية ولتقدمها وتحسين أحوال أعضائها العائلية وذلك بجمع رأس مال بواسطة أسهم قيمة كل منها جنيه انكليزي لتتفد ما يلي :
(أ) إنشاء مخزن لبيع الأطعمة والملابس ... الخ .
(ب) بناء وشراء أو إقامة عدد من المنازل يقيم فيها الأعضاء الذين يرغبون في أن يساعد بعضهم بعضاً في تحسين أحوالهم العائلية والاجتماعية .
- 2 - البدء في صناعة الأصناف التي تحددها الجمعية لتشغيل الأعضاء العاطلين عن العمل أو الذين يعانون من تخفيض مستمر في أجورهم .
- 3 - شراء أو استئجار قطعة من الأرض ليزرعها الأعضاء العاطلون عن العمل أو الذين يتقاضون أجور زهيدة وذلك لمساعدتهم وزيادة اطمئنانهم .
- 4 - الإسراع في إنشاء وحدات اجتماعية ذات مصالح متحدة تكفي نفسها بنفسها أو مساعدة جمعيات أخرى في إنشاء وحدات من هذا النوع .
- 5 - تقوم الجمعية بفتح نادي لأعضائها في أحد المنازل التابعة لها بمجرد أن يتهيأ لها ذلك .

مبادئ جمعية روتشديل :

- 1 - بيع السلع وفقاً لأسعار السوق السائدة : وذلك لأنهم كانوا يشترون البضائع بالجملة ثم يبيعونها بسعر السوق تحاشياً للمجابهة أو المضاربة مع التجار ولكنهم كانوا بعد إجراء المحاسبة يردون الفائض إلى المساهمين بنسبة تعاملهم مع الجمعية
- 2 - عدم اقتصار الجمعية على عدد معين أو تحديد رأسمالها بمبلغ معين .
- 3 - لا يجوز لأي عضو أن يمتلك عدد من الأسهم يزيد ثمنها عن 200/ جنيه .
- 4 - لكل عضو صوت واحد فقط في الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها .
- 5 - منح فائدة على الأسهم بنسبة (5%) وتوزيع الأرباح الصافية بعد ذلك على الأعضاء بنسبة ما يشتريه كل منهم في الجمعية .
- 6 - منع البيع لأجل حتى لا تتعرض الجمعية لمخاطر عدم الوفاء . .
- 7 - تخصيص نسبة (2,5%) من الأرباح للأغراض الاجتماعية والثقافية .
- 8 - عقد اجتماعات دورية مفتوحة بين الأعضاء لمناقشة أعمال الجمعية وإبداء مقترحاتهم الخاصة بتحسين شؤونها .

وبعد إعادة تسجيل الجمعية عام (1852) أعيدت صياغة هذه القواعد التنظيمية كما يلي :

- 1 - باب العضوية المفتوح .

- 2 - الخدمات بسعر التكلفة للأعضاء .
- 3 - الإدارة الديمقراطية من قبل الأعضاء .
- 4 - الفائدة المحددة على رأس المال .
- 5 - الحياد السياسي والديني .
- 6 - تشجيع التعليم .

شارل فورييه (1772 - 1837) :

لقد تميزت الحركة التعاونية في فرنسا بأنها إنتاجية (جمعية تعاونية إنتاجية) وكان الباعث إليها هو الضيق الذي لاقاه العمال من جراء استغلال أصحاب رؤوس الأموال .

ومن رواد التنظيم التعاوني للإنتاج في فرنسا (شارل فورييه) ويعتبر أبو الحركة التعاونية الفرنسية .

إن أفكار فورييه قريبة من روبرت أوين وسار في نفس الاتجاه فهو :

- 1- يرى أن المنافسة مدمرة وتضع في حلبة صراع كلاً من المنتجين والمستهلكين والعمال بدلاً من أن توفق بين مصالحهم وتؤدي إلى استئصال الضعفاء من قبل الأقوياء وتقود إلى الاحتكار .

2- وفي رأيه أن المساعدة الطوعية وحدها هي الكفيلة بإلغاء المنافسة دون إلغاء الحرية .

3- كما رأى أن حل المشاكل الاجتماعية يتطلب :

أ- من جهة إنشاء جماعات متكاملة تنظم حياتها بطريقة جماعية لخلق البيئة الملائمة للإنسان (بعيداً عن المجتمع القائم) .

ب- ومن جهة أخرى جعل العمل فيها ممتعاً حيث عمل عن طريق المستعمرات الكبيرة والتي تستقر على مساحة من الأراضي تبلغ (400) هكتار وفي هذه المزرعة يوجد القصر الاجتماعي الذي سماه شارل فوربيه (palis social) لأنه يضم مباني سكنية مخصصة لسكن الأعضاء .

4- يجب أن تضم الجمعيات قاعات للمطالعة والدراسة و منشآت ومصانع لإنتاج كل ما يحتاجه الأعضاء من سلع وخدمات وخاصة في الميدان الزراعي ، ولذلك فإن جمعيات شارل فوربيه ، مثل جمعيات روبرت أوين فهي بالإضافة لأنها استهلاكية فهي إنتاجية يتم التعايش بها بشكل جماعي وتحقق فيها المساواة سواء كانت اقتصادية أو سياسية ، وهذا يعني أن شارل فوربيه قد صب اهتمامه على العمل الزراعي لذلك أنشأ مستعمرات زراعية حيث طالب العمال بالاهتمام بكافة أنواع العمل الزراعي ونصح العمال بالابتعاد عن العمل الصناعي المتعب ونتيجة اهتمامه بالعمل الزراعي اخترع فكرة العمل الممتع أو العمل الجذاب ولا تعتبر هذه المستعمرة قائمة على الأساس الشيوعي نظراً لأن الملكية الفردية مباحة والفوارق في الثروات موجودة ، كما أن فوربيه أعطى للفرد صفة الشريك وألغى صفة العامل الأجير .

فورييه قال: لا بد من اختراع فكرة العمل الجذاب للعامل والذي يشده للإنتاج .
ويكون على الشكل التالي :

1 - ضرورة تنظيم العمل بشكل مريح بعيداً عن الإرهاق والتعب والملل وذلك بأن
يتم نقل أماكن العمل من المدن إلى الحقول حيث المناظر الخلابة عوضاً عن العمل
في الأقبية .

2 - تنظيم أماكن العمل والاهتمام بنظافة المكان .

3 - تنظيم العمل في جماعات وزمر مخصصة فكل عضو من الأعضاء يهتم
بعمل معين لأجل تجنب العشوائية في العمل وهذا يزيد إنتاجية العامل الأجير .

4 - إلغاء فكرة العامل الأجير وتحويله إلى عامل شريك فطالما أنه عضو في
الجمعية فكل ما تملكه الجمعية هو للأعضاء ، فالعامل هو مالك أي شريك فهنا
يزيل من العامل إحساس العامل المأجور ويشعر نفسه أنه رب عمل ، ففكرة تحول
العامل إلى عامل ومستهلك وشريك في نفس الوقت تؤدي لإلغاء الصراع الطبقي بين
الفئات وخصوصاً بين العامل ورب العمل .

شارل قال : يجب أن يتم توزيع الناتج وفق النسب التالية : 5/ من 12/ للعمل
اليدوي و 4/ من 12/ لرأس المال و 3/ من 12/ لأعمال الإدارة . وهذا يعني أن
العمل اليدوي هو أكثر الأعمال مكافئة حيث أنه يأخذ 5/ من 12/ .

اعتقد فورييه أن الأغنياء سوف يمولون منظماته ولكنه أخطأ في ذلك ، فظل أسير
تمنياته الطيبة في إقناع الأغنياء بقبول تبني أفكاره وبناء المجتمع التعاوني الجديد

هيرمان شولتز (1808 - 1882) :

يعتبر شولتز مؤسساً لنظام تعاوني حمل اسمه في ألمانيا وترجع أول أعماله التعاونية في بلده إلى عام (1849) حيث أنشأ صندوقاً للمعونة في حالات المرض والوفاة وجمعيات للنجارين بقصد تزويدهم بالمواد الأولية وتقوم على أساس المسؤولية التضامنية بين أعضائها ، وقد لاقت هذه الجمعيات نجاحاً مقبولاً ، مما دفعه إلى تأسيس أول مصرف تعاوني عام 1850 .

وقد قامت مصارف شولتز التعاونية على الأسس التالية :

- 1- قصر عضوية المصرف على ذوي السمعة الطيبة من صغار الصناع والتجار .
- 2- الاعتماد على مبدأ المساواة الذاتية وعدم قبول المساعدات المالية من جانب الدولة والأغنياء .
- 3- توسيع دائرة الخدمة المصرفية لتشمل أكبر عدد ممكن من الأعضاء ، وإسناد عملية الإدارة إلى موظفين متمرنين في الأعمال المصرفية
- 4- اعتماد قاعدة المسؤولية المحدودة بمقدار الحصة في رأس المال .
- 5- تقديم الخدمات المصرفية للأعضاء وغير الأعضاء مع الاحتفاظ بحق الاقتراض للأعضاء فقط ، على أن يكون القرض لخدمة النشاط الإنتاجي وليس الاستهلاكي .
- 6- منح القروض لفترات قصيرة الأجل غالباً ما تكون ثلاثة أشهر ، و إلزام المقترضين بتقديم الضمان الكافي مع الأخذ بالحسبان في الوقت نفسه بسمعة العضو ومقدرته على السداد، مع تخصيص جزء من صافي الدخل أو الفائض لتوزيعه كفاائدة على رأس المال . .

فلاديمير لينين (1870 - 1924) :

قاد لينين أول ثورة اشتراكية ناجحة في العالم تقوم على أسس ومبادئ علمية ، وأقام دولة كبرى تؤمن بالمبادئ الاشتراكية التي وضعها كارل ماركس . ونظرا لان الثورة الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي سابقا قد قامت على أكتاف الفلاحين فلقد اهتم لينين بحل مسألة الأرض عن طريق جعلها ملكية عامة ودعا إلى استثمارها بشكل جماعي ، وهذا كفيل بمضاعفة الإنتاج .

لقد بين لينين أهمية التعاون بقوله انه يوفر للمجتمع إمكانيات كبيرة للانتقال إلى وضع جديد بالشكل الأبسط والأقرب إلى متناول الفلاح ، وفي سبيل تحقيق ذلك قال لينين انه لا بد من منح التعاون مجموعة من الامتيازات الاقتصادية والمالية والمصرفية . وقد ربط لينين تطور النظام الاشتراكي بتطور النظام التعاوني ، ثم أوضح المهام التي تواجه المرحلة بقوله : إن المهمة الأولى هي إعادة بناء الجهاز الإداري ، أما الثانية فهي القيام بعمل ثقافي بين الفلاحين ، والهدف الاقتصادي من هذا العمل الثقافي هو التعاون بالضبط ، فإذا استطعنا تنظيم جميع السكان في التعاونيات أو الكولخوزات (الجمعيات التعاونية الإنتاجية الزراعية) رسخت أقدامنا في الميدان الاشتراكي .

لقد وضع لينين مبادئ واضحة لنجاح وتطور الكولخوزات في الخطة التي وضعها في مجال التعاون ، فنظرية لينين التعاونية ما هي إلا استمرار لما بدأه ماركس وأنجلز ، وتعليمات وآراء لينين المتعلقة بإعادة بناء الزراعة على أسس اشتراكية هي المعروفة في الأدبيات الاقتصادية الاشتراكية بخطة لينين التعاونية ، وتتضمن هذه الخطة المبادئ الآتية :

- 1- حرية انضمام الفلاحين إلى التعاونيات .
- 2- الانتقال التدريجي من الأشكال التعاونية البسيطة إلى الأشكال الاشتراكية الحقيقية للإنتاج الزراعي .
- 3- الدعم المادي والمعنوي للتعاونيات من قبل الدولة بشكل خاص وكامل المجتمع بشكل عام .
- 4- بناء القاعدة المادية والتكنولوجيا للتعاونيات أي تطوير الصناعة .
- 5- الربط بين التطور التعاوني والتطور الثقافي في الريف .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثالث الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتعاون

لعداد: د. محمد العبد

ان الاهتمام المتزايد بالتعاون من قبل المفكرين والاقتصاديين والمصلحين الاجتماعيين يدفع المرء بتلخيص معرفة الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمنظمات التعاونية والخدمات التي يمكن أن تقدمها لأعضائها بشكل خاص والمجتمع بشكل عام .

٢ - أهمية النظام التعاوني :

تعتبر الحركة التعاونية من أكبر الحركات الشعبية تأثرا وأوسعها انتشارا في العالم. فالأنظمة التعاونية التي ظهرت خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر في بريطانيا ، لم تلبث أن نمت نموا هائلا في أواخر القرن التاسع عشر ، لا في بريطانيا وحدها ، بل في معظم دول أوروبا ، كما تخطت حدود أوروبا وامتدت الى مختلف بلاد العالم وانتشرت فيها بسرعة لم تشهد لها أي حركة أخرى .

لقد استطاعت هذه الحركة أن تتلاءم مع مختلف الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في العالم :

في النظام الرأسمالي :

استطاعت الحركة التعاونية أن تتطور بسرعة وأن تؤدي خدمات كثيرة لأعضائها والمجتمع الذي نمت فيه، واستطاعت تأمين الحماية لأعضائها والدفاع عنهم ضد الكثير من أساليب الاستغلال الرأسمالي .

أما في ظل النظام الاشتراكي :

فقد تطورت الحركة التعاونية تطورا هائلا ، وعملت الدولة الاشتراكية على دعمها والدعوة لها وتوجيهها في الاتجاهات نموها وتأثيرها في المجتمع ، واعتبرت طريقا لتوفير المزيد من الرخاء لأعضائها وأداة خيرة لتنفيذ خطة الدولة وفي البلدان المتقدمة استطاعت الحركة التعاونية أن تساهم مساهمة فعالة في هذا التقدم . أما في البلدان المتخلفة فتعمل هذه الحركة ، بالرغم من العثرات التي تواجهها ، على التخفيف من آثار التخلف وتساهم في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وبالقدر الذي تسمح به الظروف .

أراء هذا التقدم السريع للحركة التعاونية في العالم يتبادر إلى ذهننا سؤال هام عن سبب هذا الانتشار وما هو الدور الذي تلعبه الجمعيات التعاونية في الحياة العامة بالنسبة لأعضائها ، أو بمعنى آخر ما هو دور التعاون في الخدمات المقدمة للمجتمع سواء في الحقل الاقتصادي أو الاجتماعي ، وما هي الوسيلة التي يتبعها التعاونيون للوصول إلى أهدافهم الاقتصادية والاجتماعية هذه والتي تتجلى أساسا في رفع مستوى معيشة الأعضاء ، بالإضافة إلى تنمية الروح التعاونية لتحقيق العدل الاجتماعي ، وذلك بالعمل على إزالة الفوارق بين المجتمع الواحد والعمل على رفع المستوى المطلق له .

يقوم النظام التعاوني على عدة ركائز مهمة جدا تجعل من هذا النظام نظاما اقتصاديا جديدا يحقق الرفاهية والسعادة للإنسان .

ومن أهم هذه الركائز :

- ١ - من كل على حسب طاقته ولكل على حسب تعاونه .
- ٢ - أوجه التشابه الاقتصادي بين الأفراد أهم وأقوى من أوجه الاختلاف الأخرى التي توجد بينهم .

٣ - وجود الدافع القوي لدى الأفراد لزيادة الانتاج والمحافظة على الثروة طالما لهم جزء ثابت فيها .

٤ - أهمية رؤوس الأموال ثانوية بالنسبة لأهمية الأفراد .

٥ - عدالة توزيع الثروة على الأفراد .

٦ - التمثيل الديمقراطي في الادارة .

٧ - العمل الجماعي وبروح تعاونية .

٨ - الحياد السياسي والديني .

لقد سيطر النظام التعاوني على اقتصاد الكثير من الدول، وهذا دليل على ازدهار الحركة التعاونية وبحيث أصبح النظام الاقتصادي التعاوني الآن أمل الدول المتخلفة لرفع مستواها الاقتصادي والاجتماعي. ان قادة التعاون ينظرون الى النظام التعاوني بأنه نظام اقتصادي يعمل على رفع دخل الأفراد وزيادة قوتهم الشرائية وبالتالي ارتفاع مستوى المعيشة. الا أنه يؤخذ على قادة التعاون هؤلاء بأنهم يتجاهلون بعض الحقائق التي تحول دون تحقيق أحلامهم بقيام الدولة التعاونية. ومن هذه الحقائق :

١ - انعدام نفع التعاون للناس الفقراء جدا (المعدمين) :

فهؤلاء لا ولن يستطيعوا أبدا الاستفادة من مزايا وقوائد التعاون طالما كانت مواردهم المالية ضئيلة جدا .

٢ - انعدام نفع التعاون للأثرياء :

ان هؤلاء الأفراد الأغنياء جدا بغير حاجة الى الحصول على ما يلزمهم من سلع وخدمات بالطريقة التعاونية وذلك لقوفر المال الكثير .

ان أهمية النظام التعاوني وانتشاره الواسع لا يفسر فقط بالقوائد الاقتصادية التي يحققها وانما أيضا بأهميته الاجتماعية والسياسية .

فإذا أخذنا على سبيل المثال الجمعيات التعاونية الزراعية فإنها ليست شكلا تنظيميا ذو أهداف اقتصادية فقط بل هي أكثر من ذلك مدرسة للتربية الفلاحين تربية تعاونية. فلقد أخذ الفلاحون يدرسون ويعلمون في إطار الجمعية التعاونية كيف يمكنهم تنظيم مزارعهم وكيف يمكن تطويرها في ضوء منجزات العلم والتكنولوجيا. فالفلاحون كما هو معلوم لا يشكلون طبقة متجانسة، ولهذا فإن الجمعيات التعاونية تساعد على تجانسهم أكثر فأكثر وذلك بتحويلهم إلى شغيلة تعاونيين بالاضافة إلى أن الجمعيات التعاونية الزراعية تعتبر الإطار المناسب لتطور قوى الانتاج الزراعية. فوجود مزارع كثيرة في الزراعة (كالحب - خالصها) وكذلك انخفاض نسبة انشغال الفلاحين في الأعمال الزراعية يجعل من الجمعية التعاونية الزراعية شكلا طبيعيا لتطور الزراعة.

٢ - ٢ - الخدمات الاقتصادية والاجتماعية للتعاون :

يعود الانتشار الواسع للحركة التعاونية العالمية لكثرة الفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها هذه الحركة إلى المواطنين. فعندما تتمكن الجمعيات التعاونية من تحقيق الخدمات الاقتصادية تميل بعد ذلك وكتحصيل حاصل إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية والتي تعتبر أحد ذاتها أهدافا ثانوية ، حيث يستحيل على أي جمعية تحقيق الأهداف الاجتماعية دون توفير مقدار من الربح يصرف على هذا النوع من الخدمات ، إذ لا يمكن للأعضاء أن يدفعوا من جيوبهم أموالا لتحقيق هذه الأهداف الاجتماعية إذا لم تكن الجمعية محققة للأهداف الاقتصادية التي قامت من أجلها أولا ، بل يتعكس الأمر أحيانا ويؤدي إلى انسحاب الأفراد من الجمعية نظرا لعدم تحقيقها لأهدافها الأساسية .

فبالنسبة للخدمات الاقتصادية يوجد اختلاف في وجهات النظر بين الاقتصاديين من حيث الشكل سقط في نوع الخدمات الاقتصادية التي تقدمها الجمعيات التعاونية بكافة أنواعها إلى أعضائها ، إلا أن المبدأ الأساسي في هذه الخدمات متفق عليه ألا وهو ارتفاع مستوى المعيشة .

وعموما نجد أمينا صعوبة في معرفة الأهداف الشاملة للتعاون، شكل عضو تعاوني ينتمي إلى الجمعية التي تحقق له أهدافه بأي حسب كونه مستهلكا أو منتجا أو مهنيا . فأهداف الجمعيات الاستهلاكية تختلف عن أهداف الجمعيات الانتاجية ، ولكن إذا نظرنا في الجوهر الانساني لميرر وجود النظام التعاوني في العالم نستطيع ان نستنتج الأهداف العامة لهذا النظام .

٢ - ٢ - الخدمات الاقتصادية :

يمكن اجمال أهم الخدمات الاقتصادية التي تقدمها الجمعيات التعاونية لأعضائها بما يلي :

- ١ - الحصول على القروض النقدية والعينية وتوزيعها على الأعضاء .
- ٢ - توفير مستلزمات الانتاج الزراعي من بذار محسنة ومخصبات زراعية ومبيدات ومبكرة زراعية .
- ٣ - تخطيط الانسان من استغلال أصحاب رؤوس الأموال وتمليك التعاونيين وسائل الانتاج الأساسية .
- ٤ - تأمين الحاجات الضرورية للفرد بأقل التكاليف والتخفيض من الاحتكار والوساطة .
- ٥ - تسويق المحاصيل الزراعية المنتجة من قبل الأعضاء .

٦ - الاستعمال المنظم لوسائل الانتاج وتطبيق أحدث التقنيات العلمية والعملية في الانتاج .

٧ - امتلاك وسائل الانتاج وتشغيلها في اراضي الاعضاء .

٨ - المساهمة في الانتاج القومي بالتعاون مع القطاعات الأخرى لمصلحة الفرد والوطن .

٩ - ارشاد المزارعين الى أفضل الطرق والأساليب الزراعية .

١٠ - تنمية الميل الادخاري الجماعي عند الأعضاء التعاونيين .

١١ - القيام بالمشاريع الانتاجية بمختلف أنواعها .

١٢ - تحديد الأسعار الحقيقية للسلع والخدمات وذلك بالتوصل الى المنتجين والمستهلكين بطريقة تضمن لكل منهما حقوقه .

١٣ - تعمل على تشجيع الصناعات الزراعية كصناعة الألبان والبرهات

١٤ - زيادة الدخل الحقيقي للأفراد ومن ثم الانتقال الى مستوى معيشة أفضل ، حيث تمتد الجمعيات الأعضاء بأصناف متنوعة من السلع اللازمة للاستهلاك بأسعار معتدلة .

١٥ - الاسهام في تنفيذ مخطط الدولة وفي تنظيم زراعتها الأرض واستغلالها جماعيا .

٢ - ٢ - ٢ - الخدمات الاجتماعية :

لا يقتصر نشاط الجمعيات التعاونية على تقديم الخدمات الاقتصادية وإنما يمتد نشاطها ليشمل أيضا الخدمات الاجتماعية باعتبار أن الجمعية التعاونية ينبغي أن تلعب دورا ايجابيا في حل مشاكل السكان عن طريق الجهود الذاتية . وعلى هذا الأساس فإن الجمعية التعاونية يمكن أن تساهم في النواحي الثقافية والترفيهية والمساعدة في برامج

محو الأمية وتعليم الكبار وتقديم المساعدات الاجتماعية للمحتاجين من الأهالي... الخ. كل هذه الأنشطة تجعل من الجمعية التعاونية خلية تنبض بالحياة وتعمل في نفس الوقت على النهوض بالمنطقة التي تعمل بها في شتى النواحي ، وبهذا يمكن أن يتحقق الهدف النهائي من إقامة هذه الجمعيات وهي الارتقاء بالمستويات الاقتصادية والاجتماعية للسكان .

وهناك اتفاق عام بين الاقتصاديين على نوع الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الجمعيات التعاونية . فهي تأتي كما ذكرنا سابقا بالترتبة الثانية وذلك بعد تحقيق الخدمات الاقتصادية ، وتشمل الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها الجمعيات التعاونية النشاطات التالية :

- ١ - النشاطات الثقافية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات العمرانية .
- ٤ - شغل أوقات الفراغ لدى الأعضاء .
- ٥ - خدمات عامة أخرى .

فمن الناحية الثقافية : تقوم الجمعيات التعاونية بالنشاطات التالية :

- ١ - التعليم العام : حيث تعمل الجمعية التعاونية على إعداد المياني وحث الأهالي على تقديم المنازل اللازمة لإنشاء المدارس، فمن طريق المدرسة يمكن نقل الكثير من المعارف والمعلومات والخبرات المزرعية والصحية الثقافية إلى القاعدة العريضة من المزارعين وأسرهم عن طريق أبنائهم، فخلا عن أسهامها في أنشطة جيل مثقف واعي والاستفادة منها كذلك في مجالات تعليم الكبار .

ب - مكافحة الأمية : حيث تساهم الجمعيات التعاونية في محو الأمية ورفع مستوى الوعي والمبادرات الشخصية ، وذلك من طريق حضور عدد الأميين في كل منطقة واعداد المدرسين ذوي المؤهلات اللازمة لتأهيل وتدريب هؤلاء الأميين وجميع الأشخاص وتشجيع الكتابات لدى الشبيبة والنساء ، وإضافة الى تدريس دورات لمكافحة الأمية الكبار يمكن تدريب أطفال المدارس التي تقع في نطاق عمل الجمعية التعاونية على الأنشطة الانتاجية المتعلقة بحياتهم ومعاشهم واعدادهم ليكونوا مزارعين للمستقبل .

ج - لقاء المحاضرات ومقاومة البدع : حيث يمكن أن يكون في الجمعية التعاونية صالة كبيرة للاجتماعات تسمي لقاء المحاضرات فيها على الأهالي من قبل موظفي التعاون أو المثقفين من أهل القرية أو المنطقة ، وإذا لم توجد مثل هذه الصالة في الجمعية التعاونية يمكن لقاء المحاضرات في أي مركز معروف في القرية أو المنطقة ، ويتم من خلال هذه المحاضرات دراسة حاجات المنطقة واكتشاف وتدريب القادة المحليين .

د - إنشاء المكتبات العامة : بحيث يمكن إنشاء غرفة في مقر الجمعية أو في مكان آخر تعوي على كتب متنوعة متعلقة بتحسين الريف اجتماعيا وثقافيا ، ويمكن لوزارات الثقافة والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الزراعة والاصلاح الزراعي أن تكون مصدرا لتلك الكتب المتوفرة في هذه المكتبات .

هـ - القيام بالرحلات : حيث تنظم رحلات جماعية لزيادة معالم المدن ومشاهدة الآثار وزيادة معرفة أعضاء الجمعيات التعاونية ببلدهم وتاريخهم ، وكذلك عمل زيارات لجمعيات تعاونية نموذجية .

ومن ناحية الخدمات الصحية التي تقدم من قبل الجمعيات

التعاونية فتركز على الخدمات التعاونية والعلاجية وتحسين البيئة
والتثقيف الصحي .

تتم الخدمات الوقائية عن طريق ردم البرك والمستنقعات حتى
لا تتوالد فيها الحشرات والبعض ، بالإضافة الى انشاء المغاسل والحمامات
العامة والمراحيض ، ونشر الارشادات الصحية بين الأهالي .

وبالنسبة للخدمات العلاجية فيمكن تحقيقها عن طريق انشاء
العيادات الطبية حيث تجهز غرفة لأحد الأطباء والذي يتم الاتفاق معه
على زيارة الجمعية عدة مرات في الأسبوع مع اعطائه أجرا شهريا مناسباً
تدفعه الجمعية ويمكن انشاء صناديق اسعاف في مقر الجمعية
التعاونية وتقديم الأدوية الضرورية والاسعافات اللازمة .

وفي مجال الخدمات العمرانية : تقوم الجمعيات التعاونية بدور
كبير وذلك عن طريق :

- أ - غرس الأشجار على الطرق لتحسين مداخل القرية .
- ب - اصلاح الجسور وانشاء الطرق وتعبيدها وتوسيعها .
- ج - انارة القرية ليلا .
- د - بناء واستكمال المرافق الضرورية .

ومن ناحية ترفيه أعضاء الجمعيات التعاونية وشغل أوقات فراغهم
والعمل على ريادة دخلهم بنفس الوقت تعمل الجمعيات التعاونية على
ادخال الآتي :

- أ - القيام بمشروعات للصناعات الربطية والحرف اليدوية للرجال
والسيدات على حد سواء .
- ب - انشاء دور لحضانة الأطفال تقوم برعايتها نساء مؤهلات
ومدرسات .

ج - انشاء الأندية الريفية التي يتم فيها نشاطات مختلفة سواء
أكانت هذه النشاطات ثقافية أو اجتماعية أو رياضية .

د - العمل على ادخال أجهزة الراديو والمطربين الكبار وموسيقى
من وسائل الترفيه والتثقيف والارشاد .

وبالإضافة للخدمات الاجتماعية السابقة التي تقدمها القوقسيات
التعاونية لأعضائها وللمواطنين القاطنين في مجال عملها تقوم بخدمات
كثيرة أخرى اتفق معظم الاقتصاديين التعاونيين على تسميتها بالخدمات
العامية من أهمها :

١ - نشر الثقافة والوعي بين أفراد المجتمع الواحد .

٢ - التخلص من العلاقات الطائفية والعشائرية وبشر روح التسمية
ومحبة الوطن .

٣ - تنمية روح الاخاء والمساواة والتعاون بين الأفراد والمجتمعات
المحيية والالفة بينهم .

٤ - خلق الروح الديمقراطية في المعاملات وظهور الأقلية لرأي
الأكثرية .

٥ - القيام بالأعمال الانسانية كإعمال البر والامانة والاعانة
كلعويش المنكوبين بكوارث الحريق أو فقد المعدل مع تقديم الطعام
واللباس للعائلات الفقيرة .

٦ - الصلح والتحكيم بين العائلات المتنازعة .

٧ - تحرير المرأة من التزميت الذي تعيش فيه وإدخالها في المسائل
الاجتماعية للعمل على تنشلة جيل جديد .

٨ - مساعدة الأعضاء في مصادر أخرى للدخل إضافة للدخل الناتج عن

الزراعة وذلك بتأهيل وتدريب أبنائهم وبناتهم على أعمال الصناعات
الريفية كصناعة السجاد والبسط واللال وأشغال الابر والطيطة .

٩ - السعي لاجاد العناصر القيادية من اعضائها وذلك عن طريق
مساقتها في اقامة الدورات التدريبية والتأهيلية لهم سواء في مجال
ادارة الجمعيات أو في ممارسة بعض الأعمال الاختصاصية فيها كأمسا
صناديق أو مستودعات أو محاسين .

الكثير من الاقتصاديين التعاونيين ينفون الخدمات الاجتماعية
التي يمكن أن تقدمها الجمعيات التعاونية لأعضائها ولأهالي بشكل عام
إلى نوعين :

الأول : الخدمات الاجتماعية المقدمة لأهل الريف .

الثاني : الخدمات الاجتماعية المقدمة لأهل المدن .

وتعتبر الخدمات الاجتماعية التي ذكرناها سابقا بحسب رأي هؤلاء
الاقتصاديين من الخدمات الاجتماعية التي يمكن للجمعيات التعاونية أن
تقدمها لأهل الريف .

أما بالنسبة للخدمات الاجتماعية المقدمة لأهل المدن فتشمل نواحي
كثيرة منها (١) :

- ١ - انشاء المكتبات العامة وارسال البعثات العلمية للاستفادة
من خبرتها في المستقبل مع العمل على نمو الأمية بشكل كامل في المدينة .
- ٢ - انشاء مصانع للمشردين والأيتام والمسولين والعناية بهم
اجتماعيا .

(١) الدكتور محمود الأشم: التعاون الزراعي، جامعة طيب: ١٩٨١ .

٢ - توفير العلاج الرخيص لأعضاء الجمعية وذلك بالاتفاق مع الأطباء والصيادلة والمستشفيات .

٤ - تنظيم الرحلات لأعضائها وموئلتها للأماكن التاريخية بأجر زهيدة .

٥ - مساعدة الأسر المحتاجة ماديا ومعنويا .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الرابع

إعداد : د . قصي العمر

principles of Cooperation مبادئ التعاون

مقدمة :

بالرغم من أن القواعد الأولى التي وضعت من قبل رواد جمعية روتشديل في عام 1844 وأقرت في عام 1937 من قبل مؤتمر التعاون المنعقد في باريس قد وضعت أصلاً لتطبيق على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، فإن هذه المبادئ قد طبقت على كثير من الجمعيات التعاونية الإنتاجية والتسويقية الأخرى ، وأصبحت تشكل المبادئ العامة للنشاطات التعاونية ، حتى أن معظم تشريعات العالم التعاونية قد اتخذت هذه المبادئ أساساً لمختلف القوانين والنظم التعاونية في مختلف دول العالم ، وما زالت هذه المبادئ تطبق على معظم أنواع الجمعيات التعاونية مع بعض التعديلات البسيطة .

من حيث المبدأ يمكن تقسيم المبادئ التعاونية كما أقرها مؤتمر التعاون في باريس إلى قسمين :

الأول : يمكن تسميته بالمبادئ الأساسية للتعاون وهي التي لا يمكن اعتبار أي تجمع بمثابة تجمع تعاوني إذا أخل ولو بمبدأ واحد من هذه المبادئ .

الثاني : يمكن تسميته بالمبادئ الثانوية للتعاون وهي التي يمكن غض النظر عن واحد منها أو أكثرها أو جميعها في الجمعية التعاونية .

أولاً : المبادئ الأساسية : Primary Basics

وهي المبادئ التي وضعت إلى جميع التعاونيين على اختلاف أنواعهم في كل زمان ومكان ليأخذوا بها كأساس سليم لتحقيق النجاح الكامل لأي نوع من أنواع التعاون ، وهذه المبادئ هي :

باب العضوية المفتوح : Open membership

إن الحكمة من وراء هذا المبدأ هي أن المؤسسين للمشروع الرأسمالي يسعون إلى تخفيض عددهم من أجل مضاعفة نصيب كل منهم من الأرباح ، أما المؤسسون للمشروع التعاوني فإنهم يعملون على تحقيق الخير للجماعة ، لذلك فإنه يفضل زيادة الأعضاء إلى أكبر عدد ممكن حتى تتمكن الجمعية من العمل على نطاق واسع ، وهذا يؤدي إلى خفض النفقات العامة للمشروع التعاوني وزيادة الوفورات .

هذا المبدأ يتمركز على محورين :

- أ - حرية الانتساب .
- ب - حرية الانسحاب .

أ - حرية الانتساب : يعني هذا أنه يحق لكل شخص أن ينتمى للجمعية بغض النظر عن انتمائه الديني وتوجهاته السياسية فالشخص يحق له أن ينتمى متى شاء وبمحض إرادته للجمعية التعاونية ، وذلك لأنه يملك على الأقل سهماً واحداً هذا يعني أنه لا يوجد مجال للإجبار على الانتساب إلى الجمعيات التعاونية فالأصل هو حرية الانتساب أي الانتساب اختياري ، ولكن استثناء ظهرت بعض الاتجاهات التشريعية في مجالات ضيقة فرضت الانتساب بصورة إجبارية .

مثال : قانون الإصلاح الزراعي، حيث نص على أن تفرض جمعيات تعاونية زراعية على المستفيدين من أراضي الإصلاح الزراعي الانتساب إلى الجمعيات التعاونية والسبب في ذلك أو في تبرير الاستثناء هو المصلحة العامة التي تقتضي ضرورة دعم الإنتاج الزراعي الجماعي والتوجيهي .

لكن السؤال الذي يدور في هذا المجال هو هل هذا المبدأ (حرية الانتساب) هو مبدأ مطلق ؟ هذا المبدأ ليس مطلق و ذلك لأنه يتوقف على إمكانيات الجمعية التعاونية من الناحية الفنية ، إذ ليس معقولاً أن تفتح الجمعيات التعاونية للإنتاج باب العضوية لاستقبال منتسبين جدد بلا حدود كما أن المشروعات الاقتصادية لا يمكنها التوسع إلا ضمن حدود الاحتياجات الفنية.

كما يبرز التساؤل الثاني وهو : هل يجوز فرض شروط على دخول الشخص للجمعية التعاونية ؟

إن القول بمبدأ باب العضوية المفتوح لا يتنافى مع فرض شروط في الشخص لقبوله عضواً في الجمعية ولكن يجب أن تتصف هذه الشروط بالعدالة . فمثلاً لا يجوز وضع شروط انتساب على الأعضاء الجدد بشكل يختلف عن الشروط الموضوعية للأعضاء القدامى المؤسسين ، كما أنه لا يجوز أن يعلق الاشتراك في الجمعية التعاونية على شراء عدد من الأسهم بل يكفي أن يشترك بسهم واحد . وقد تكتفي بعض الجمعيات التعاونية في العضو أن يدفع قسط من ثمن السهم على أن يستوفي الباقي مما يستحق للعضو من عائد بنتيجة تعامله مع الجمعية . كما أن هناك مجموعة من الشروط التي يمكن فرضها على الشخص الراغب بالانتساب للجمعية التعاونية ، وهي :

- 1 - قد يكون الدخول معلق على إمكانيات الجمعية الفنية والاستيعابية .
- 2 - أو قد يعلق حق الدخول في الجمعية على شروط خاصة في الشخص كأن يكون حسن السمعة والسلوك " الجمعيات السكنية مثلاً " ويجب أن تتصف هذه الشروط بالعدالة .

3 - وقد تشترط أن يكون الشخص مقيم في مكان عمل الجمعية لكي تستطيع أن تعطي خدماتها له ولكي يستطيع حضور اجتماعاتها " الجمعية التعاونية الزراعية مثلا " ، ويكفي أن يتقدم الشخص للجمعية بقيمة سهم واحد ليقبل في عضويتها .

4 - أو قد تشترط موافقة الهيئة العامة للجمعية أي موافقة جميع الأعضاء بشرط عدم التعسف ، أي تقوم على مبدأ مساواة الجميع في شروط العضوية مع استبعاد كل شرط يستند إلى اعتبارات مالية .

5 - قد يعلق الانتساب على ممارسة العضو حرفة أو مهنة معينة (الجمعيات الحرفية).

ب - حرية الانسحاب : كما للأعضاء الحق في الدخول للجمعية كما يشاؤون فلهم أيضاً في مقابل هذا الحق حق آخر وهو حرية الانسحاب متى يشاءون ويتجلى بطريقتين :

1 - أن يتنازل العضو عن أسهمه لشخص آخر .

2 - استرداد قيمة السهم من الجمعية .

إذا : حرية الانتساب يقابلها حرية الانسحاب .

إن مبدأ باب العضوية المفتوح يترتب عليه مجموعة من النتائج ، وهي :

1 - إن رأسمال الجمعية وعدد الأعضاء في تغيير مستمر بسبب انتماء أعضاء جدد و انسحاب أعضاء قدامى ، هذا الوضع يخالف الوضع القائم في شركات المساهمة

إذ أن رأس مالها محدد في نظامها الأساسي ولا يجوز زيادته أو تخفيضه إلا بموافقة الجمعية العمومية للمساهمين وضمن إجراءات معينة .

2 - أن رأس المال أو الأسهم لا تكون قابلة للتداول ، لأن أسعارها ثابتة ومن يريد شراء أسهم يلجأ إلى الجمعية مباشرة .

أما بالنسبة للعلاقة بين باب العضوية المفتوح وحجم العضوية المثالي ، أو بمعنى آخر هل من مصلحة الجمعية أن تترك باب العضوية مفتوح أو أن تضيق باب العضوية ؟ والإجابة على هذا السؤال تكمن في أن مبدأ باب العضوية المفتوح والحجم الأمثل للجمعية يتوقف على خيارات كثيرة وعديدة ، نذكر منها :

1 - الإمكانيات الفنية للجمعية .

2 - حدودها الاستيعابية .

3 - منطقة عمل الجمعية .

4 - مقدار رأسمالها .

فكل هذه العوامل تحدد باب العضوية إما بالتوسع أو بالتضييق ، ولذلك عندما نشأت الأفكار التعاونية شجع التعاونيون على إنشاء جمعيات صغيرة الحجم ، والسبب في ذلك هو أن هذه الجمعيات تتكون من أعضاء يعرفون بعضهم ويتحقق بينهم الانسجام في إدارة الجمعية ، لكن مع تقدم المراحل تبين للتعاونيين مزايا المشروع الكبير والتي تتلخص بما يلي :

- 1 - إن الجمعيات الكبيرة أكثر قدرة على شراء ما يحتاجه الأعضاء من سلع وخدمات وحاجات و سلع منزلية وبأسعار منخفضة .
- 2 - قدرة الجمعيات الكبيرة على استقدام الكوادر الخبيرة من مدراء وعمال حتى ولو كان ذلك بأسعار عالية .
- 3 - تمتلك الجمعيات الكبيرة رأسمال واحتياطات كبيرة تعينها على مقاومة المنافسة القوية من جانب التجار وتساعدنها على تخطي الأزمات .
- 4 - قدرة الجمعيات على ممارسة نشاطها في مواقع تمتاز بحسن الموقع حيث تجذب الزبائن .
- 5 - قدرة الجمعيات الكبيرة على انجاز حساباتها في وقت سريع ومنظم وتوزيع العائد على الأعضاء مما يزيد ثقة الأعضاء بها .
- 6 - قدرتها على دعم الخدمات الاجتماعية سواء للأعضاء أو للمنطقة التي تمارس فيها عملها .

ديمقراطية الإدارة : Democratic management

منذ تأسيس جمعيات روتشديل وحتى هذا اليوم تتم إدارة معظم الجمعيات التعاونية على أسس ديمقراطية إنسانية تعترف صراحة بحقوق الإنسان والعمل على المساواة التامة بين الأعضاء في الحقوق والواجبات ، وتتجلى مظاهر ديمقراطية الإدارة في المجتمعات التعاونية على الشكل التالي :

أ- لكل شخص صوت واحد مهما بلغت عدد الأسهم التي يمتلكها فهذه قمة

الديمقراطية والمساواة بين أعضاء الجمعية .

ب- إهمال رأس المال وإعطاء الأهمية للشخص .

وديمقراطية الإدارة تقوم على محورين :

1- حق جميع الأعضاء حضور جميع اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها:

حيث أن هذه الهيئة تضم جميع الأعضاء بلا استثناء أي لا يمكن حرمان أي

عضو من حقه في حضور الاجتماعات والمشاركة في التصويت على قراراتها ،

لأن الهيئة العامة في الجمعيات العامة هي صاحبة السيادة المطلقة حيث تمارس

أعلى الصلاحيات ، فهي التي ترسم السياسة العامة للجمعية والسياسة الاقتصادية

وتتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الجمعية ، وهي صاحبة الكلمة الأولى والأخيرة في

استمرار الجمعية وحلها وهي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة ، لكن في الشركات على العكس من ذلك فقد يعلق حق الشخص في حضور اجتماعات الهيئة العامة على امتلاك عدد معين من الأسهم . فهنا فرق بين الجمعيات والشركات ، ففي الشركات يقدر وزنك بمقدار رأسمالك ، بينما في الجمعية المقياس هو الشخص فلا يمكن للجمعيات أن تبعد أي عضو من حضور اجتماعات الهيئة العامة لاعتبارات مالية ، ولكن يمكن للجمعية أن تعلق حق الشخص للحضور والتصويت إذا لم يحقق حد أدنى من المعاملات مع الجمعية بشرط أن لا يكون هذا الحد مبالغ فيه أي أن لا تزيد عن الحد الأدنى للاستهلاك العادي لأقل الأعضاء دخلاً ، فهذا الشرط مقبول فهو لا يخرق مبدأ المساواة وإنما هو لتشجيع العضو على معاملة الجمعية .

2 - حق الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس إدارة الجمعية : يحق لكل عضو مهما كانت انتماءاته ومهما كان عدد أسهمه أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة متى رأى نفسه كفواً مع تحقق بعض الشروط التي قد تطلبها الجمعية . وللجمعية الحق أن تفرض بعض الشروط لتعليق حق الترشيح بشرط أن لا تستند إلى اعتبارات مالية ، وأن تطبق على جميع الأعضاء الجدد والقدامى على قدم المساواة ،

من هذه الشروط :

- أ- أن تشترط أن يكون قد مضى على عضوية الشخص مدة معينة .
- ب- أن يكون قد بلغ حجم معاملاته حد معين ويجب أن يكون هذا الحجم متواضع .

الفائدة المحددة على رأس المال : De-emphasized capital

إن الحكمة من وراء هذا المبدأ هو كبح جماح رأس المال والحد من سلطته تلك ، والتي طغت على حقوق كل من المنتجين والمستهلكين في النظام الاقتصادي الرأسمالي ، وقد ترى بعض الجمعيات أن تسير على هذه القاعدة بصفة مؤقتة حتى إذا ما توافرت الأموال الكافية لإدارة مختلف أوجه النشاط في الجمعية أوقفت الفائدة على رأس المال .

إن الجمعيات التعاونية تقوم بشكل خاص على العنصر البشري أي على مدى الجهد الذي يبذله العضو في الجمعية ، هذا يعني أن الأهمية الرئيسية للأعضاء والأهمية الثانوية لرأس المال، ففي الشركات يقدر وزنك بقار رأسمالك بينما في التعاونية فالمقياس هو الشخص نفسه ، ولهذا السبب فإن رأس المال لا يعطى حق في الأرباح أو العوائد وإنما يعطى الحق في فائدة محدودة ، هذه الفائدة حددتها بعض التشريعات ومنها التشريع السوري (6%) من القيمة الاسمية للسهم تدفع عن طريق تخصيص (20%) من صافي الربح لدفع أقساط هذه الفائدة ، بينما في الشركات الحصة في رأسمالها تختلف عن الحصة أو المساهمة في الجمعيات ، حيث أن

للأعضاء في رأس مال الجمعية فائدة بينما في الشركات حصة تعطى من الأرباح ومع ذلك فإن الجمعيات غير ملزمة بتوزيع الفائدة إذا لم تحقق ربحاً ولو نص نظامها الداخلي على ذلك .
إذاً: توزيع الفائدة معلق على شرط وهو تحقيق الربح .

توزيع العائد على أساس المعاملة : Return according patronage

الأصل في الجمعيات التعاونية أنها تسعى لتحقيق الاكتفاء الذاتي وليس الربح ، أما الشركة فهدفها الربح . ولكن الجمعيات التعاونية قد لا تستطيع البيع بسعر التكلفة ، وبالتالي لا بد لها من تحقيق أرباح توزع على الأعضاء مقابل جهودهم ، وهذا الربح يتم توزيعه على النحو التالي :

- أ- جزء من هذه الأرباح يخصص لتكوين الاحتياطي .
- ب- جزء من هذه الأرباح يخصص لدفع الفائدة المستحقة على رأس المال .
- ج- جزء من هذه الأرباح يخصص لدعم الخدمات الاجتماعية للأعضاء وللمنطقة التي تمارس فيها عملها .
- د- جزء يذهب كمكافآت لمجلس إدارة الجمعية .
- هـ - باقى الربح يخصص لدفعه للأعضاء على شكل عائد وذلك حسب جهد الأعضاء ومعاملتهم مع الجمعية .

وعليه فإنه يمكن تعريف العائد Return بأنه : القدر المتبقي من صافي الربح بعد حسم الاحتياطي وفوائد الأسهم والمصارف الاجتماعية ومكافأة مجلس الإدارة .

إن هذا العائد الموزع على الأعضاء يسمى عائدا وليس ربحا ، لأن هذا الجزء من الأرباح يعود على شكل عائد لمكافئاتهم إما حسب جهودهم أو حسب معاملاتهم مع الجمعية ، حيث هذا العائد يخصص لتعويض ما دفعه الأعضاء زيادة على سعر التكلفة أي لتعويض الفارق بين سعر التكلفة وسعر السوق .
وبالنسبة لتوزيع الجمعية للعائد فهو لا يشمل إلا الأرباح التي حققتها الجمعية في تعاملاتها مع الأعضاء ، أما ما تحققه من تعاملها مع غير الأعضاء فليس للأعضاء حق فيه ويذهب لدعم الاحتياطي ودعم منطقة عمل الجمعية وفقاً لما تقرره الهيئة العامة .

طريق توزيع العائد :

إن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تتهج أساليب مختلفة في سياسة توزيع العائد ويعتمد اختيار الأسلوب على وضع الجمعية عموماً من حيث كونها صغيرة الحجم ومحددة النشاط أو أنها كبيرة ذات فروع وأقسام ونشاطات واسعة .

أولاً - توزيع العائد في الجمعيات الصغيرة : تعتمد هذه الجمعيات أحد الأساليب التالية :

1 - العائد الكبير : والجمعية في سبيل تحقيقه تضطر إلى رفع الأسعار عن أسعار السوق وغايتها من ذلك إجراء نوع من الادخار الإجباري للأعضاء تستفيد هي منه وتعيده لهم في نهاية السنة المالية إذا رغبوا ذلك ، غير أن المحذور في هذا الأسلوب هو احتمال ارتفاع الأسعار في السوق ذاتها والإضرار بمصلحة المستهلكين

2- العائد الصغير : حيث تلجأ الجمعية إلى تخفيض أسعارها قليلاً عن السوق بهدف تشجيع الأعضاء على التعامل معها أو أنها تباع بسعر السوق وتوزع للأعضاء استحقاقاتهم من الأرباح التي أسهموا في تحقيقها .

3- توزيع نسبة ثابتة : حيث تقوم الجمعية بإنشاء صندوق للعائد تموله من أرباحها وهي تدفع للأعضاء حسب مشترياتهم نسبة محددة وثابتة في كل عام ولو كانت أرباح الجمعية لا تغطي أحياناً المبلغ المستحق للتوزيع ذلك لأن الجمعية تغطي الفرق من السنوات التي تكون فيها هذه الأرباح كبيرة .

ومن مزاياها : أنها طريقة قليلة التكاليف وسهلة الممارسة بالنسبة للجمعية كما أن العضو فيها يستطيع مسبقاً أن يعرف عائده والتمن الفعلي الذي يدفعه للسلعة .

ثانياً - توزيع العائد في الجمعيات الكبيرة : ويمكن أن نميز في هذا المجال بين فئتين من التعاونيات :

الأولى : هي الجمعيات ذات الأقسام السلعية المختلفة : وهي تقوم عادة بأداء مختلف الخدمات للأعضاء ، حيث تقدم لهم سلعاً متنوعة وغالباً ما تكون من (الألبسة - المواد الغذائية - المفروشات) فقد يمر عام كامل على أحد الأعضاء وهو يشتري من قسم المواد الغذائية دون أن يتعامل مع باقي الأقسام . ولهذا تلجأ

الجمعية إلى توزيع العائد بإجراء حساب كل قسم على انفراد وفقاً لمقدار تعامل العضو مع القسم ، وهذه الطريقة لتوزيع العائد تعتبر أفضل من توزيعه على أساس إجمالي قيمة المعاملات للجمعية لأنها تمكن العضو من أن يحصل على نصيب من الفائض يتناسب فعلاً وقيمة معاملاته مع الجمعية .

أما الثانية : فهي الجمعيات ذات الفروع : فقد تنقسم الجمعية إلى فروع عدة تتوزع بين الأحياء والقرى والمدن الصغيرة ، وأرباح هذه الفروع تختلف بحسب نشاطاتها وتتأثر بعدد من العوامل ، لذلك تلجأ الجمعية إلى توزيع العائد بنسبة مساهمة كل منها في تحقيق الفائض ، ثم يقوم الفرع بالتوزيع على الأعضاء المتعاملين معه .

وتؤدي هذه الطريقة إلى المنافسة بين الفروع من حيث زيادة نشاطاتهم لتحقيق مصلحة قروعه ، فقد يكون الأسلوب المعتمد هو التوزيع بنسبة واحدة على جميع الفروع والأقسام ، وفي هذه الحالة تقوم الإدارة المركزية بإجراء ميزانية واحدة للفائض ثم توزيعه بنسبة مئوية واحدة وحسب تعامل جميع الفروع والأقسام .

ولا شك أن هذه الطريقة غير عادلة ولا تأخذ بعين الاعتبار نشاط أو عدم نشاط بعض الأقسام والفروع ولكنها أقل تعقيداً في الأعمال الحسابية ، وثمة أسلوب خاص يقوم على توزيع العائد في صورة قسائم كالجمعيات في بلجيكا حيث تدفع العائد بواسطة قسائم تستبدل بها بضائع وبيع ، وهذه الطريقة تعيد الفائض إلى الجمعية وتجعل أموالها حاضرة وتحول دون خروجها ، كما تسمح بتحويل العائد إلى أسهم للعضو .

ولكن يؤخذ على هذه الطريقة أنها ترغم العضو على الشراء من الجمعية وتقيد حريته في هذا المجال .

أما بالنسبة لفائض التعامل مع غير الأعضاء في التعاونيات الاستهلاكية ، فإن بعض الجمعيات التعاونية تعتمد فيما يتعلق بالعائد إلى نظام واحد بالنسبة للأعضاء وغير الأعضاء ، ولكنها تشترط في مثل هذه الحالة ألا يحصل غير الأعضاء على عائدهم مباشرة وإنما يقيد لحسابهم حتى يتجمع لهم ما يساوي قيمة سهم فعندها تعتبرهم الجمعية أعضاء فيها ، وفي الجمعيات التي لا تلجأ إلى هذا الأسلوب فإنها تمتنع عن توزيع ما تحققه كفائض نتيجة للتعامل مع غير الأعضاء ، والغاية من ذلك أن لا يحصل العضو على عائد لم يسهم هو نفسه في تحقيقه .

وحتى لا تكون العضوية وسيلة للكسب من الغير تلجأ الجمعية إلى تحويل فائض التعامل مع غير الأعضاء إلى احتياطي للجمعية الذي يعتبر غير قابل للقسمة ولا للتصفية ، أو يمكن صرفه في تحسين شؤون المنطقة .

وأخيرا لا بد أن نشير إلى أن هذا المبدأ يعتبر من أعدل النظم التي عرفها الإنسان في توزيع العائد أو الفائض .

الخدمة على أساس التكلفة : Service at cost

- إن الجمعيات التعاونية قد لا تستطيع البيع بسعر التكلفة للأسباب التالية :
- 1 - عدم قدرة الجمعية في أن تحدد مسبقاً حجم التكلفة ، لأن حجم التكلفة يتوقف على حجم النفقات العامة للجمعية والتي ترتبط بأمر متعدد مثل سعر المواد الأولية وأجور العمال .
 - 2 - إن الجمعيات قد تلجأ للبيع بسعر السوق لتجنب منافسة التجار التي تعجز الجمعيات الوقوف أمامهم إذا لجأت للبيع بسعر أقل من سعر السوق .
 - 3 - إن بعض الجمعيات تجسد جهود عمل أعضائها ومصدر كمبيهم ، وبالتالي لا بد لها من تحقيق أرباح توزع على الأعضاء مقابل جهودهم ، وعلى الرغم من كل هذه الأسباب فإن الجمعيات التعاونية وجدت لخدمة أعضائها بعيداً عن عامل الربح ، ولذلك فإن الجمعيات تقدم خدماتها بسعر التكلفة التقريبية لهذه الخدمات ، وبالأسعار النظامية السائدة البعيدة عن أساليب الاستغلال دون مغالاة ، كما تحسب لنفسها ما تكبدته من مصاريف فعلية وضرورية وتحصلها من أعضائها كعمولة نظير القيام بهذه الخدمات .

المبادئ الثانوية : Secondary Basics

وقد اعتبرت من المبادئ الثانوية لأن الخروج عليها في النشاط التعاوني لا يؤدي إلى انعدام الصفة التعاونية للمؤسسة . ويختلف تطبيق هذه المبادئ من دولة لأخرى نظراً لوجود أشكال مختلفة للنشاط التعاوني ، بالإضافة إلى اختلاف الظروف الطبيعية والاجتماعية لكل نوع من هذه الأنواع ومدى تطبيق هذه المبادئ ضمن هذه

الظروف . واستنادا إلى ذلك لجأ الكثير من الاقتصاديين التعاونيين إلى تخصيص مبادئ معينة للجمعيات التعاونية التي تعمل في قطاع اقتصادي معين ، فعلى سبيل المثال تتمثل المبادئ الثانوية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية بمبادئ جمعية روتشديل التالية :

- 1- الحياد السياسي والديني .
- 2- التعامل نقداً .
- 3- نشر التعليم والثقافة التعاونية .

أولاً : مبدأ الحياد السياسي والديني : Political , religious neutrality

الغرض من هذا المبدأ هو إبعاد المنظمات التعاونية عن معترك الصراعات السياسية أو الدينية أو جعل نشاطها ملتزماً بهما ، لأن الالتزامات السياسية أو الدينية المتعارضة للأعضاء قد تؤدي إلى عداوات بين الجمعيات وهذا كله لا ينسجم مع معنى التعاون وروحه ، لكن هذا لا يعني منع الأعضاء من الانتماء إلى أحزاب سياسية أو بقائهم على معتقداتهم الطائفية بل أن لكل مذهب الحرية في اعتناق ما يشاء بعيداً عن الجمعية . ومعنى ذلك أن لكل شخص بغض النظر عن معتقداته الدينية والسياسية الحق أن ينسب إلى الجمعية التعاونية .

ويعتبر هذا المبدأ مكملاً لمبدأ باب العضوية المفتوح ، فهو يتضمن الحياد التام في قبول الأعضاء وفي انتخاب مجالس الإدارة ولجان المراجعة وتعيين الموظفين والعمال وكافة نشاطات الجمعية الاقتصادية والاجتماعية .

ثانياً : التعامل نقداً : Cash money

- إن الغاية من تطبيق هذا المبدأ هو حسن سير العمل المالي والإداري للجمعية .
- و إحجام الجمعيات التعاونية عن البيع بالئمن المؤجل يعود إلى عدة أسباب :
- 1 - أن البيع بئمن مؤجل (أي الدين) يؤدي إلى تجميد بعض أموال الجمعية (فإذا لم تتوفر لدى الجمعية سيولة كافية فإن ذلك سيدفعها إلى الشراء بالدين وهذا يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع وإنقاص العائد) .
 - 2 - تعرض الجمعية إلى خطر عدم الوفاء مما يضطرها إلى زيادة الاحتياطي لمجابهة ظروف كهذه مما ينعكس على العائد الذي يوزع على الأعضاء .
 - 3 - البيع المؤجل الثمن يشجع الأعضاء على الاستهلاك ويزيد من مقدراتهم الشرائية على حدود تتجاوز الإمكانيات الحقيقية لدخولهم وهذا يعودهم على نوع من الرفاه الوهمي ثم لا يلبث أن يوقعهم في حالة محرجة من الديون .
 - 4 - النفقات الإدارية والمالية التي تتطلبها عملية البيع بالدين أو بالنسيئة (الئمن المؤجل) .
- وفي بعض الأحيان تضطر الجمعيات التعاونية إلى عدم تطبيق هذا المبدأ لعد عوامل موضوعية و من أهم هذه العوامل ما يلي :

- 1 - أن الجمعية تقوم بممارسة نشاط تجاري وبالتالي لا بد لها من مسايرة الواقع القائم فمناقسة التجار تفرض على الجمعيات الأخذ بالأساليب المتبعة في التجارة ومنها البيع بالدين .
 - 2 - هناك بعض السلع المنزلية تكون الحاجة ماسة إليها لكنها مرتفعة الثمن وليس باستطاعة ذوي الدخل المحدود دفع ثمنها مرة واحدة .
 - 3 - أن مقدرة الفرد الشرائية ليست واحدة على مدار السنة وخاصة لأصحاب الدخول الموسمية كالمزارعين فهؤلاء يكونون خلال فترة من العام ضعيفي القدرة الشرائية وبالتالي سدادهم لحاجاتهم يحتم عليهم التعامل المؤجل الدفع إلى أن تحين مواسمهم فيقومون بالسداد .
- وعلى الرغم من خروج بعض الجمعيات عن قاعدة التعامل نقداً خصوصاً للسلع ذات القيمة الكبيرة كالمفروشات والأدوات الكهربائية ، إلا أنها وضعت شروطاً محددة تضمن لها استيفاء حقوقها ، كما أن هذا المبدأ قصر استخدامه على السلع الغذائية فقط .

ثالثاً : نشر الثقافة والتعظيم التعاوني : Promotion education

إن هذا المبدأ يعبر عن الروح الاجتماعية في التعاون لأنه يضع نصب غايته خدمة الأعضاء والارتقاء بمستوياتهم ثقافياً وفكرياً وعلمياً .

وأن المهمة التعليمية للتعاون قد توطئت حيث أصبحت تقدم خدمات اجتماعية مختلفة (كبناء مدرسة وتقديم خدمات صحية...) .

والتعليم التعاوني يعني التدريب إلى جانب عنايته بالتنقيف، ذلك أن الاشتراك الواعي للعضو في شؤون الجمعية وأعمالها هو بحد ذاته ذو قيمة تعليمية للعقل .

وهناك أساليب وطرق مختلفة لنشر الوعي والتعليم التعاوني منها :

1 - إجراء فصول دراسية وتوزيع مطبوعات لتوجيه القادة التعاونيين والأعضاء العاديين .

2 - إجراء حلقات دراسية صغيرة يدعى إليها الأعضاء على شكل ندوات صغيرة .

3 - إجراء ندوات تلفزيونية وحملات توعية لتوضيح مفهوم التعاون .

4 - إنشاء مدارس تعاونية أو تدريس التعاون في المعاهد والكليات .

5- تنفيذ خطط الدولة الخاصة بمحو الأمية بين أعضائها ، وخاصة في الدول النامية .

6- تعليم الفلاحين أصول الزراعة الحديثة وطرق تحسين الإنتاج والتسويق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني من « نظري + عملي !! »

تأسيس الجمعيات التعاونية وادارتها

إعداد: د. بصي لعمري

٣ - ٣ - أهمية تأسيس الجمعيات التعاونية :

يعتبر التعاون الزراعي من أهم الحاجات الموضوعية لحل كل المشاكل المتعددة التي تعاني منها الزراعة ، وذلك من خلال حل المسألة الزراعية المتشابكة والمعقدة . فلم تعد الحركة التعاونية الزراعية ظاهرة مقتصرة على البلدان الأوروبية الرأسمالية ، بل تحولت الى سياسة رسمية في البلدان الاشتراكية وفي بعض البلدان النامية المتحررة ، اذ أن التعاون الزراعي في هذه البلدان أصبح ضرورياً لأنه الشكل المناسب لتحقيق تنمية زراعية حقيقية في الريف .

وعموماً يمكن اعتبار النقاط التالية من أهم الأمور التي تملئ أيضا ضرورات انشاء الجمعيات التعاونية وبخاصة في البلدان النامية :

١ - تعتبر الجمعيات التعاونية الزراعية أساساً لحل مشكلة الأمن الغذائي التي تعاني منها البلدان النامية ، حيث تسمح هذه الجمعيات بدرجة عالية من تركيز الانتاج وتخصصه وهذا بدوره يخلق امكانيات فعلية لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا في مجال الزراعة .

وهذا بالتالي يؤدي الى خلق الشروط المناسبة لزيادة انتاجية

العمل ولزيادة مردود وحدة المساحة وإنتاجية الحيوانات وبالتالي
توفير الكميات الكافية من السلع الغذائية ذات القيمة الأساسية
اللازمة لأشباع حاجات الناس .

٢ - تعتبر الجمعيات التعاونية الزراعية ضرورة ملحة لمجابهة
الانتاج في الزراعة من خلال توحيد أشكال الاستثمار الزراعية الخاصة
في مزارع تعاونية .

٣ - الجمعيات التعاونية ضرورية أيضا لاحتياجات الثورة الثقافية
في الريف ، وخاصة لحل مشكلة الأمية المسيطرة على معظم الفلاحين .

٤ - تساعد الجمعيات التعاونية على تعزيز دور الطبقات العاملة
في المجتمع وتوطد من تحالفها ، وخاصة بين الطبقة العاملة والطبقة
الفلاحية .

وانطلاقاً من ضرورات تأسيس الجمعيات التعاونية تسعى معظم دول
العالم وخاصة بلدان العالم الثالث الى تشجيع تأسيس هذه الجمعيات
وفقاً لظروفها الاقتصادية والاجتماعية وتعمل على تطويرها بتكافؤ
الوسائل لما لها من أهمية كبيرة في نشر الوعي التعاوني والروح
الأخوية بين المواطنين وبالتالي رفع مستوى معيشتهم عن طريق الزيادة
الحاصلة في الانتاج وتحقيق الأرباح .

وعملت سوريا كبلد من البلدان النامية ومنذ الثورة على قيام
قطاع تعاوني نشيط يساهم في المجهود الوطني من أجل التنمية ، فوجود
هذا القطاع لعب دوراً هاماً في الاقتصاد الوطني الأمر الذي جعل الدولة
تدعمه وتنشئه وبكل الوسائل الممكنة . وقد وضعت حكومة الثورة نصب
عينها ومنذ البدايات العمل على تحقيق ما يلي :

١ - تشجيع تأسيس المنظمات التعاونية وفي جميع القطاعات :

الزراعة والصناعة والحرف والتسليف والخدمات والتسويق والاستهلاك والسكن وغيرها ، ودعم النشاطات الاقتصادية التعاونية بشتى الوسائل.

٢ - اتخاذ جميع الخطوات التشريعية لتبسيط الاجراءات القانونية اللازمة لقيام التعاونيات ومنحها الامتيازات والاعفاءات المشجعة .

٣ - تنظيم القطاع التعاوني بتشجيع تأسيس اتحادات محلية ونوعية واتحاد عام للمجموعات التعاونية في البلاد .

٤ - تنشيط الحركة التعاونية ببيت الوعي التعاوني بمقتضى وسائل الاعلام واشتراك الحركة التعاونية في مختلف نشاطات الدولة ومجالسها وهيئاتها ذات العلاقة .

٥ - دعم الجهاز الاداري المخطط بمساعدة الحركة التعاونية فنياً وادارياً وتقوية أجهزة التنظيم والمراقبة اللازمة ، واجراء صيغة جديدة تكفل تنسيق العمل فيما بين هذه الأجهزة وزيادة كفاءتها .

٣ - ٤ - الأسس التنظيمية للمجموعات التعاونية :

ان اعداد الاسس التنظيمية للمجموعات التعاونية يمثل مرحلة مهمة من مراحل عملية نشر التعاون الزراعي ، وتشمل هذه الاسس مجموعة من العلاقات والعلاقات المتبادلة ، من الحقوق والواجبات ومن الأعمال الاقتصادية والتي على أساسها يتم بناء الحياة الداخلية والاقتصادية للتعاونية . إضافة الى أنها تشمل العلاقات الخارجية للمجموعة التعاونية مع الأشخاص والمؤسسات والمنظمات الأخرى .

ولكي يتم اعداد أسس المجموعات التعاونية بشكل صحيح لا بد من الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية :

- يجب مناقشة الأنظمة الأساسية للمجموعات التعاونية وإقرارها من

قبل مؤتمرات فلاحية تنظم لهذه الغاية ومن خلال المشاركة النشيطة
لممثلي الفلاحين .

- يجب أن تحدد مهام الجمعية التعاونية وأهدافها بدقة وأن يعطى
أعضائها الحق بتوسيع مهام الجمعية بحسب تطور الجمعية نفسها .

- المراعاة الدقيقة لمبدأ الديمقراطية في كل مشاركات الجمعية
وبفضل أن تتم صياغة هذا المبدأ بوضوح في النظام الأساسي .

- المراعاة الدقيقة لمبدأ حرية انتماء المواطنين إلى الجمعية
وفي نفس الوقت ألا يتم فصل الأعضاء إلا في الحالات القصوى .

- تشكيل الصناديق في الجمعية وأن تستخدم أرباحها في خدمة
تطوير العناصر الانتاجية في الجمعية .

- يجب أن تصاغ المهام الاجتماعية للجمعية بدقة ووضوح، وأن القيام
بحل المسائل الاجتماعية والثقافية بشكل جماعي يساعد على تطوير
الجمعية من جهة وخلق امكانية تطويرها اللامق من جهة اخرى .

ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ بعين الاعتبار وقبل تأسيس الجمعية
عدة أمور عامة تساعد معرفتها على نجاح الجمعية في تحقيق أهدافها .
من أهم هذه الأمور التعرف على العادات والتقاليد الاجتماعية للقرية
من خلال الاحتكاك بالمواطنين والمزارعين وكسب ثقتهم وأشعارهم
بأهمية المشاكل التي يعانون منها ، ومن ثم معرفة عدد المزارعين
في القرية ونسبتهم بالنسبة لعدد سكانها مع مقدار ما يسوز كل منهم
من الأرض سواء أكانت بعلية أم مروية ومطاته الثقافية والاجتماعية .
بعد ذلك تلجأ الجهات المسؤولة عن الحركة التعاونية بالمنطقة إلى
تجويد هذه المعلومات ضمن جدول على الشكل التالي :

اسم المزارع	مالك	مستاجر بالمشاركة	مقدار الميارة		الصفات الثقافية	الصفات الاجتماعية
			مروي	بعل		
				١٢		

بالإضافة إلى المعلومات السابقة الواجب معرفتها تُمكّن أيضاً
استمارة من قبل باحث أو مرشد زراعي تتضمن معلومات أخرى عن القرية
كعدد السكان الإجمالي ومساحة الأرض الزراعية ونسبتها إلى المساحة
الكلية وأنواع المزروعات الموجودة في القرية والأشجار المثمرة
والثروة الحيوانية والصناعات الزراعية والربطية، بالإضافة إلى أمور
هامة أخرى أيضاً مثل : الآلات المستعملة في الزراعة والمشاريع الممكنة
تأسيسها بواسطة التعاون وكيفية تسويق المحاصيل الزراعية، ويندرج
خاصاً بأهم مشاكل القرية الرئيسية ... الخ .

بعد دراسة كل ما يتعلق بالقرية ومن جميع النواحي تجري عملية
تحليل تفصيلي لكل المعطيات الواردة وبدقة متناهية . بعد ذلك يتم وضع
خطوات أساسية لإنشاء الجمعية التعاونية، حيث أن نجاح هذه الجمعيات
في أي بلد من البلدان يتوقف على طبيعة الخطوات التي تتخذ في
تكوينها .

لذلك عند الرغبة بإنشاء جمعية تعاونية يجب أن تتخذ الخطوات
الكفيلة بنجاح هذه الجمعية، ومن أهم هذه الخطوات :

٣ - ٤ : دراسة مدى الحاجة الاقتصادية لوجود الجمعية :

حيث يقوم الأفراد الراغبين في تكوين جمعية تعاونية بدراسة مدى
إمكانيات السكب المادي الذي يمكن أن تحققه الجمعية المكونة
بالإضافة إلى القيام بدراسة شاملة ودقيقة لأنواع الأسواق التي يتعاملون
فيها للوقوف على مساوئ وصور الاستغلال الاقتصادي بها وفيما إذا كان
بإمكان حل أو إزالة هذه المساوئ عن طريق الجمعية المزمع إقامتها .

٣ - ٤ - دراسة العوامل والظروف المحيطة بالجمعية المستوفع انشاؤها :

ان دراسة هذه العوامل قبل تكوين الجمعية ضروري من أجل معرفة مدى تأثير هذه العوامل والظروف على نجاحها . فدراسة الميول الاجتماعية لدى الزعماء الريفيين على سبيل المثال ومدى مواظبة أو مخالفة هذه الميول للمبادئ التعاونية يلعب دوراً كبيراً في اتجاه الجمعية التعاونية الزراعية بالريف أو فشلها ، كما أن دراسة مدى التجانس الاجتماعي والسياسي والديني يفيد إلى حد كبير في معرفة عدد الأعضاء الذين سينضمون إلى الجمعية في حال قيامها ، فالعلاقة هنا طردية ما بين هذا التجانس وعدد الأعضاء . وهناك عامل هام آخر وهو مدى انتشار الروح التعاونية بين الأفراد ، حيث يلعب هذا العامل دوراً هاماً في قيام الجمعية التعاونية أم لا . وإذا كانت دراسة العوامل السابقة ايجابية لمصلحة إقامة الجمعية يظهر في هذه الحالة عامل آخر لا يقل في الأهمية عن سابقه وهو دراسة الامكانيات المادية المتوفرة لدى الأفراد الذين يريدون الانضمام إلى الجمعية ودراسة مدى توفر الفنيين والاداريين من بينهم وذلك لازالة كل العقبات التي تظهر أمام الجمعية بعد تكوينها .

٣ - ٤ - ٣ : تقرير نوع الجمعية ونظام العمل بها :

يتم تقرير نوع الجمعية من قبل الأفراد الذين يرايون بانشائها بعد التأكد من نجاح الخطوتين الأولى والثانية وبمجرد لايتعارض قيام هذه الجمعية مع :

- أ - مصالح ورغبات الغالبية العظمى للأعضاء .
 - ب - القوانين المعمول بها في البلاد .
- وخلال تقرير هؤلاء الأفراد لنوع الجمعية يجب أن يأخذوا بعين

الاعتبار مجموعة من الأمور الهامة فالمكان الذي يجب أن تنشأ عليه الجمعية وموقعه بالنسبة للقرية وشروط قبول الأعضاء إليها وانسجامهم وفصلهم وكيفية إدارتهم للجمعية ، إضافة إلى نوع المسؤولية الملقاة على عاتقهم وأنواع الأعمال التي سوف يزاوونونها وما هي قيمة الاشتراكات أو قيمة الأسهم وكيفية دفعها ... الخ .

٣ - ٤ - ٤ - دعوة الأفراد للاشتراك الفعلي بالجمعية :

يؤلف الأفراد الراغبين بإنشاء الجمعية التعاونية لجنة من بينهم مؤلفة من ثلاثة أشخاص مكونة من رئيس وسكرتير وأمين صندوق لهايتها دعوة الأفراد بالقرية للانضمام إلى الجمعية الممكن إنشاؤها ، لكن هذه اللجنة لا تؤلف إلا بعد التأكد من نجاح الخطوات الثلاث السابقة لهذه الخطوة ، تقوم هذه اللجنة بإعداد كتاب دعوة لجميع المواطنين في القرية ووضع في الأماكن العامة يذكر فيه موعد الاجتماع ومقترح تأسيس الجمعية وأغراضها ، ثم تعمل على إعداد نموذج للنظام الداخلي للجمعية وبقيته الوثائق اللازمة لمعاملة التأسيس ، بعد ذلك يتم عقد الاجتماع الذي يدعو اجتماع التأسيس الذي يحاول أن يضم جميع فئات القرية في قاعة المؤسسين ، يتم في هذا الاجتماع انتخاب لجنة مؤقتة بشكل ديموقراطي تشرف على انتخاب الأعضاء ، وأخذ قيمة الأسهم منهم ربما يتم انتخاب اللجنة بشكل دائم بعد تكوين الجمعية والاعتراف بشكل رسمي من قبل الجهات المعنية .

٣ - ٤ - ٥ - تسجيل الجمعية :

إن تأسيس الجمعيات التعاونية لا بد أن يستند إلى مصادر تشريعية معينة تصدرها الدولة لتنظيم طرق وأساليب الجمعيات التعاونية وتحدد

شخصيتها ومجال نشاطها . فالجمعية التعاونية تكسب الميزة الدستورية
مجرد صدور عقد التأسيس وتسجيله لدى دوائر الدولة المختصة .

فمن اجراءات تسجيل الجمعية اصطحاب الطلب المقدم منها الى
الجهة المختصة بأكثر من نسخة لكل من عقد التأسيس والنظام الداخلي
للجمعية بعد توقيع كافة الأعضاء المؤسسين عليهما . وبحق الجهة المختصة
رفض تسجيل الجمعية مع بيان السبب في مدة لا تزيد عن الثلاثة أشهر
عادة ، والا اعتبرت الجمعية قائمة فعلاً بعد هذه المدة . هذا يعني أن
الجمعية التعاونية يجب أن تشرع في ممارسة نشاطها في الحال المحدد
لها منذ تاريخ اعتبارها القانوني .

ولكي تكون الجمعية التعاونية ناجحة في ممارسة نشاطها لا بد أن
تستند الى جملة من الضوابط والقواعد التنظيمية ، وهذا مايقوم به كل
من عقد التأسيس والنظام الداخلي .

٣ - ٤ - ٦ - عقد التأسيس :

عقد التأسيس عبارة عن صيغة حقوقية مبدئية لتشكل الجمعية
التعاونية في ضوء المصادر التشريعية الصادرة عن الدولة والناطقة
بشؤون التعاون . ففي سوريا على سبيل المثال يعتبر القانون رقم ٢١/
لعام ١٩٧٤ المصدر التشريعي المعنى .

يبدأ عقد التأسيس بمقدمة تتضمن الحوافع العامة لإنشاء الجمعية
التعاونية ، ويجب أن يضاف عقد التأسيس بصفة الأفراد المؤسسين للجمعية .
لمقدمة العقد التأسيسي للجمعيات التعاونية الانتخابية في سوريا مثلاً
يكون على الشكل التالي :

تمشياً مع مرحلة التطور التي يجتازها القطر العربي السوري

وتدعيماً لمرحلة التحويل الاشتراكي في الزراعة الذي يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية ومنع استغلال الانسان لأخيه الانسان وانطلاقاً من مقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتطبيقاً لقانون التنظيم الفلاحي رقم ٢١/ لعام ١٩٧٤ والداعية بمجملها الى تأسيس الجمعيات التعاونية الانتاجية الفلاحية كشكل متقدم من أشكال الاستثمار الزراعي .

وايماناً منا بأن التعاونيات الانتاجية تحقق الشروط المثلى لاستثمار كافة القوى والحصول على انتاج عالٍ باستعمال التكنولوجيا والعلوم الزراعية الحديثة لمنفعة الفرد والمجموع :

فاننا قمنا اختيارياً بتأسيس هذه الجمعية ووضع كافة طاقاتها باخلاص لتنفيذ العمل الجماعي لزيادة الانتاج ودعم القطاع العظم وتوثيق التحالف الطبقي بين العمال والفلاحين تنفيذاً لمقررات الحزب والثورة في المجال الزراعي للتغلب على التخلف وتحسين ظروف العمل والمعيشة لأعضاء التعاونية .

يتضمن عقد التأسيس بعد المقدمة النقاط التالية :

- تاريخ ومكان كتابة هذا العقد .
- اسم الجمعية ومقرها والمجال الذي ستعمل فيه .
- مسؤولية الأعضاء .
- أسماء الأعضاء المؤسسين ومكان اقامتهم وعملهم .
- الغرض الرئيسي من انشاء الجمعية .
- قيمة الاشتراكات للأعضاء المؤسسين أو ما تم جمعه فعلاً .
- أصول تكوين رأس مال الجمعية التعاونية .

في نهاية عقد التأسيس لا بد من تدوين تاريخ المصادقة على هذا العقد وعدد الأعضاء الموقعين عليه .

٣ - ٤ - ٧ - النظام الداخلي :

النظام الداخلي للجمعية هو قانون حياتها الداخلية، ولذلك فهو يجب أن يتضمن كل الأسس التنظيمية الضرورية للتعاونية. أي أنه يجب أن يشمل علاقات الأعضاء داخل الجمعية، مسؤولياتهم وواجباتهم بها وطرق واحكام الانتساب اليها. إضافة الى ذلك فإن النظام الداخلي يجب أن يتضمن كل الأحكام المتعلقة بأهداف الجمعيات وادارتها وتوزيع المداخل فيها وتشكيل الصناديق المختلفة الى غير ذلك من المسائل والأحكام النافذة لوجود وعمل الجمعية .

ويشمل النظام الداخلي :

تشكيل الجمعية - مقرها - منطقة عملها - أهدافها واختصاصاتها
شروط العضوية والانتساب - روال العضوية - حقوق وواجبات الأعضاء
والجهات المسؤولة عن ادارة الجمعية - لجنة التدقيق والمراقبة ...
الخ. ثم بعد ذلك تنجرى الإشارة الى موقعها القانوني كشخصية اعتبارية
وبحيث يكون الأعضاء متضامنون متكاملون فيما بينهم على كل شؤون
الجمعية .

يجب أن يركز النظام الداخلي الأساسي للجمعية على أهداف الجمعية
ومهامها بشكل دقيق وواضح في فصل خاص . هذه الأهداف يجب أن تكون
منسجمة مع طبيعة الجمعية ومع مجال نشاطها .

بعد الانتهاء من تحديد وصياغة أهداف الجمعية التعاونية ومهامها
لا بد من الانتقال الى دراسة الأمور التالية على ضوء عقد التأسيس
والنظام الداخلي للجمعيات التعاونية :

١ - شروط العضوية واجراءات الانتساب الى الجمعية التعاونية .

٢ - حقوق وواجبات الأعضاء .

٣ - الرصيد الانتخابي الأساسي / رأس المال الثابت /

أ - شروط العضوية والانتساب :

تتم دعوة الأفراد للانضمام الى الجمعية التعاونية بعد التأكد من وجود الحاجة الاقتصادية الماسة لقيام هذه الجمعية وكذلك بعد دراسة العوامل والظروف المحيطة بها دراسة مستفيضة والتأكد من نجاحها تحت هذه الظروف وبعد تقرير نوع الجمعية التي يرغبون بإنشائها بعد ذلك كله تقوم لجنة التأسيس المشكلة في اجتماع التأسيس وقبل تسجيل الجمعية في الدوائر المختصة بدراسة طلبات الأفراد المقدمة اليها ومدى مطابقتها للشروط التي تضعها الجمعية والتي تكون في الوقت نفسه غير متعارضة مع نصوص القوانين المعمول بها في الدولة والشروط التي تضعها الجمعية لقبول الأعضاء هي :

أ - أن يكون مؤمناً بالأفكار التعاونية وأن يقبل تنفيذ كل ما يطلب اليه وفقاً لأنظمة الجمعية حتى يتود الانتساب اليها .

ب - أن يفي بالتعهدات الخاصة بالانتماء في الأسهم ودفع قيمتها .

ج - أن يكون مقيماً في منطقة عمل الجمعية .

د - أن تكون سمعته الأدبية والحادية جيدة .

هـ - أن يتوافق نوع العمل الذي يقوم به العضو مع طبيعة الجمعية ومدى حاجتها لخدماته .

و - يجب أن يساهم في عملية الاكتتاب برأس المال الجمعية .

ز - أن يكون قد أتم الثامنة عشر من العمر .

بعد تحديد مفهوم العضوية يتم الانتقال الى تحديد اجراءات الانتساب

وهذه الاجراءات تتضمن عادة مايلي :

أ - طلب انتساب الى الجمعية التعاونية يقدمه العضو مصحوباً بالرسوم

والوثائق الأخرى المطلوبة وخاصة مايتعلق منها بممتلكات العضو

من الوسائل الانتاجية المختلفة .

٢ - تحديد الهيئة أو الجهة المسؤولة عن البت بقبول الأعضاء والفترة الزمنية الاجرائية لذلك .

بعد أن يتم قبول طلب انتساب العضو الى الجمعية التعاونية يصبح عضواً مسؤولاً مسؤولية تكافلية تضامنية منها وملزماً بالتقيد بأحكام النظام الداخلي . وتقوم لجنة التأسيس بعد استلامها اشتراكات الأعضاء أو الأموال التي اكتبوا برأسمالها باعطاء هؤلاء الأفراد الاتصالات الدالة على ذلك ، ومن ثم تقوم بإيداع هذه الأموال في بنك من البنوك لحساب الجمعية المتوقع انشاؤها .

أما بالنسبة للحالات التي يفقد العضو فيها عضويته في الجمعية التعاونية ، يمكن حصرها في الحالات التالية :

١ - التنازل عن جميع الأسهم المكتسب بها العضو الى أي شخص آخر يتمتع بشروط العضوية .

٢ - الاخلل بشروط العضوية : كفقدان العضو شرطاً من شروط العضوية وبالنسبة لهذه الحالة يجب التروى كثيراً ومحاولة إعادة العضو الى شكل العلاقات الصحيحة مع الجمعية التعاونية والالتزام بشروط العضوية .

٣ - الوفاة : أن حق العضوية في هذه الحالة يمكن أن يعطى لأحد أفراد الأسرة أو أسرته بكاملها حتى ولو لم يكن أحد من أفرادها قد بلغ بعد السن القانونية .

٤ - الانسحاب : وهذا يجب التروى أيضاً والعمل بدأب من أجل إقناع الأعضاء بعدم الانسحاب واتخاذ اجراءات معينة لذلك مثل عدم اعطائهم أرضه السابقة نظماً بل ما يعادلها على أطراف أراضي المزرعة أو الجمعية التعاونية . هذا الاجراء ضروري من أجل المحافظة على شكل

الحقول التي يجب أن تنظمها الجمعية التعاونية بدلاً من المساحات الصغيرة والمجراة التي كانت تابعة للفلايين قبل تشكيل التعاونية .

هـ - الفصل : يجب أن يكون فصل الأعضاء في الحالات القموى فقط وبعدها تستنفذ كل إجراءات ومحاولات إعادة العضو إلى جادة الصواب وإلى الالتزام بأحكام النظام الداخلي للجمعية التعاونية . إذ أن الهدف الأساسي من إنشاء التعاونيات هو تجميع الفلايين واستثماراتهم الخاصة والغاء نظام المزارع الصغيرة الخاصة واسلوب استثمارها للأرض والوسائل الانتاحية الأخرى . لهذا فإن مآلات فصل الأعضاء يجب أن يقلل منها كثيراً وأن يقتصر فقط على تلك الحالات التي يسمح فيها العضو ضاراً بالجمعية التعاونية وبمستقبلها .

ان انهاء عضوية الأعضاء في الجمعية التعاونية يجب أن يكون من اختصاص أعلى الهيئات الادارية فيها وغالباً ما يكون من اختصاص الجمعية العمومية للجمعية التعاونية . ويوجد امكانية لعودة العضو المفقول من الجمعية التعاونية وضمن شروط محددة .

ب - حقوق وواجبات الأعضاء :

بعد تمديد شروط العضوية واجراءات انتساب الأعضاء إلى الجمعية التعاونية لا بد من صياغة دقيقة ومحددة لحقوق وواجبات الأعضاء في الجمعية التعاونية .

أولاً - حقوق الأعضاء في الجمعية :

من حيث المبدأ يجب أن تشمل حقوق الأعضاء على مايلي :

- ١ - حضور اجتماعات الهيئة العامة والاجتماعات الأخرى التي يسمع بها النظام الجمعية .
- ٢ - المشاركة في كافة نشاطات الجمعية وتقديم الاقتراحات وتوجيه النقد البناء .

٢ - لكل عضواً في مناقشة كل أعمال الجمعية التعاونية وكل المسائل المتعلقة بشؤونها وتطويرها .

٤ - الحق في انتخاب الهيئات القيادية أو أن يكون منتخباً فيها إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة .

٥ - الاستفادة من الخدمات العامة التي تقدمها الجمعية .

ثانياً - واجبات الأعضاء في الجمعية :

أما بالنسبة لواجبات الأعضاء في الجمعية التعاونية فأنها يجب أن تتضمن :

١ - احترام أنظمة الجمعية والتقيد بها والوفاء بالتزاماته المادية والمعنوية تجاه الجمعية .

٢ - الحرص الشديد على ممتلكات الجمعية التعاونية والعمل باخلاص من أجل تطويرها وتطويرها .

٣ - تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة وخطط وبرامج الجمعية .

٤ - العمل على تحقيق أهداف التعاونية وحسن سير عملها .

د - الرصيد الإنتاجي الأساسي / رأس المال الثابت / :

يتكون الرصيد الإنتاجي الأساسي من عدد معين من الأسهم، وبالتالي فإن على كل عضو الاكتتاب بعدد معين من الأسهم بحسب حيازته في منطقة عمل الجمعية على الشكل التالي :

١ - في الأراضي المروية والمشمرة :

١ - الحيازة لأكثر من ٨ هكتارات: يكون الاكتتاب في هذه

الحالة يسهم واحد لكل هكتار .

ب - الحيازة تزيد عن ٨ هكتارات : يتم الاكتتاب هنا بـ ١٠ يسهم واحد لكل هكتار عن الثمانية هكتارات الأولى ويسهمين لكل هكتار عن المساحات المتبقية .

٢ - في الأراضي البعلية :

أ - الحيازة لا تزيد عن ٢٠ هكتار : يكون الاكتتاب بـ ١٠ يسهم واحد لكل ثلاثة هكتارات .

ب - الحيازة تزيد عن ٢٠ هكتارات : يتم الاكتتاب في هذه الحالة يسهم واحد لكل ثلاثة هكتارات عن الـ ٢٠ هكتار الأولى ويسهمين لكل ثلاثة هكتارات عن الـ ٢٠ هكتار الثانية، وما يزيد عن ٦٠ هكتار فيكتتب يسهم واحد لكل هكتارات .

هذا وتعتبر الأسهم ركيزة موارد الجمعية وتشكل رأس مالها غير المحدود، ويجوز تقويم وسائل الانتاج التي يقدسها العضو الى الجمعية بأسهم شريطة أن تكون هذه الوسائل بحالة اقتصادية جيدة وتحتاجها الجمعية كما ويحق للجمعية مطالبة العضو بزيادة قيمة اكتتابه بما يتناسب مع حيازته من الأراضي والحيوانات على ضوء النظام الداخلي لها .

٣ - ٥ - الجمعيات التعاونية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى:

من خلال دراسة خصائص الجمعيات التعاونية ومقارنتها بالمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى نستطيع أن ندرك مدى الترابط والتباعد بين هذه المؤسسات ، فكثيراً ما يخلط المرء بين مفهوم الجمعيات التعاونية وكل من الشركات التجارية والجمعيات الطيرية ومنتجعات العمال ، ولذلك سوف نلجأ الى توضيح أهم الفروقات بين الجمعيات التعاونية من جهة والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى من جهة

٣ - ٥ - الفروقات بين الجمعيات التعاونية والشركات التجارية :

يمكن توضيح أهم الاختلافات بين الجمعية التعاونية والشركة

التجارية بالنقاط التالية :

الشركة التجارية

- اتحاد رؤوس أموال، وليس هناك
ملة ضرورية بين طبيعة ماحيات
المؤسسين الشخصية .

- هدفها الربح فقط، وفي حال
عدم وجود أمل في هذا الربح
فإنهم يتسارعون لبيع أسهمهم .

- الأعضاء المساهمون لا يتساوون
في الحقوق والواجبات في إدارة
الشركة، وعدد الأصوات متناسبا مع
عدد الأسهم التي يملكها العضو
المساهم .

- أساسها رأس المال .

- الأسهم التي يدفعها المساهمون
غير محدودة القيمة ولها صفة
تجارية تكتل مفتحها من وقت
آخر باختلاف وضع الشركة ونجاحها
بشكل خاص والوضع التجاري في

الجمعية التعاونية

- اتحاد أشخاص تجمعهم مصلحة
خاصة كأن يكونوا منتجين
زراعيين أو صناعيين أو مستهلكين .

٢ - هدفها حماية أعضائها وتحسين
أوضاعهم وزيادة مداخيلهم
وتقديم الخدمات الاجتماعية
المختلفة لهم .

٣ - الأعضاء متساوون في الحقوق
والواجبات ولكل منهم صوت واحد
بغض النظر عن عدد الأسهم التي
يملكها كل منهم .

٤ - أساسها شخصية الأعضاء .

٥ - الأسهم التي يكتب بها
الأعضاء محدودة القيمة وعديمة
المدة التجارية .

البلد بشكل عام .

- يمكن بيع الأسهم لأي شخص ويجوز
الحجز على هذه الأسهم من قبل الغير
ويجوز التنازل عنها أيضاً للغير .

٦ - لاتباع الأسهم الا للأعضاء في
الجمعية والتي لايجوز الحجز
عليها الا بسبب ديون الجمعية
ولا يجوز التنازل عنها الا بمعرفة
الجمعية .

- المتعاملون معها غير أعضاء

- ربح السهم غير محدود .

- لا يوزع العائد على المتعاملين
معها بل يعتبر ربحاً لأصحاب رأس
المال .

٧ - المتعاملون معها هم الأعضاء

٨ - فائدة السهم لا تزيد عن ٦٪ .

٩ - يوزع العائد حسب مقدار
معاملات الأعضاء معها .

- تحل الشركة بقرار من كبار
المساهمين بها .

١٠ - يتم حل الجمعية بقرار من
الجمعية العمومية وبأغلبية
ثلثي الأعضاء .

٣ - ٥ - ٢ - الفروقات بين الجمعيات التعاونية والجمعيات الخيرية :

يمكن توضيح الفروقات الرئيسية بين الجمعية التعاونية والجمعية

الخيرية على الشكل التالي :

الجمعية الخيرية

- هدفها القيام بالأعمال الانسانية
الخيرية ومساعدة الفقراء والضعفاء
والمعوزين .

- يتكون رأس مالها من رسوم الانتساب

الجمعية التعاونية

١ - هدفها تقديم الخدمات الاقتصادية
والاجتماعية لأعضائها .

٢ - يتكون رأس مال الجمعية من

ورسوم الاشتراكات والاعانات
والتبرعات وبيع المحلات .

- يتم ادارتها بواسطة هيئة معينة
ويستفيد منها المحتاجون .

- باب العضوية مفتوح أمام كل
شخص يساعد الجمعية بأمواله
وعظه ومشاعره .

- تعود المستفيدين منها على
التكامل والاتكالية .

- بعد حل الجمعية تصرف أموالها
على الأعمال الخيرية التي تقرها
الجمعية العمومية للجمعية
الخيرية بقرار الحل المتخذ .

الأسم التي يكتب بها الأعضاء .

٣ - يتم ادارتها من قبل الأعضاء
وهم الذين يستفيدون بخدماتها .

٤ - باب العضوية مفتوح وترتكز
العضوية على الصفة الشخصية
للعضو كأن يكون مزارعاً فسي
الجمعيات التعاونية الزراعية .

٥ - تعود الأعضاء الاعتماد على
النفس .

٦ - بعد حل الجمعية تُوزع على
الأعضاء الأموال التي دفعوها
فعلًا أو أودعوها لدى الجمعية
أما باقي الأموال فتوضع في
مصرف زراعي .

٣ - ٥ - ٣ - الفروقات بين الجمعيات التعاونية ونقابات العمال :

نقابة العمال

- هدفها الدفاع عن مصالح العمال
كرفع الأجور وتحديد ساعات العمل .
- عضويتها مقصورة على أصحاب
حرف خاصة .

الجمعية التعاونية

الهدفها تقديم الخدمات الاقتصادية
والاجتماعية لأعضائها .
٢ - باب العضوية مفتوح

٢ - يتكون رأسمالها من أسهم
أو رسم دخول

٤ - يوزع فائدة على الأسهم
وعائد على المعاملات .

- يتكون رأسمالها من اشتراكات
فقط .

- لا يوزع على الأعضاء أية
فائدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل السادس «نظري + عملي»

أنواع الجمعيات التعاونية

إعداد: د. يحيى العمر

لقد دخلت المفاهيم التعاونية الى جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية في معظم دول العالم عن طريق الجمعيات التعاونية التي دخلت كل مجالات الحياة وتنوعت من حيث الشكل والمهام ومبادئ التنظيم والادارة . لهذا السبب فان دراسة هذه الأنواع المختلفة من الجمعيات التعاونية يعتبر مهمة علمية وعملية ضرورية .

٤ - ١ - نماذج تصنيف الجمعيات التعاونية :

لقد تعينت أشكال الجمعيات التعاونية لدرجة أصبح من الصعب وضع قواعد ثابتة تسير عليها مختلف هذه الأنواع . فمن الصعب اعتبار الجمعيات التعاونية وحدة واحدة عند دراستها وتحديد مدى انطباق عملها على المبادئ التعاونية العامة ، نظراً لأن هذه الجمعيات تمارس نشاطاتها في ظروف مختلفة وتضم فئات ذات رغبات مختلفة ، مما يجعل الضرورة ملحة لوجود أسس محددة لتصنيف الجمعيات التعاونية نستطيع بواسطتها أن نحدد أنواع الجمعيات التعاونية التي تتفق كلها في اتباع القواعد التعاونية العامة ، وتختلف في النشاطات التي تمارسها للوصول الى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للتعاون .

وتجدر الإشارة الى أنه حتى الآن لا يوجد تصنيف نهائي كامل للجمعيات التعاونية وذلك لأن عملية التعاون عملية غير منتهية ولا تزال

تظهر أشكال جديدة للجمعيات التعاونية وفي مختلف مجالات الحياة .سماول
هذا استعراض بعض النماذج لتصنيف الجمعيات التعاونية مبنين
سليباتها وإيجابياتها .

٤ - ١ - تصنيف بادانوفسكي : يعتمد هذا التصنيف على موضوع الجمعية

التعاونية ونوع ممارستها الرئيسية كـمـيـار لتصنيف الجمعيات التعاونية .
وحسب هذا المـيـار يُصنـف بادانوفسكي الجمعيات التعاونية الى :

- ١ - جمعيات تعاونية تسليفية .
- ٢ - جمعيات تعاونية استهلاكية .
- ٣ - جمعيات تعاونية انتاجية .
- ٤ - جمعيات تعاونية صناعية .
- ٥ - جمعيات تعاونية للبناء .
- ٦ - جمعيات تعاونية لخدماتية .
- ٧ - جمعيات تعاونية للبيع .
- ٨ - جمعيات تعاونية للشرا .

هذا التصنيف في الواقع ليس سوى تعداد بسيط لبعض أنواع الجمعيات
التعاونية ، وهو لا يأخذ بعين الاعتبار العلاقات المنطقية بين أنواع
الجمعيات التعاونية ومفاتها الأخرى .

٤ - ١ - ٢ - تصنيف الداھري (١)

يقسم الدكتور أحمد الداھري الجمعيات التعاونية الى مجموعتين
رئيسيتين : جمعيات تعاونية انتاجية وجمعيات تعاونية استهلاكية ،
ومن ثم يتابع تقسيم كل مجموعة بحسب الغرض من الجمعية . التعاونية

(١) الدكتور أحمد الداھري : الاقتصاد التعاوني ، ص ٢٧ .

ودرجة تخصصها .

وتصنيف الداهري هو على الشكل التالي :

- ١ - الجمعيات التعاونية الانتاجية .
- ٢ - الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

تقسم الجمعيات التعاونية الانتاجية الى :

- أ - الجمعيات التعاونية الانتاجية العمالية .
- ب - الجمعيات التعاونية الزراعية .

وتقسم الجمعيات التعاونية الانتاجية العمالية بدورها الى :

- ١ - الجمعيات التعاونية الانتاجية الحرفية ٢ - الجمعيات التعاونية للقوى العاملة .

٣ - الجمعيات التعاونية الانتاجية الصناعية .

وتشمل الجمعيات التعاونية الزراعية :

- ١ - الجمعيات التعاونية الزراعية الانتاجية ٢ - الجمعيات التعاونية التمهيدية .
- ٣ - الجمعيات التعاونية التموينية ٤ - الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض .
- ٥ - الجمعيات التعاونية لميد الأسماك ٦ - جمعيات تعاونية للتأمين .
- ٧ - جمعيات تعاونية لتصنيع المنتجات الزراعية .

أما بالنسبة للجمعيات التعاونية الاستهلاكية فتقسم الى :

١ - الأشكال الكلاسيكية للجمعيات التعاونية وتضم :

- أ - جمعيات تعاونية للبيع ٢ - جمعيات تعاونية للشراء .

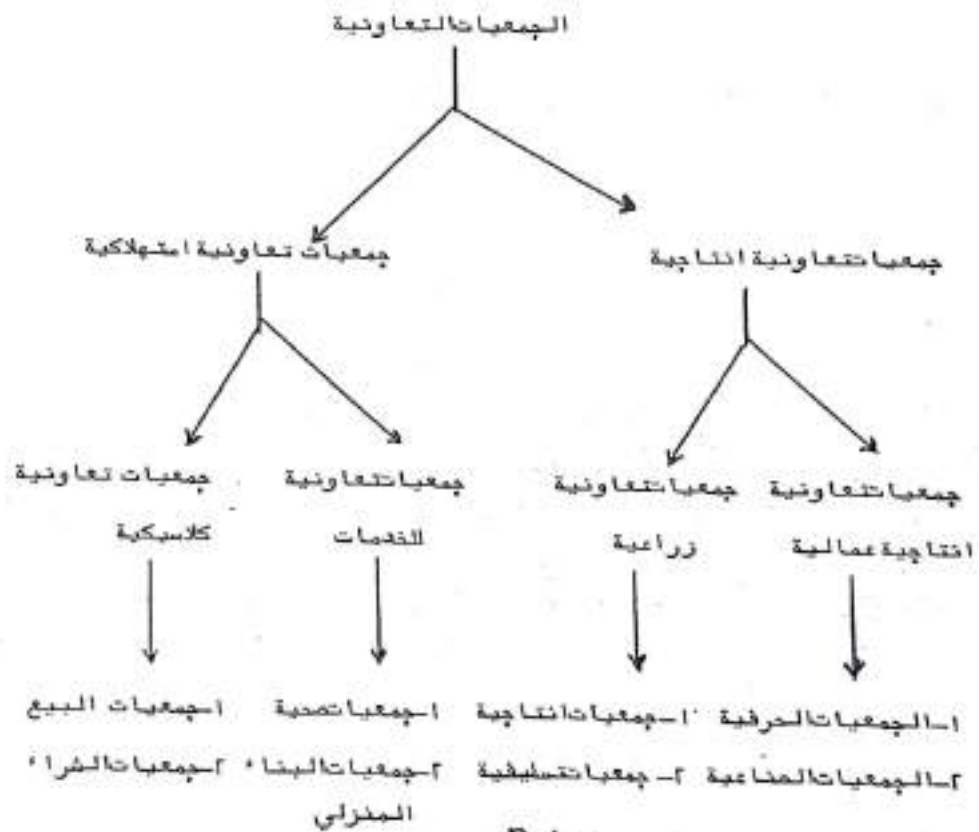
ب - جمعيات تعاونية للخدمات : وتقسم بدورها الى :

- ١ - جمعيات تعاونية صحية ٢ - جمعيات تعاونية للبناء المنزلي .

- ٢ - جمعيات تعاونية للنقل ٤ - جمعيات تعاونية للاقراض .
٥ - جمعيات تعاونية للاذخار ٦ - جمعيات تداونية للتأمين .

إذا نظرنا الى هذا التصنيف نلاحظ أنه يتضمن بعض التفصيل في أنواع الجمعيات التعاونية ، ولذلك فهو من هذه الناحية تصنيف جيد نسبياً ، لكنه يحتوي على بعض الأخطاء الأساسية وخاصة فيما يتعلق بتقسيم الجمعيات التعاونية الى انتاجية واستهلاكية فقط . بل حتى أن مفهوم التعاون الانتاجي والتعاون الاستهلاكي ليس محدداً بشكل دقيق وواضح .

ويمكن توضيح تصنيف الدكتور أحمد الداهري ، وفق المخطط التالي:



- ٢- جمعيات القوى ٢ - جمعيات تسويقية ٣ - جمعيات النقل
- العاملة ٤ - جمعيات متعددة ٤ - جمعيات الاقراض
- الاعراض .
- ٥ - جمعيات صيد الاسماك ٥ - جمعيات الادخار
- ٦- جمعيات للتأمين ٦ - جمعيات التأمين
- ٧ - جمعيات لتصنيع المنتجات
- الزراعية .

٤ - ١ - ٣ - تصنيف باريدجا (١) :

- لقد صنف باريدجا الجمعيات التعاونية وفقا لمعيارين :
- المعيار الأول : بحسب مصدر اتخاذ القرارات في الجمعيات التعاونية .
 - المعيار الثاني : درجة تكامل وسائل الانتاج والعمل في الجمعيات
 - التعاونية .
 - فبالنسبة للمعيار الأول فقد قسم باريدجا الجمعيات التعاونية على
 - أساسه الى ثلاثة أنواع :
 - ١ - جمعيات تعاونية مركزية ٢ - جمعيات تعاونية فردية
 - ٢ - جمعيات تعاونية جماعية .
 - وبالنسبة للمعيار الثاني والذي اعتبره باريدجا كأساس لتقسيم

(١) Barridge C Menagement in Cooperative farming University
of Misconsin Madison Research Paper Nr ,54 ,1972

الجمعيات التعاونية ، فقد قسم هذه الجمعيات على أساسه الى ثلاثة أنواع أيضاً :

١ - جمعيات تعاونية بسيطة التكامل : أي التكامل يشمل فقط مجموعة وسائل انتاجية وبعض الأعمال .

٢ - جمعيات تعاونية عالية التكامل : أي أن التكامل يشمل كل وسائل الانتاج والعمل .

٣ - جمعيات تعاونية متوسطة التكامل : يقع هذا النوع من الجمعيات التعاونية بين النوعين الأول والثاني .

وبدراسة تحليلية لهذا التصنيف نجد أنه لا يفي بالعرض المطلوب أيضاً من ناحية التصنيف الصحيح والمثالي للجمعيات التعاونية . فإذا أخذنا المعيار الأول مثلاً فأننا نلاحظ أن اتخاذ القرارات المركزية أو الفردية هو قبل كل شيء من صفات مزارع الدولة أو المزارع الفردية الصغيرة ولمست من صفات الجمعيات التعاونية حيث يتخذ القرار بشكل ديمقراطي وبأغلبية أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في الجمعية .

وبالنسبة للمعيار الثاني فأننا نلاحظ أيضاً بأن اتخاذ العلاقات التكاملية اجراء غير دقيق علمياً . فالتكامل يمكن أن يستخدم كأساس لتصنيف كل أنواع المزارع ، أي مزارع الدولة والمزارع التعاونية والمزارع الفردية الخاصة الى مزارع متكاملة أو مزارع غير متكاملة . فعندما يستخدم باربعها درجة التكامل الاقتصادي كأساس لتصنيف الجمعيات التعاونية فهو يضع لهم مضموناً مختلفاً عما يفهمه التكامل الاقتصادي . فهو يستخدم هذا التعبير بمعنى درجة تعميم ملكية وسائل الانتاج والعمل . وبهذا الشكل فقط يمكن فهم وتصنيف الجمعيات التعاونية . أي تصنيفها الى جمعيات تعاونية بسيطة وجمعيات تعاونية أكثر رقياً

وجمعية تعاونية راقية .

٤ - ٢ - الأسس المتبعة في تصنيف الجمعيات التعاونية :

لقد اختلفت وجهات نظر العلماء والاقتصاديين حول المعايير التي يجب استخدامها في تصنيف الجمعيات التعاونية . فقد حاول هؤلاء العلماء وضع أسس ومعايير لتقسيم الجمعيات التعاونية الى أنواع محددة ذلك أن آراءهم اختلفت في : أي من هذه المعايير هو الأفضل والأصح ، مما جعل من الضروري اتباع أكثر من أساس لتحديد نوع الجمعية التعاونية .

ونظراً لتنوع الجمعيات التعاونية فقد وضع الاقتصاديون التعاونيون الأسس التالية للتفريق فيما بينها . أهم هذه الأسس هي :

أولاً - حسب نوع النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الجمعية :

تقسم الجمعيات التعاونية حسب نشاطها الاقتصادي الذي تمارسه الى :

١ - جمعيات تعاونية إنتاجية :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي تمارس نشاطها الأساسي في إنتاج المواد الزراعية أو السلع الصناعية / إنتاج الخيرات المادية / .

٢ - جمعيات تعاونية استهلاكية :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي تعمل على مساعدة أعضائها في الحصول على السلع والخدمات الاقتصادية التي يحتاجونها .

٣ - جمعيات تعاونية تسويقية :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي تعمل على تسويق السلع وإيصالها الى المستهلك .

٤ - جمعيات تعاونية مهنية :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي يكون نشاطها منصباً في حدود مهنة واحدة .

ثانياً - حسب نوع القطاع الاقتصادي الذي تعمل فيه الجمعية :

تقسم الجمعيات التعاونية حسب نوع القطاع الاقتصادي الذي ينحصر نشاطها ضمنه دون غيره الى الأنواع التالية :

١ - جمعيات تعاونية زراعية :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي ينحصر نشاطها في المجال الزراعي فقط .

٢ - جمعيات تعاونية صناعية :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي ينحصر نشاطها في المجال الصناعي فقط .

٣ - جمعيات تعاونية تجارية :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي ينحصر نشاطها في المجال التجاري فقط .

٤ - جمعيات تعاونية منزلية :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي تعمل في القطاع المنزلي وتأمين كافة الحاجيات المتعلقة بهذا القطاع .

٥ - جمعيات تعاونية الخدمات :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي ينحصر نشاطها في مجال قطاع الخدمات .

ثالثاً - حسب الغرض من تأسيس الجمعية :

تقسم الجمعيات التعاونية حسب الغرض من تأسيسها الى نوعين أساسيين هما :

١ - جمعيات تعاونية وحيدة الغرض : وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي تمارس نشاطاً واحداً فقط أو ما يتفرع عنه مثل جمعية تعاونية تسليقية، جمعية تعاونية استهلاكية - جمعية تعاونية للنقل... الخ .

٢ - جمعيات تعاونية متعددة الأمراض :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي تمارس عدة نشاطات مختلفة كأن تكون مثلاً جمعية تعاونية زراعية تقوم بتأمين مستلزمات الانتاج / بذور - أسمدة - مواد مكافحة - قطع غيار سيارات - محروقات... الخ / وتقوم بنفس الوقت بتأمين القروض للأعضاء وتسويق المنتجات وتأمين المواد الاستهلاكية والخدمات الاجتماعية .

رابعاً : حسب مسؤولية أعضاء الجمعية :

تقسم الجمعيات التعاونية على هذا الأساس الى قسمين :

١ - جمعيات تعاونية محدودة المسؤولية :

وهي عبارة عن الجمعيات التي تحدد مسؤولية أعضائها عبر الخسائر التي تلحق بها عند تصفية أعمالها بنسبة محدودة، وتكون هذه النسبة حسب الأسهم التي يملكها كل عضو.

٢ - جمعيات تعاونية غير محدودة المسؤولية :

وهي عبارة عن الجمعيات التي يعتبر كل عضو من أعضائها مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن الخسائر التي تلحق بالجمعية نتيجة لأعمالها ونشاطاتها أو للكوارث التي تصاب بها . وفي هذه الحالة يحدد النظام

الداخلي للجمعية مسؤولة كل عضو من الأعضاء .

خامساً - : حسب مبدأ توزيع الأرباح في الجمعية : / تصنيف لافرن :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي تقوم على أساس الطريقة التي تتبعها في توزيع الأرباح. وقد صنف الاقتصادي الفرنسي بيرنارد لافرن الجمعيات التعاونية وفق هذا الأساس إلى الأنواع التالية :

١ - جمعيات تعاونية انتاحية :

وهي عبارة عن الجمعيات التي يتم فيها توزيع الأرباح على حسب نسبة ما يقدمه العضو من جهد مبدول / أيام عمل / .

٢ - جمعيات تعاونية استهلاكية :

وهي عبارة عن الجمعيات التي يتم فيها توزيع الأرباح على الأعضاء وبنسبة ما اشترى كل منهم من موجودات الجمعية (حسب مبدأ العائد على المعاملات / .

٣ - جمعيات تعاونية مهنية :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي يتم فيها توزيع الأرباح على الأعضاء على أساس نسبة ما يقدمه العضو من حصة رأس المال أو المواد الخام أو المنتجات . وفي مثل هذه الجمعيات يكون العضو منتجاً ومستهلكاً لمختلف الأشياء في الوقت نفسه .

سادساً - : حسب سعة المنطقة التي تخدمها الجمعية :

وتقسم الجمعيات التعاونية بناءً على هذه القاعدة إلى الأنواع

التالية :

١ - جمعيات تعاونية محلية :

وهي عبارة عن الجمعيات التي يكون أعضاؤها من أفراد قرية معينة أو عدة قرى صغيرة ، أو هي من مدينة كبيرة .

٢ - جمعيات تعاونية مشتركة :

وهي عبارة عن الجمعيات التي تضم منطقة جغرافية أكبر من الأولى وهي تتكون عادة من عضوية عدة جمعيات ، وتعمل في نطاق ناحية أو منطقة .

٣ - جمعيات تعاونية اتحادية :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي تعمل في مجال جغرافي يشمل الجمعيات المؤسسة لها . أي أن أعضاؤها عبارة عن جمعيات تعاونية .

٤ - جمعيات تعاونية قطرية :

وهي عبارة عن الجمعيات التي تشكل على مستوى الدولة ، وتخدم المجال الاقتصادي التي تعمل فيه على مستوى الدولة بأكملها ، وعالما ما يكون أعضاؤها من الجمعيات التعاونية كذلك .

٥ - جمعيات تعاونية عالمية :

وهي عبارة عن الجمعيات التي تخدم بعملها النشاط الاقتصادي في مجال عملها لعدة دول . ويكون أعضاء هذه الجمعيات عادة من الجمعيات القطرية .

سابعاً :- حسب طريقة مساهمة الأفراد في تكوين رأسمال الجمعية :

تقسم الجمعيات التعاونية اعتماداً على هذا الأساس إلى الأنواع

التالية :

١ - جمعيات تعاونية مساهمة :

وهي عبارة عن الجمعيات التي تعتمد في تأمين رأس مالها على

الأسهم المبيعة للأعضاء .

٢ - جمعيات تعاونية غير مساهمة :

وهي عبارة عن الجمعيات التي تعتمد في تكوين رأس مالها على اشتراكات شهرية أو سنوية تدفع من قبل الأعضاء . ولا يشترط من الأفراد عندما ينضمون إلى هذه الجمعيات شراء أسهم .

ثانيا - : حسب نوع الفئة التي تنضم إلى الجمعية (١)

وقد تم تقسيم الجمعيات التعاونية بناءً على هذا الأساس إلى الأنواع الآتية :

١ - الجمعيات التعاونية الانتاجية للعمال .

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي تضم العمال من حيث كونهم منتجين وعمالين في العمل عن طريق الجمعية .

٢ - الجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وهي عبارة عن الجمعيات التي تضم الأفراد من حيث كونهم مستهلكين ويسعون للحصول على السلع الاستهلاكية بنوعية أفضل وسعر أخفض .

٣ - جمعيات تعاونية حرفية :

وهي عبارة عن الجمعيات التي تضم أبناء الحرف الذين يرغبون في تأمين حاجاتهم اللازمة لتنمية حرفهم وتطويرها عن طريق الجمعية .

(١) الدكتور يحيى بكور ، الاقتصاد التعاوني الزراعي، عام ١٩٧٦، ص ٧٧ .

٤ - الجمعيات التعاونية الزراعية :

هي الجمعيات التي يتنسب اليها المزارعون بقصد تأمين ظروف أفضل لأعمالهم الزراعية .

٥ - الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي تضم المشتغلين بصيد الأسماك .

إذا نظرنا الى التقسيمات السابقة نظرة تأملية نلاحظ أن كلا منها لا يخلو من عيوب قد يتجاوزها تقسيم آخر . فإذا أخذنا مثلاً التقسيم المتبع في الجمعيات التعاونية على أساس النشاط الاقتصادي للجمعية نلاحظ وعلى الرغم من المزايا التي يعتمد عليها هذا التقسيم أنه لا يعطي فكرة واضحة عن القطاع الاقتصادي للجمعية ، فقد تكون الجمعية من النوع الذي يمارس نشاطه في القطاع الزراعي أو في القطاع الصناعي أو غير من القطاعات الاقتصادية الأخرى . هذه الثغرة تتجاوزها أساس آخر في التقسيم وهو التقسيم على أساس القطاع الاقتصادي الذي تعمل فيه الجمعية . وهناك عيب آخر للتقسيم السابق وهو أن الجمعية الواحدة قد تقوم بأكثر من نشاط اقتصادي واحد ، فمثلاً قد تقوم الجمعيات الانتاجية بتصويق انتاجها أو بافتتاح فرع استهلاكي لأعضائها . وقد تم تجاوز هذه الثغرة أيضاً عن طريق أساس آخر في التقسيم وهو التقسيم على أساس الغرض من تأسيس الجمعية .

وفي نفس الوقت فإن لتقسيم الجمعيات التعاونية على أساس الغرض من تأسيسها عدة عيوب أيضاً ، منها مثلاً أن هذا الأساس في التقسيم لا يعرف بدقة بالجمعية التعاونية سواء الوحيدة الغرض أو المتعددة الأغراض ولا يعطي فكرة عن نوع النشاط الاقتصادي الذي تقوم به

كما أنه لا يميز بين الجمعيات التعاونية التي تقدم خدمات ولا تهدف
الى الربح وبين الجمعيات التعاونية التي تلوم أساسا على تأمين
الربح غير الاستغلالي .

وهكذا نجد أن كل تقسيم من التقسيمات السابق ذكرها للجمعيات
التعاونية له سلبيات معينة . ولكننا نكتفي بدراسة عيوب تقسيمين
اثنين فقط كمثال على ذلك لضيق المجال وعدم امكانية دراسة عيوب
كل تقسيم على حدة . فقد لاحظنا أن العيوب التي يمكن أن تكون في أحد
التقسيمات يمكن تجاوزها في التقسيم الآخر . وهكذا .

أخيرا وفي نهاية هذا الفصل لا بد لنا من الاعتراف بتعدد وتنوع
الأسس المقترحة لتقسيم الجمعيات التعاونية ، الأمر الذي يؤدي الى
زيادة أنواع الجمعيات التعاونية بشكل كبير . ومن ناحية أخرى يمكن
للجمعية التعاونية أن تأخذ عند تحديد تسمية مركبة من خلال تطبيق
أكثر من تقسيم عليها . فإذا كان يوجد على سبيل المثال جمعية تعاونية
انتاجية لتسمين الأغنام فنجد أنه ينطبق عليها عدة تقسيمات . نلاحظ
ولأول وهلك بأن الجمعية التعاونية المذكورة انتاجية ، أي أن النشاط
الذي تقوم به الجمعية هو نشاط انتاجي وهو أحد الأسس المعتمدة في
تقسيم الجمعيات التعاونية على أساس النشاط الاقتصادي التي تقوم
به الجمعية . وما أن هذه الجمعية تعمل في تسمين الأغنام ، أي في
المجال الزراعي ، فهو أساس آخر من أسس تقسيم الجمعيات التعاونية
وهو القطاع أو المجال الذي تعمل فيه الجمعية ، وهو في هذه الحالة
القطاع الزراعي . ثم نجد أنه في نفس التسمية السابقة هناك أساس
ثالث يعتمد عليه وهو تقسيم الجمعيات التعاونية حسب الغرض من
تأسيسها ، وفي مثالنا هذا الغرض من تأسيس الجمعية هو تسمين الأغنام
أي جمعية وحيدة الغرض . وأخيرا يمكن أن تخدم هذه الجمعية سكان

قربة معينة مثلا فتسمى بهذه الحالة جمعية تعاونية انتاجية محلية لتسمين الأغنام معتمدة على أساس رابع في تقسيم الجمعيات وهو تقسيم الجمعيات على أساس المنطقة المخدمة . وهكذا . الى أن تحدد كافة النقاط التي نريد أن نعرفها عن الجمعية التعاونية .

من البديهي أننا لانستطيع في منهاجنا هذا دراسة كل أنواع الجمعيات التعاونية ، اذا سوف نخص بالأهمية نوعين رئيسيين لهما دور بارز في الحياة العامة . هذين النوعين هما الجمعيات التعاونية الانتاجية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

٤ - ٣ - الجمعيات التعاونية الانتاجية :

وهي عبارة عن الجمعيات التي يؤسسها العمال بصفتهم منتجين ويعملون بشكل مشترك لانتاج السلع اضافة الى أنهم هم الوحيدون الذين يساهمون في تكوين رأسمال أيضا وتوزع الأرباح فيما بينهم بحسب عمل كل منهم ، واذا لم يكن هناك أرباح يتحملون جميعا تبعات ذلك . فأعضاء هذه الجمعيات يملكون وسائل الانتاج وينعمون بثمرات عملهم كاملة ويتمتع كل منهم بصفتين :

الأولى : صفة العامل .

الثانية : صفة المالك الشريك .

وعلى هذا فكل عامل في مثل هذه الجمعيات التعاونية يتقاضى اجرا عادلا على عمله كعامل وشريك في مشاريعها . وتتميز هذه الجمعيات أيضا بأن رأس المال فيها يعتبر وسيلة لتشغيل العمال ولا يحصل على أي ربح نتيجة تشغيله وإنما يعطى فائدة ثابتة فقط . فالربح ينتج عن طريق عمل الأعضاء بشكل مشترك وبالتالي يوزع عليهم حسب عمل كل منهم .

ولكي تستمر هذه الجمعيات في عملها بختم عادة جزء من أرباح الجمعية بقدر ٢٪ ويكون ملكا للجمعية ولا يحق لأي عضو من العمال المطالبة بنصيبه من هذا الجزء سواء انسحب من الجمعية أو فصل منها . وقد نجحت هذه الجمعيات بالقضاء على أرباح الرأسماليين والقطاعيين وحررت العمال اقتصاديا واجتماعيا من سيطرتهم .

وبالرغم من المميزات الكثيرة لهذه الجمعيات فقد اعترضها الكثير من الصعوبات أعاقت من تطورها وانتشارها وانتشارها . وتتمثل هذه الصعوبات بالأمور التالية :

١ - صعوبة الحصول على رأس المال ويمكن هنا أن تتدخل الدولة وتقدم لهم التمويل المطلوب .

٢ - صعوبة الجمع بين طفتي العامل والشريك في نفس العضو بالجمعية . فمن أسر المعقول مثلا اعتبار العمال الذين أدركتهم الشفقة أو الذين أصابهم العجز عمالا في الجمعية في ظروفهم هذه ومن ناحية أخرى أيضا لا يمكن اعتبار العمال المؤقتين شركاء في الجمعية ، بالإضافة إلى صعوبة في توزيع الدخل .

٣ - صعوبات تتعلق بالإدارة نتيجة قلة خبرة هؤلاء العمال في مجال الإدارة بالإضافة إلى حث التجديد لمجلس الإدارة سنويا يؤدي إلى هذه الصعوبة التي يمكن تجاوزها بمساعدة الدولة لهم وإقامة الدورات التأهيلية والتدريبية لزيادة الخبرة لديهم .

٤ - صعوبة الحصول على العملاء الذين يشترون انتاجها . وقد أمكن تجاوز هذه الصعوبة عن طريق قيام الدولة بالتعاقد مع هذه الجمعيات على شراء انتاجها وكذلك تعاقدتها مع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

٥ - تحول هذه الجمعيات تدريجيا الى أحد أشكال الشركات الرأسمالية عن طريق لحوء بعضها الى الأساليب الرأسمالية في تشغيل العمال الجدد باعتبارهم عمالا فقط وليسوا كشركاء وذلك رغبة في اقتسام الربح بين الأعضاء القدامى .

٦ - الصعوبات الناتجة عن النزاع بين الجمعيات التعاونية الانتاجية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية . هذا النزاع ناتج عن أن الجمعيات التعاونية الانتاجية تسعى دائما الى رفع الأسعار لسلعها التي ينتجها أعضاؤها ، في حين أن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تسعى الى خفض أسعارها أي شراء السلع لأعضائها بأقل ما يمكن من التكاليف . وتلجأ الدولة وللمد من هذا النزاع الى رفع السعر المناسب وبحيث يكون ملائما لكلا النوعين من الجمعيات .

٤ - ٣ - ١ - أنواع الجمعيات التعاونية الانتاجية :

تقسم الجمعيات التعاونية الانتاجية الى عدة أنواع أهمها :

١ - جمعيات اليد العاملة التعاونية :

وهذه الجمعيات منتشرة في كثير من بلدان العالم وتضم عددا من العمال الذين ينتخبون رئيسا لهم للإشراف على العمل الذي يقدمونه لخدمة رب العمل ، ويتقاضون أجرا على ذلك يوزع عليهم حسب ما قدمه كل منهم من جهد . وتتميز هذه الجمعيات بأنها تمكن العمال من التخلص من الرقابة المباشرة لأرباب العمل أثناء التنفيذ وتوزيع العمل .

٢ - الجمعيات التعاونية الصناعية :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي تضم صغار المنتجين

لمحرفة واحدة والهدف من تكوينها هو امداد أعضائها بالقروض وأشرائها لمستلزمات الانتاج الأساسية وتوريدها لهم بالإضافة الى أنها تعمل على تسويق منتجاتهم بالأسعار الملائمة لهم والتي تحقق الأرباح التي كان يحصل عليها الوسطاء سابقا .

٣ - الجمعيات التعاونية الزراعية :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي تضم الأفراد الذين يعملون في الزراعة، والهدف من تكوينها هو زيادة الانتاج الزراعي والتقليل من تكاليفه . ونظرا لأهمية هذا النوع من الجمعيات وانتشاره الكبير سنقصد له فصلا خاصا فيما بعد .

٤ - ٤ - الجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وهي عبارة عن الجمعيات التي يؤسسها الأفراد بطلبهم مستهلكين ويقومون بشراء حاجاتهم مباشرة أو بضعونها بأنفسهم لبيعونها للأعضاء . ثم توزع الأرباح عليهم بنسبة مئثرات كل منهم .

وقد عرف قانون التعاون المطبق في سوريا بموجب القرار الجمهوري رقم ٩١/ لعام ١٩٥٨ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية على الشكل التالي :
" الجمعيات التعاونية الاستهلاكية هي الجمعيات التي يكون غرضها بيع السلع الاستهلاكية بالتجزئة سواء أكانت هذه السلع من انتاجها مباشرة أو نتيجة لتعاونها مع غيرها من الهيئات التعاونية الأخرى وكذلك ما تؤديه من خدمات " .

تعتبر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وسيلة للخدمة وليس للربح الاستغلالي ، فهي بالإضافة الى الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى لتحقيقها فانها تهدف أيضا الى تحقيق ما يلي :

- ١ - توزيع مختلف السلع الغذائية والمنزلية على الأعضاء .
- ٢ - توفير الكميات المناسبة من هذه السلع وبأسعار معتدلة .
- ٣ - القضاء على الاستغلال والاحتكار والتهريب .
- ٤ - القضاء على السوق السوداء والوسطاء الذين يضررون بالمستهلكين وخاصة ذوي الدخل المحدود .
- ٥ - القيام ببعض الأعمال الهامة لخدمة المستهلكين كتجارة الجملة والنقل وبعض المهام الأخرى.

ورغم ازدهار هذه الجمعيات والتقدم الكبير الذي حققته، إلا أنها واجهت الكثير من الصعوبات التي كانت تقف أحيانا في وجه تطورها ومن أهم هذه الصعوبات :

- ١ - ضعف مستوى الإدارة وقلة خبرة الأعضاء في تجارة التجزئة .
- ٢ - انتشار عملية البيع بالتقسيط ، مما أدى إلى إفلاس معظم هذه الجمعيات. إذ أن مبيعاتها كانت قد تمل أحيانا بطريقة البيع هذه إلى حوالي ٨٠ ٪ من رقم أعمالها .

- ٣ - عدم شراء السلع التي يرغبها الأعضاء في معظم الأحيان .
- ٤ - حتى وإن وجدت السلع المرغوبة من قبل الأعضاء ، فهناك قلة خبرة في عرضها .

- ٥ - كانت تتعرض هذه الجمعيات للخسائر في كثير من الأحيان نتيجة تعاملها في بدء أنشائها باصناف كثيرة غير متجانسة /فواكه خضار - بقوليات ... الخ.

٤ - ٤ - أنواع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

تقسم هذه الجمعيات إلى نوعين رئيسيين :

أولا - : الجمعيات الاستهلاكية التقليدية :

وهي عبارة عن الجمعيات التي يكونها الأفراد بمطهرهم مستهلكين بهدف الحصول على السلع السريعة الامتلاك كالمواد الغذائية والملابس والأدوات المنزلية والشخصية ، وهذه الجمعيات تعتبر من أقدم أشكال التعاون الاستهلاكي ولعبت دورا كبيرا في الحفاظ على توازن الأسعار والقضاء على الاحتكارات .

ثانيا - : الجمعيات الاستهلاكية للخدمات :

وهي عبارة عن الجمعيات التي يؤسسها الأفراد بهدف تأمين أو توفير ما يحتاجه ذات طابع استهلاكي بطني ، ويبحث بمجر كل منهم من تأمين هذه الحاجات بمفرده ، إضافة الى أنها تعمل على محاربة الاستغلال والاحتكار والوصول لمجتمع تتوفر له كافة حاجياته دون مناعب أو استغلال . ومن أهم هذه الجمعيات التعاونية السكنية ، الجمعيات التعاونية للنقل ، الجمعيات التعاونية للتأمين ، الجمعيات التعاونية للائتمان ، بالإضافة الى العديد من الأنواع الأخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل السابع «نظريتي + عملي»

الجمعيات التعاونية الزراعية

إعداد: د. عصي العمر

يلقد بالجمعيات التعاونية الزراعية تلك الجمعيات التي تأسسها صغار المنتجين بهدف تأمين مستلزمات الانتاج من بذور وأسمدة ومواد مكافحة وتوفير الآلات الزراعية الحديثة . فعن طريق هذه الجمعيات يستطيع هؤلاء المنتجون دخول الأسواق بانتاجهم دون خوف من منافسة المنتجين الكبار . والأعضاء في الجمعيات التعاونية الزراعية متساوون في الحقوق والواجبات ويستفيدون من أرباحها بحسب تعاملهم معها بهذا أو خدمات .

لقد ساهمت هذه الجمعيات مساهمة فعالة في زيادة الانتاج وتأمين متطلبات السكان من المواد الغذائية ، إضافة الى أنها تقوم بتأدية أغراض في مختلف مراحل الانتاج الزراعي بدءاً من تحضير الأرض للزراعة وانتهاءً في إيصال الانتاج الى بائع التجزئة ومن ثم الى المستهلك

٥ - ١ - أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية :

لقد أثبتت التجربة التاريخية في العديد من الدول المتطورة في مجال التعاون الزراعي ان التعدد في أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية يعود قبل كل شيء الى الأسباب التالية :

١ - درجة تعقيد العلاقات الزراعية ووجود أشكال متعددة ومختلفة للملكية الزراعية وللاستثمار الزراعي .

٢ - الحالة السياسية العامة في البلد وتأثير الأزمات والحروب والفساد على
التقدمية وحضورها في أوساط الفلاحين .

٣ - طبيعة الإصلاح الزراعي والمهام التي أنجزها .

٤ - درجة استعداد الفلاحين للدخول في الجمعيات التعاونية وكذلك
الماضي التاريخي للحركة التعاونية .

وتحذر الإشارة إلى أن أحد أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية
وهو الجمعيات التعاونية الزراعية الانتاجية هي السائدة في الدول
التي طبقت النظام الاقتصادي الاشتراكي ، في حين تنتشر أنواع أخرى
من الجمعيات التعاونية الزراعية وهي الجمعيات التعاونية التسويقية
والتسويقية في معظم الدول المطبقة للنظام الاقتصادي الرأسمالي. أما
الدول النامية فإنها وإن حاولت الأخذ بالأنواع المختلفة للجمعيات
التعاونية الزراعية إلا أنها تفضلت معظمها في تطبيق الجمعيات
التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض .

من حيث المبدأ فإنه كلما تعددت أنماط الانتاج الزراعي وكلما
كان ارتباط الفلاحين بالملكية الخاصة للأرض قويا فإن تعدد أنواع
الجمعيات التعاونية الزراعية أمر محتم .

هذا وتقسم الجمعيات التعاونية الزراعية إلى نوعين رئيسيين

هما : ١ - جمعيات الاستثمار الزراعي التعاوني .

٢ - الجمعيات التعاونية الزراعية للخدمات .

٥ - ١ - جمعيات الاستثمار الزراعي التعاوني :

وهي عبارة عن الجمعيات التي تقوم بتنظيم زراعة الأرض واستثمارها
باستخدام وسائل الانتاج المتطورة وتأمين مستلزمات الانتاج من بذور
وأسمدة ومواد مكافحة بهدف الوصول إلى تحقيق مزايا الانتاج الكبير .

وتقسيم جمعيات الاستثمار هذه الى عدة أنواع من الجمعيات معظمها متعددة الأغراض وأهمها :

أ - المزارع التعاونية :

وهي عبارة عن المزارع التي تتميز بأحكام الإدارة على عناصر الانتاج اذ تتوفر الإدارة الفنية والعملية بها . بالإضافة الى تطبيق مفهوم الانتاج الزراعي على أساس الملكية التعاونية لكل من الأرض وبعض عناصر الانتاج أو جميعها . ويمكن أن نميز هنا ثلاثة أنواع من المزارع التعاونية . فبالنسبة للنوع الأول تعتبر الأرض ملكية تعاونية ، أي أن استثمارها يتم من قبل جميع الأعضاء وذلك حسب الخطة التي تضعها الجمعية نفسها . وينحصر العمل التعاوني للأعضاء في هذا النوع على الانتاج النهائي عادة ، أما الانتاج الميواني فيبقى في هذا النوع من الجمعيات انتاجاً فردياً .

وبالنسبة للنوع الثاني : فإضافة الى الأرض تدخل في الملكية التعاونية كل من حيوانات الجر والآلات والأجهزة الزراعية ، ولكن لا يتم استثمار الانتاج الحيواني تعاونياً بشكل كامل .

أما النوع الثالث : من هذه المزارع التعاونية فيتمثل به الاستثمار الاجتماعي المتقدم لوسائل الانتاج بما فيها الأرض ويتم من خلاله أيضا الاستغلال التعاوني الكامل للحيوانات . ويعني آخر فإن الأعضاء التعاونيين يمارسون معظم أنواع العمل في المزرعة التعاونية إلا أن جزءاً يسيراً من الأرض يتم استثماره بشكل فردي إضافة الى بعض الحيوانات .

ب - الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض :

وهي عبارة عن الجمعيات التي تمارس نشاطها في المجالات الاقتصادية الزراعية المختلفة من اقتناء وتمويل وتسويق وتمنيع وذلك

ضمن اطار خطة الدولة وسياساتها العامة ، وتهدف هذه الجمعيات الى تحقيق مايلي :

١ - تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على أحسن وجه عن طريق تنظيم الدورة الزراعية .

٢ - تأمين مستلزمات الانتاج الزراعي من بذور ومراش وأسمدة ومبيدات وأعلاف ... الخ .

٣ - تأمين القروض اللازمة للأعضاء طبقا لحاجة أراضيهم وبما يكفل تطوير العمل الزراعي .

٤ - تملك الآلات والأدوات الزراعية .

٥ - العمل على تسويق المصايل الزراعية للأعضاء بحيث يمكن التخلي عن دور الوسطاء في هذه العملية .

٦ - تطوير استغلال الثروة الحيوانية .

٧ - إقامة مشاريع الري والشرب والكهرباء والصحة والتعليم .

٨ - تشجيع الأعضاء على القيام بالصناعات الريفية لتحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية .

٩ - القيام بالنشاطات التعليمية والتدريبية .

وكما ذكرنا سابقا فإن هذه الجمعيات منتشرة انتشارا كبيرا في معظم البلدان النامية ، ومن ضمنها قطرنا العربي السوري ، ويوجد لهذه الجمعيات نوعان أساسيان بظلالهما فيما بينهما من حيث طبيعة الانتماء الى الجمعية وهما : الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض الاجبارية ، أي أن الانتماء اليها اجباري كما هو الحال بالنسبة للزراعيين المنتفعين بأراضي الإصلاح الزراعي ، والنوع الثاني هو الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض الاختيارية : أي أن

الانتساب اليها اختياري ومسبوبة ومشيتة المزارعين ، وهم الذين يقومون بتكوين هذه الجمعيات دون تدخل السلطة أو المنظمات الأخرى .

ج - الجمعيات التعاونية الزراعية التسليفية :

تتكون هذه الجمعيات من أعضاء يحتاجون الى مبالغ من المال للقيام بعملياتهم الانتاجية في المجالات الزراعية ، سواء أكانت هذه الأموال على شكل سلف نقدية أو عينية / أسمدة - بذور - مواد مكافحة - آلات / . وقد انتشرت هذه الجمعيات انتشارا كبيرا في مختلف دول العالم وأدت الى فوائد كبيرة لكل من الفلاحين والاقتصاد الوطني في هذه الدول . وتخضع الجمعيات التعاونية الزراعية التسليفية للأسس التالية :

- ١ - بحث طلب القروض ودراسة وضع الحيازات من الأراضي الزراعية واحتياجاتها من المال أو المواد الزراعية كقروض .

- ٢ - ارشاد العضو المقترض الى أفضل الطرق لاستعمال القرض الممنوح له أمل زيادة الانتاج الزراعي .

- ٣ - التأكد من انفاق القرض بكاملة في مجال الغرض الذي منحه من أجله .
- ٤ - الوقوف على جمع المحصول ونقله وخزنه وتسويقه بأفضل الأسعار .
- ٥ - تحسم قيمة القروض من قيمة المحاصيل المشرفة ويعاد الباقي للأعضاء .

تتميز هذه الجمعيات بأنها تغرس في نفوس أعضائها الشعور بالمسؤولية وتدفعهم الى الادخار وتؤدي الى تمكين المزارع من تملك رأس المال الثابت والجاري وتؤدي الى زيادة دخله ، كما أنها تلعب دورا كبيرا في زيادة الانتاج الزراعي والحيواني .

لقد اعترضت جمعيات التسليف التعاوني الزراعي مشكلات كثيرة تتعلق بعضها بنقص التمويل والبعض الآخر بطبيعة العمل الزراعي والعلاقة بين الأعضاء وتتجلى هذه المشاكل بعدم وجود المبالغ الكافية سواء أكانت

ناتجة عن قلة الادخار أم عن قلة امداد الحكومات لها، كما أن عدم الإدراك الحقيقي لأهداف التسليف يعتبر من أهم المشاكل التي تواجه هذه الجمعيات إضافة الى عدم استقرار أسعار المنتجات الزراعية التي تنعكس على الدخل الزراعي، وأخيرا فإن عدم توفر المواقفين اللزمين لأنها في هذه الجمعيات قد أثر بشكل كبير على عمل هذه الجمعيات .

د - الجمعيات التعاونية الزراعية الانتاجية :

وهي عبارة عن الجمعيات التي يشترك في تأسيسها المزارعين الصغار بهدف الاستثمار المشترك لأراضيهم وأدوات انتاجهم الأخرى وذلك من أجل تحقيق زيادة في انتاجية العمل وبالتالي زيادة في الانتاج الزراعي مع أقل ما يمكن من التكاليف .

تمتاز هذه الجمعيات بقوة الروابط الاجتماعية والانتاجية بين الأعضاء نتيجة العمل المشترك والمسؤولية المشتركة، كما وأن العمل الجماعي يساعد على وضع الخطط الانتاجية والاستثمارية المبرمجة والمضمونة النتائج . وقد انتشر هذا النوع من الجمعيات في العديد من الدول الأمر الذي دفع هذه الدول لدعم هذه الجمعيات لأسباب التالية :

١ - لأن هذه الجمعيات تستطيع الاستفادة من أحدث منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثة نظرا لأنها وحدات انتاجية كبيرة .

٢ - لأن تنظيم العمل بشكل علمي وعملي في الجمعيات التعاونية الزراعية الانتاجية يوفر كمية كبيرة من الوقت الضائع بحيث يقدم العضو التعاوني نفسه ويخدم المجتمع بأسره .

٣ - لأن هذه الجمعيات تلعب دورا كبيرا في زيادة الانتاج الزراعي وبذلك تعتبر عاملا مساعدا للقطاع الحكومي في تحقيق ذلك .

٤ - يمكن اعتبارها الطريق الوحيد الذي يمهد لمفار المنتخبين الزراعيين بالتطور.

ومن خلال اللقاء نظرة على الأسباب السابقة التي دعت الحكومات لدعم الجمعيات التعاونية الزراعية الانتاجية نستطيع أن نستنتج أهم أهداف هذه الجمعيات التي تشمل المسائل التالية :

- تطوير الانتاج الزراعي في ضوء منجزات العلم والتكنولوجيا وعلى أساس الاستثمار الجماعي التعاوني للأرض والوسائل الانتاجية الأخرى.

- تنظيم العمل بشكل جماعي في هذه الجمعيات وضمن فرق تسمى بالفرق الانتاجية أو الفصائل الانتاجية .

- تأمين كافة مستلزمات الانتاج التي تحتاجها هذه الجمعيات بشكل جماعي تعاوني ، وكذلك بالنسبة لتسويق المنتجات يجب أن تقوم به هذه الجمعيات بواسطة هيئات مختصة بذلك .

- يجب أن تصاغ بوضوح الأهداف الاجتماعية والثقافية لهذه الجمعيات وأن يتم العمل في سبيلها من خلال الجهد الجماعي لأعضائها .

وانطلاقاً من مبدأ الاستثمار المشترك للأرض ، ومن مبدأ الملكية المشتركة لبقية أدوات الانتاج يتواجد مبدأ الادارة المشتركة لهذه الجمعيات ، وتبعاً لهذا المبدأ تدار الجمعية التعاونية الزراعية الانتاجية من قبل مجموعة من أعضائها ينتخبون من قبل الهيئة العامة للجمعية (١) . وبالنسبة لتنظيم العمل في هذه الجمعيات لا يختلف عن التنظيم

(١) لمزيد من المعلومات أنظر ، د. محمود الأشرم : كتاب التعاون الزراعي ،

منشورات جامعة حلب ، كلية الزراعة ، حلب ، ١٩٨١ ، ص .

في مزارع الدولة من حيث تكوين فرق أو كتائب العمل ومجموعات العمل المتابعة لها .

٥ - ١ - الجمعيات التعاونية الزراعية للخدمات :

وهي عبارة عن الجمعيات التي تقدم الخدمات لتأمين مستلزمات الانتاج أو لتسويق الانتاج أو التأمين على المزارعين من الأخطار التي قد يتعرض لها . ويتمار هذه الجمعيات بأنها ومبدا الغرض غالباً ومتعددة الأغراض أحياناً أخرى . ومن أهم أنواع هذه الجمعيات :

١ - الجمعيات التعاونية لتوريد مستلزمات الزراعة :

وتسمى أيضا بجمعيات الشراء الزراعية ، حيث يؤسسها مجموعة من المزارعين بهدف الحصول على ما يلزم زراعتهم من مستلزمات الانتاج من بذار وسماد وآلات وأدوات زراعية حديثة على أن تحقق الشروط التالية :

أ - النوعية الجيدة لهذه المستلزمات .

ب - السعر المعقول والمناسب لها .

ج - الارشاد اللازم لاستعمال السلع والمواد المشتراة والموزعة

على الأعضاء .

وهذا ما يؤدي في النهاية الى زيادة دخل المزارع نتيجة زيادة الانتاج الزراعي وانخفاض التكلفة . و لجمعيات التوريد هذه أنواع عديدة كجمعيات التوريد الربحية التي تتولى تأمين مستلزمات الانتاج الزراعي ومستلزمات الاستهلاك اللازمة لأعضائها ، وجمعيات التوريد المتعددة الأغراض التي تتولى تأمين كافة المستلزمات اللازمة لزراعة الأرض كما أنه يوجد جمعيات أخرى هي جمعيات التوريد المتخصصة /وحيدة الغرض / . التي تخصصت بتوريد مادة واحدة من المواد الزراعية كالجمعيات

التعاونية لتوريد العلف والجمعيات التعاونية لتوريد العلف والجمعيات
التعاونية لتوريد السماد والجمعيات التعاونية لتوريد الآلات... وهكذا .

٢ - الجمعيات التعاونية الزراعية التسويقية :

وتسمى أحيانا بجمعيات البيع، وهي عبارة عن الجمعيات التي
يشكلها صغار ومتوسطو الزراع بقصد تصريف انتاجهم بشكل منتظم ومربح
ليتخلصوا من تحكم وسيطرة التجار والوسطاء . وقد تؤسس هذه الجمعيات
لعدة أغراض ومنها التسويق كعرض رئيسي ، أو قد تؤسس بهدف التسويق
فقط . وتهدف هذه الجمعيات بشكل عام الى تسويق منتجات الأعضاء ، وذلك
بأعلى الأسعار وأقل التكاليف ويمكن تلخيص أهم الخدمات التي تؤديها
الجمعيات التسويقية لأعضائها بمايلي :

١ - التصنيف والتعبئة الجيدة، مما يشجع المزارع على انتاج
محاصيل عالية الجودة .

٢ - المساومة الجماعية والبيع بالجملة .

٣ - حصول المزارع على ما يستحقه من ثمن كامل نتيجة لضبط الحساب
والوزن .

٤ - توزيع المبيعات على مدة طويلة لاجتناب كثرة العرض الذي قد
يؤدي الى الهبوط بالأسعار الى مستوى غير حقيقي .

لقد أخذت هذه الجمعيات بالانتشار والتقدم السريع في كافة دول
العالم سواء من حيث عددها أو عدد أعضائها . ويعود هذا الانتشار نتيجة
للأهداف الكثيرة التي تحققها هذه الجمعيات من زيادة في دخل
المزارعين الذين يسوقون منتجاتهم الزراعية عن طريق هذه الجمعيات
وذلك عن طريق رفع سعر المبيع للمنتجات الزراعية ، أو عن طريق توفير

أرباح الوسطاء وتجار الجملة واعادتها للمزارع، أو عن طريق تخفيض التكاليف التسويقية سواء المتعلقة منها بمستلزمات الانتاج وتأمينها مباشرة أو المتعلقة منها بأجراء عمليات التسويق بالجملة.

هذا ويمكن اجمال أهداف الجمعيات التعاونية التسويقية وكما أوردها الدكتور يحيى بكور في كتابه الاقتصاد التعاوني الزراعي بمايلي :

- ١ - حصول المزارع على أسعار مجزية لمنتجاته المرسوقة.
- ٢ - حصول المنتج على أرباح الوسطاء، وهذا يعتمد بشكل أساسي على كفاءة عمل الجمعية التسويقية ومدى حلولها محل تاجر الجملة والوسطاء الآخرين.
- ٣ - تخفيض التكاليف الانتاجية، حيث سعت هذه الجمعيات الى محاولة تأمين جميع الخدمات اللازمة للأعضاء بقصد تخفيض تكاليف الانتاج وبالتالي زيادة ربح المزارع.
- ٤ - تخفيض التكاليف التسويقية، حيث أدت هذه الجمعيات خدمات كثيرة لأعضائها تجلت في توفير التكاليف التي كان يتكبدها المنتج لنقل منتجاته الى أسواق الجملة وتعطيل عمله لمرافقتها، كما تجلت في حماية المزارعين من استغلال السماسرة والوسطاء في الأسواق البعيدة عن مراكزهم.
- ٥ - حل المشاكل التسويقية التي تعترض المنتجين الزراعيين، سواء أكانت هذه المشاكل متعلقة بتأمين المشتري، أو كانت متعلقة بالقيام بالخدمات التسويقية مثل التدريب والتعبئة والتخزين والنقل وغيرها عوضاً عن المنتج وتحت إشرافه.
- ٦ - تعمل على حفظ التوازن السعري والتخلص من التقلبات السعرية الشديدة.

ولكي تستمر هذه الجمعيات في عملها بنجاح لابد من وجود الحاجة الاقتصادية للتسويق التعاوني. ففي حال عدم وجود هذه الحاجة نجد أن المزارعين لا يعمدون إلى الانتساب إلى مثل هذه الجمعيات ولا يرتبطون بها ارتباطا وثيقا. كما أنه لا بد من تعيين الإداريين الحازمين لتسيير أمور الجمعية وإدارتها ، إضافة إلى وضع سياسة تسويقية سليمة للجمعية نظرا لأن عدم وجود مثل هذه الخطة قد يؤدي إلى أرباكات في عمل الجمعية وفشلها في تصريف إنتاجها. وأخيرا لا بد من توفير رأس المال اللازم للقيام باحتياجات العمليات التسويقية .

٣ - الجمعيات التعاونية للتصنيع الزراعي :

تؤسس هذه الجمعيات بغرض تحويل المنتجات الزراعية للأعضاء بشكل يجعلها صالحة للاستهلاك المباشر كجمعيات الألبان وجمعيات عصر الزيتون وجمعيات تحطيف الخضار والفواكه وحفظها... الخ. تتكون هذه الجمعيات إما من الأفراد الذين يؤسسونها برأس مال مهم، أو تتكون من الجمعيات التعاونية الزراعية المنتجة. وما زال انتشار هذه الجمعيات محدودا في الدول النامية بسبب نقص التمويل اللازم لها. أما في الدول المتطورة فقد حققت نجاحا كبيرا لتوافر مؤسسات التمويل القادرة على تمويلها .

٤ - الجمعيات التعاونية الزراعية للتأمين :

وهي عبارة عن الجمعيات التعاونية التي يؤسسها المزارعون لحمايتهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها في حياتهم الزراعية. فقد يتعرضون وعائلاتهم نتيجة ظروف حياة الربح القاسية ونتيجة الارهاق والتعب إلى الموت أو المرض ، أو قد يتعرضون للكوارث في الحرائق والفيضانات أو الآفات والأمراض التي قد تصيب مزروعاتهم أو حيواناتهم

مما يؤدي بهم الى الخسر .

وقد تكون هذه الجمعيات متخصصة في التأمين ضمن جميع الأخطار أو تكون متخصصة بالتأمين ضد خطر واحد فقط . وأهم أنواع هذه الجمعيات

- ١ - جمعيات التأمين ضد الحريق .
- ٢ - جمعيات التأمين على الماشية .
- ٣ - جمعيات التأمين على المحاصيل الزراعية .
- ٤ - جمعيات التأمين على حياة المزارعين .

وفي الختام ولكي تسير الجمعيات التعاونية الزراعية بشكل جيد وللتغلب على كافة الصعوبات والمشاكل التي تواجهها لا بد من اتخاذ عدة اجراءات تساعد على قيام هذه الجمعيات بكافة أنواعها بالعمل على زيادة الانتاج الزراعي وبالتالي زيادة دخل المزارعين ومن أهم هذه الاجراءات :

- ١ - زيادة الكادر العلمي والفني في هذه الجمعيات .
- ٢ - تنمية الروح التعاونية وتطوير ضمير الأعضاء التعاونيين وخلق الظروف الملائمة لتحقيق العمل المشترك .
- ٣ - التغلب على العوائق التنظيمية في مجال الاستخدام الأمثل لكميات مياه الري والآلات الزراعية والأسمدة ووسائل الانتاج الأخرى .
- ٤ - تحسين نظام التسليف وتمويل الانتاج الزراعي .
- ٥ - التأكيد على اقامة مشروعات انتاجية تساعد هذه الجمعيات على تأمين مواد مالية لتغطية نشاطاتها بما يضمن الاستغناء عن الاعانت التي تقدم لها .
- ٦ - الاستثمار الكامل والعلمي للأرض والمياه ومنع الهدر .
- ٧ - العمل على محاربة كل أشكال الاعمال والتسبب وقض مضاعف

التعقيد واللامبالاة

- ٨ - تحسين نظام التسويق للمنتجات الزراعية .
- ٩ - تطوير عمل هذه الجمعيات وتحويل الجمعيات الرائدة منها الى جمعيات تعاونية انتاجية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثامن

قانون التنظيم الفلاحي

القانون رقم ٢١/ لعام ١٩٧٤

قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المتعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣١ .

يصدر ما يلي:

الباب الأول

تعريف

مادة (١) - يقصد بالتعابير التالية - المعاني الواردة بجانب كل منها في مجال تطبيق أحكام هذا القانون .

الوزير : وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .

الوزارة : وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

الجمعية : الجمعية الفلاحية التعاونية المتعددة الأغراض أو المتخصصة أو الإنتاجية

المشركة أو وحيدة الغرض .

الرابطة : التنظيم الفلاحي لسائر فلاحي المنطقة .

الاتحاد : التنظيم الفلاحي لسائر فلاحي **المحافظة**

الاتحاد العام : التنظيم الفلاحي لسائر فلاحي القطر .

المنظمة : المنظمة الفلاحية التعاونية سواء أكانت جمعية أم رابطة أم اتحاد أم اتحاد حكام

العضو : كل رجل أو امرأة ينتمي إلى الفئات التالية :

أ - العمال الزراعيون سواء أكانوا عاديين أم فنيين أو وكلاء أو عمال خدمات زراعية .

ب - كل من يعمل في الأرض بنفسه مباشرة أو مع أفراد أسرته أو جمعيات الفلاحة دون الاستعانة بجهود الآخرين سواء أكان مزارعا بالمشاركة أو بالكلية وكذلك المالك الذي لا يتجاوز ملكيته مثلي الحد الأعلى للتوزيع المقرر للفلاحة بموجب قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته .

الباب الثاني

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢) - الجمعية الفلاحية التعاونية منظمة شعبية نقابية واقتصادية للأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف العضو الواردة في هذا القانون .

مادة (٣) - يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية الفلاحية وغرضها ومقرها ولا يجوز أن تسمى باسم أحد أعضائها .

مادة (٤) - تعمل الجمعية وفق المبادئ والأسس التالية :

أ - الانتساب إلى الجمعيات اختياري إلا فيما ورد عليه نص تشريعي خاص

ب - يتكون رأسمال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد ولكل شخص

الاكتساب بها والتنازل عنها وفقا لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للجمعية

ج - يجوز تقويم وسائل الإنتاج التي يقدمها العضو للجمعية بأسهم .

د - لا يجوز للعضو أن يمتلك أسهما في الجمعية بأكثر من خمس رأسمال

يجوز له الاكتساب بأقل من سهم واحد .

هـ - الأعضاء متساوون في الحقوق والواجبات ولكل منهم صوت واحد

الجمعية مهما بلغ عدد أسهمه ورقم معاملاته فيها .

- و- يوزع صافي الربح المقرر توزيعه على الأعضاء كل بنسبة عمله في الجمعية وتعامله معها وفقا لما هو وارد في النظام الداخلي وذلك بقرار من الهيئة العامة.
- ز - يجوز تعديل نظام الجمعية بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ولا يسبب فقدانها لصفاتها التعاونية أو انحرافها عن خط الدولة وسياساتها العامة .
- ح - أسهم الجمعية إسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب كيون الجمعية .
- ط - تطوير الجمعية التعاونية ديمقراطيا إلى أن تصبح جمعية إنتاجية تقوم على الأسس الاشتراكية في الإنتاج وتوزيع الدخل .

الفصل الثاني

أهداف التنظيم الفلاحي وأغراضه

- مادة (٥) - يسلّم نشاط التنظيم الفلاحي جميع مجالات النشاط الفلاحي تحفيي والإنتاجي التي تتطلبها حاجات المجتمع ضمن إطار خطة الدولة وسياساتها العامة وبصفة خاصة ما يلي :
- ١ - نشر وتعميق الوعي الطبقي وترسيخ النضال القومي الاشتراكي والتأكيد على ضرورة وأهمية تنظيم الفلاحين لتطوير الإنتاج وزيادة الدخل القومي وتحسين أحوال الفلاحين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والسهر على قيامهم بواجباتهم .
 - ٢ - إحلل العلاقة الاشتراكية محل سائر الانتماءات والعلاقات المراضية الأخرى وكذلك تعريف الفلاحين بدورهم النضالي الأساسي في الثورة على واقع التجزئة والتخلف والاستعمار وبناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد .

- ٣- مكافحة البيروقراطية بتوعية وتوجيه الفلاحين لتنفيذ القوانين المتعلقة بتطوير الريف عن طريق تنمية ممارسة الرقابة الشعبية على الأجهزة ذات العلاقة بالمنظمة وكذلك مكافحة العادات التي تضر بأهداف المنظمة.
- ٤- المساهمة في تحقيق الثورة الزراعية وإدخال واستخدام الأساليب الحديثة في الزراعة وحماية العمل والإنتاج باعتبارهما ثروة قومية والعمل على تطويرهما وتوسيعهما باستمرار .
- ٥- إدخال الأساليب المتقدمة والمباريات في العمل والإنتاج وصيانة وتعزيز الملكية الاشتراكية والمشاركة في إعداد الكوادر الفلاحية المختصة .
- ٦- الإسهام في دعم الصناعات الريفية والبيئية بالتعاون مع الأجهزة المختصة.
- ٧- تسويق المحاصيل والمنتجات الزراعية (النباتية والحيوانية) لصالحها أو لصالح أعضائها .

الفصل الثالث

أهداف الجمعية وأغراضها

- مادة (٦) - تمارس الجمعية نشاطها في جميع مجالات النشاط الفلاحي الآتية : والإنتاج التي تتطلبها حاجة أعضائها ضمن إطار خطة الدولة وسياستها العامة وبصفة خاصة ما يلي :
- ١- نشر وتعميق الوعي الطبقي وترسيخ النضال القومي والاشتراكي بين أعضائها والعمل على تطور الإنتاج وتحسين أحوال أعضائها اقتصاديا واجتماعيا.
 - ٢- المساهمة في تحقيق الثورة الزراعية واستخدام الأساليب الحديثة في الزراعة.
 - ٣- الإسهام في تنفيذ خطط الدولة في تنظيم زراعة الأرض واستغلالها جماعيا.

- ٤- تنظيم الحصول على القروض بمختلف أنواعها طبقا لحاجات أراضيها وحيواناتها وأراضي وحيوانات أعضائها .
- ٥- توفير الآلات الزراعية اللازمة للجمعية وإدارة وتشغيل هذه الآلات بشكل اقتصادي وصيانتها ، وتنظيم انتفاع الأعضاء بها .
- ٦- إدارة واستغلال أراضيها والأراضي التي يعهد بها إليها .
- ٧- الإسهام في دعم الصناعات الريفية وأداء الخدمات العامة اللازمة لأعضائها بالتعاون مع الأجهزة المختصة .
- ٨- القيام بعمليات الادخار لأعضائها وتطبيق شعار الادخار من أجل التنمية كما يجوز للجمعية القيام بعمليات التأمين الزراعي وحيوانات أعضائها.
- ٩- تسويق المحاصيل والمنتجات الزراعية (النباتية والحيوانية) لصالحها أو لصالح أعضائها .
- ١٠- القيام بالمشاريع الإنتاجية لصالحها كإقامة مشاريع الري والصرف واستصلاح الأراضي وبناء المستودعات وحفظ الماشية واقتناء الجرارات والآلات الزراعية وإقامة محطات الصيانة والتصليح وغير ذلك من المشاريع اللازمة لإنتاجها .
- ١١- ممارسة جميع الأعمال والاختصاصات للقيام بأعمالها وفق نظامها الداخلي وأحكام القوانين والأنظمة النافذة .
- مادة (٧) - تعتبر الجمعية متعددة الأغراض إذا مارست أعمالها في المجالات المذكورة في المادة السابقة كما يجوز أن يقتصر نشاط الجمعية في المجال الاقتصادي على أحد فروع الإنتاج الزراعي أو المتصل بالزراعة وتعتبر الجمعية في هذه الحالة جمعية متخصصة .
- مادة (٨) - يجوز للجمعية أن تؤدي خدماتها لغير أعضائها في الحدود التي فيها نظامها الداخلي .

- مادة (٩) - تقوم الجمعية المتخصصة المؤسسة على مستوى الناحية أو المنطقة أو المحافظة أو القطر بالأعمال والمهام التي يحددها نظامها الداخلي .
- مادة (١٠) - تضع كل جمعية برنامجا سنويا لنشاطها يلتزم به أعضاؤها ويحدد النظام الداخلي الجزاءات المترتبة على الإخلال به .

الفصل الرابع

تأسيس الجمعية

- ١ / مادة (١١) - لا يجوز أن تؤسس في القرية الواحدة أكثر من جمعية من نوع واحد .
- ٢ / مادة (١٢) - تؤسس الجمعية من ثلاثين شخصا على الأقل تنطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في القانون .
- ٣ / مادة (١٣) - يشمل عقد تأسيس الجمعية اسمها ومنطقة عملها ونوعها وغرضها وقيمة السهم الواحد وقيمة رأس المال المدفوع وأسماء المؤسسين ومحال إقامة كل منهم ومكان العقد وتاريخه .
- ٤ / مادة (١٤) - يعتبر الأعضاء الذين يشتركون في تأسيس جمعية ويوقعون عقد التأسيس مؤسسين لها ومسؤولين بالتكافل والتضامن عما يترتب تأسيس الجمعية من التزامات فإذا تعذر تكوينها فليس لهم أي حق في الرجوع على المكتبين أما إذا تكونت الجمعية فبإدراكهم ما تقرره الهيئة العامة من مصروفات ويسأل المؤسسون بالتكافل . التضامن عن جميع الأموال المكتتب بها حتى يتم تسليمهم لمجلس الجمعية وتعتبر الجمعية غير مسؤولة عن التزامات الأعضاء المترتبة عليهم لأية جهة كانت قبل تأسيسهم لها أو انتسابهم إليها .

١ مادة (١٥) - تكتسب الجمعية شخصيتها الاعتبارية وتمارس نشاطها بعد تسجيلها لدى الاتحاد العام ثم ينشر ملخص عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (١٦) - تحدد شروط العضوية بما يلي :

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية أو بجنسية إحدى الدول العربية.

٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من العمر .

٣- أن ينطبق عليه تعريف العضو الوارد في هذا القانون .

مادة (١٧) - يحق للجمعية تنصيب الفنيين الزراعيين والمسالين والإداريين وأصحاب الكفاءات العملية والخبرات الفنية كأعضاء في الجمعية ممن تحتاج إلى خدماتهم .

١ مادة (١٨) - بتقديم طالب الانتساب إلى الجمعية بطلب خطي لقبول عضويته بها وعلى مجلس إدارة الجمعية أن يبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً وللعضو أن يعترض على رفض انتسابه خلال شهر إلى المكتب التنفيذي لاتحاد المحافظة الذي يفصل في الاعتراض بقرار مرم .

١ مادة (١٩) - تمارس الجمعية أعمالها تحت إشراف الرابطة والاتحاد ، والاتحاد العام .

١ مادة (٢٠) - تخضع المنظمات الفلاحية الأدنى لتعليمات وتوجيهات المنظمات الفلاحية الأعلى فيما لا يخالف أحكام هذا القانون وأنظمتها الداخلية .

١ مادة (٢١) - أ - تتم الانتخابات للمنظمات الفلاحية عن طريق دورات انتخابية يحدد المكتب التنفيذي للاتحاد العام مواعيد بدنها ومراحلها المتابعة وتلتزم المنظمات الفلاحية بتنفيذ كافة برنامج الدورة الانتخابية ولو لم تمض على انتخابها مدة العضوية .

ب - تكون مدة الدورة الانتخابية أربع سنوات على أن تجري الانتخابات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة .

ج- تحدد الإجراءات الانتخابية بما فيها طرق الانتخاب ولجانه وأصول الطعن فيه وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتنظيم الانتخابات وقواعده بقرارات يصدرها مجلس الاتحاد العام على أن تكون الانتخابات سرية في جميع مراحلها ومستوياتها.
مادة (٢٢) - يصدر نظام العاملين في المنظمات الفلاحية بمرسوم .
مادة (٢٣) - يضع مجلس الاتحاد العام نماذج الأنظمة الداخلية للمنظمات الفلاحية ويحدد فيها عدد أعضاء المجالس المنتخبين والمعينين والمكاتب التنفيذية ويصدرها الوزير المختص.

مادة (٢٤) - يطبق على الرابطة والاتحاد والاتحاد العام وعلى العاملين فيه في معرض تطبيق القوانين والأنظمة المرعية ما يطبق على الجمعيات والعاملين فيها من أحكام في كل ما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون .

مادة (٢٥) - أ - للجمعية كما للرابطة والاتحاد والاتحاد العام حق التقاضي أمام جميع المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي واللجان بالنسبة لمصالحها والمصالح الفردية لأعضائها بموافقتهم الخطية وفي حدودها وذلك في المسائل الناجمة عن القضايا الزراعية .

ب- تمارس الجمعية حق التقاضي لصالح أعضائها أو لصالح الذين يمثلهم بإرفاق صك موثق من الاتحاد ، أما الرابطة أو الاتحاد أو الرابطة فيمارسان هذا الحق بإرفاق الصك الموثق من الاتحاد العام .

ج- تعتبر المنظمات المشار إليها بالتطبيق لأحكام الفقرة / أ / من هذه المادة وكبلا عاما بصورة حكومية عن أعضائها لدى جميع المحاكم والدوائر الأخرى ولها حق التذكيم على أن يكون للعضو حق سحب هذه الركائز قبل أو جزئيا أثناء سير الدعوى أو المراجعة الإدارية ولا يطبق حكم هذه المادة على النزاعات الناجمة بين الأعضاء أنفسهم .

د- تستمر الجمعية في متابعة الدعوى في كافة مراحلها ولو توفي عضو أو أكثر من تمثيلهم وذلك إذا كانت طبيعة النزاع المطروح في الدعوى متعلقة بقضايا ناجمة عن علاقات زراعية جماعية أو متعلقة بمصالح الجمعية بما في ذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لها، إما إذا كانت المصالح فردية، لم يكن قد صار في الدعوى حكم ولو غير مرم فتستمر الدعوى بمراجعة الجمعية إلا إذا شاء الورثة أو أحدهم الانفراد بالخصومة.

الباب الثالث

بيان التنظيم الفلاحي

الفصل الأول

هيكل التنظيم

مادة (٢٦) - يتكون بيان التنظيم الفلاحي من الجمعيات والروابط والاتحادات والاتحاد العام.

مادة (٢٧) - يكون احداث الجمعيات المتعددة الأغراض على مستوى قرية أو أكثر ويكون أعضاؤها من الأفراد كما ويجوز أن تحدث جمعية مشتركة على مستوى ناحية ويكون أعضاؤها من الجمعيات المنتمية إليها.

مادة (٢٨) - يجوز للمتبحرين في أحد فروع الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني سواء أكانوا أفراداً أو جمعيات أن يؤسسوا جمعية نوعية متخصصة وفق أحكام هذا القانون ويشمل نشاطها منطقة للعمل التي يحددها نظامها الداخلي ولا يتم تشكيل جمعية نوعية من الأفراد على مستوى القطر.

مادة (٢٩) - تكون الرابطة من الجمعيات الفلاحية القائمة في منطقة عملها.

مادة (٣٠) - يتكون اتحاد فلاحي المحافظة من الروابط والجمعيات النوعية التي تنتمي إلى مستوى المحافظة.

مادة (٣١) - يتكون الاتحاد العام للفلاحين من اتحادات المحافظات ومن الجمعيات النوعية التي تؤسس على مستوى القطر .

الفصل الثاني

الإدارة في المنظمات الفلاحية

الهيئة العامة أو المؤتمر

مادة (٣٢) - الهيئة العامة أو المؤتمر هما السلطة في المنظمة وقراراتها ملزمة للمجلس وجميع أعضائها والعاملين فيها ويتكونان كما يلي :

أ- في الجمعية تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المؤسسين والمتسبين إليها.
ب- في الجمعية النوعية المشكلة من الجمعيات تتكون الهيئة العامة من أعضاء مجالس هذه الجمعيات.

ج- في الجمعية المشتركة على مستوى الناحية تتكون الهيئة العامة من أعضاء مجالس الجمعيات المتتمة إليها .

د- في الرابطة - يتكون المؤتمر من أعضاء مجالس الجمعيات وممثلين اثنين عن كل من الجمعيات المشتركة في منطقة عملها.

هـ - في الاتحاد يتكون المؤتمر من مجالس الروابط وممثل واحد عن كل جمعية في منطقة عمله .

و- في الاتحاد العام يتكون المؤتمر من أعضاء مجالس الاتحادات وأعضاء مجالس الجمعيات النوعية المتتمة إليه .

مادة (٣٣) - يعتبر أعضاء المكاتب التنفيذية في الاتحادات والاتحاد العام أعضاء طبيعيين في مؤتمرات منظماتهم الفلاحية .

مادة (٣٤) - لكل عضو صوت واحد في الهيئة العامة أو المؤتمر حسب الحال
مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها وينوب عن القصر أولياؤهم أو أوصياؤهم
وينوب عن المحجورين القيمون عليهم وفي غير هذه الحالات لا تجوز الإثابة .
مادة (٣٥) - تزول صفة العضوية حكما في الحالات التالية :

١- الوفاة .

٢- الفصل .

٣- الاستقالة .

٤- فقدان شرط من شروط العضوية .

مادة (٣٦) - يرأس اجتماع الهيئة العامة أو المؤتمر رئيس المجلس أو نائبه وعند
غيابهما تختار الهيئة العامة أو المؤتمر من بين أعضاء كل منهما من يتولى الرئاسة .

مادة (٣٧) - تعقد اجتماعات الهيئة العامة أو المؤتمر دوريا واستثنائيا ويحدد
النظام الداخلي كيفية انعقادها .

مادة (٣٨) - يكون اجتماع الهيئة العامة أو المؤتمر قانونيا إذا حضره أغلبية
الأعضاء فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك انعقدت الهيئة العامة أو المؤتمر في اليوم
الخامس عشر الذي يلي تاريخ الاجتماع السابق ويكون انعقادها في هذه الحالة
قانونيا بأي عدد من الأعضاء .

مادة (٣٩) - تصدر قرارات الهيئة العامة أو المؤتمر بأغلبية أصوات الحاضرين،
أما في حالة تعديل النظام الداخلي أو ضم الجمعية إلى جمعية أخرى أو تخرتها أو
حلها فيقرر ذلك بأكثرية ثلثي مجموع الأعضاء .

مادة (٤٠) - للهيئة العامة والمؤتمر العام أن يضيفا إلى جدول أعمالهما في
الاجتماعات العادية ما يقرران بحثه من الموضوعات بأكثرية الأعضاء ، أما في
الاجتماعات الاستثنائية فلا يجوز لهما أن يبحثا في غير الموضوعات المدرجة في
جدول الأعمال .

الفصل الثالث

المجالس

مادة (٤١) - يكون لكل منظمة مجلس يدير شؤونها ويتكون على الشكل

التالي:

- أ - في الجمعية يؤلف مجلس إدارتها من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها بالاقتراع السري .
- ب - في الرابطة يؤلف المجلس من (٧-١٩) عضواً ينتخبهم مؤتمر الرابطة من بين أعضائه يضاف إليهم اثنان بالتعيين .
- ج - في الاتحاد يؤلف المجلس من (١٧-١٨) عضواً ينتخبهم مؤتمر الاتحاد من بين أعضائه يضاف إليهم ثلاثة بطريق التعيين .
- د - في الاتحاد العام يؤلف المجلس من (٢٢-٢٦) عضواً ينتخبهم مؤتمر الاتحاد العام من بين أعضائه ويضاف إليهم خمسة بطريق التعيين .

الفصل الرابع

المكاتب التنفيذية

مادة (٤٢) - يكون لكل من الرابطة والاتحاد والاتحاد العام مكتب تنفيذي تحدد صلاحياته في النظام الداخلي لكل من هذه المنظمات ويؤلف على الشكل التالي:

- أ - في الرابطة يؤلف المكتب التنفيذي من (٣-٥) أعضاء ينتخبهم مجلس الرابطة من بين أعضائه .
- ب - في الاتحاد: يؤلف المكتب التنفيذي من (٥-٩) أعضاء ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين أعضائه .

ج - في الاتحاد العام : يؤلف المكتب التنفيذي من (١١-١٣) عضواً يتخيههم مجلس الاتحاد العام من بين أعضائه .

مادة (٤٣) - يحدد النظام الداخلي للجمعية الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس وعدد أعضائه وطريقة انتخاب هذا المجلس ومواعيد اجتماعاته وكيفية اتخاذ قراراته ونظام مكافآته وولائه وكل ما يتعلق به بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة أو المؤتمر بموجب هذا القانون .

مادة (٤٤) - يجوز للهيئة العامة أو المؤتمر سحب الثقة عن كل أو بعض أعضاء المجلس وانتخاب بدلاً عنهم .

مادة (٤٥) - يشول المجلس جميع الصلاحيات لتسيير أعمال الجمعية وإدارة شؤنها .

مادة (٤٦) - تسقط عضوية المجلس عن العضو حكماً في الحالات التالية :

أ - إذا فقد أحد شروط عضوية المجلس .

ب - إذا فرضت بحقه العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ج - إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلسات المجلس بدون عذر مقبول من المجلس ويعلن سقوط العضوية في الحالات السابقة بقرار من الاتحاد .

مادة (٤٧) - تسقط العضوية عن عضو المجلس بقرار من الهيئة العامة أو المؤتمر في الحالات التالية :

أ - التلاعب في سجلات المنظمة أو أوراقها أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها .

ب - الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة الإنتاج أو عرقلة تحقيق أهداف المنظمة .

ج - عدم تسديد الالتزامات المستحقة الأداء أو العهد الشخصية خلال المدة التي يعينها لذلك مجلس الهيئة العامة أو المؤتمر أو الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٤٨) - أ - يجوز بقرار من المكتب التنفيذي بعد إجراء تحقيق خطي إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء المجلس إذا ثبت سوء تصرفهم أو إضرارهم بمصالح المنظمة أو مخالفتهم للقوانين والأنظمة المرعية .

ب - يجوز للمتضررين من القرار المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة رفع اعتراض إلى المكتب التنفيذي للاتحاد العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بمقر المنظمة .

ج - يت المكتب التنفيذي للاتحاد العام بالاعتراض خلال شهر من تقديمه إليه ويكون قراره قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة .

مادة (٤٩) - يجوز بقرار من مجلس الاتحاد بناء على اقتراح معتل من الرابطة حل مجلس الجمعية وبقرار من مجلس الاتحاد العام لبقية المجالس والمكاتب التنفيذية بناء على اقتراح معتل من قيادة المنظمة الأعلى .

مادة (٥٠) - عند انتهاء عضوية بعض أعضاء المجلس لأي سبب كان يحل محله العضو الذي حصل في الانتخابات على أكثر الأصوات من الأعضاء الاحتياطيين إن وجدوا ، وإلا تدعى الهيئة العامة أو المؤتمر لانتخاب البديل إذا كانت المدة الباقية تزيد عن ستة أشهر وإلا يبقى محله شاغراً شريطة ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته .

مادة (٥٢) - عند حل المجلس يعين بقرار المحل نفسه مدير أو مجلس مؤقت يتولى الاختصاصات المحددة في النظام الداخلي للمجلس وعلى هذا المدير أو المجلس المؤقت أن يدعو الهيئة العامة أو المؤتمر قبل انتهاء المدة المحددة في القرار وذلك ليعرض تقريره عن وضع المنظمة ولانتخاب مجلس جديد .

مادة (٥٣) - على أعضاء مجلس المنظمة والعاملين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا فوراً إلى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال المنظمة وسجلاتها ودفاتها ومستنداتها تحت طائلة المسؤولية .

مادة (٥٤) - تكون قرارات المدير أو المجلس المؤقت خلال مدة ولايته ملزمة للمنظمة في الحدود التي حددها قرار التعيين والنظام الداخلي للمنظمة وفيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون .

مادة (٥٥) - يجوز بقرار من الهيئة العامة أو المؤتمر منح أعضاء المجلس والعاملين في المنظمة مكافآت تشجيعية على أن لا يتجاوز مجموع هذه المكافآت في جميع الأحوال ١٠٪ من صافي الأرباح الفعلية .

مادة (٥٦) - يحق للمكتب التنفيذي للاتحاد وقف تنفيذ أي قرار يصدره مجلس الجمعية إذا كان هذا القرار مخالفاً للقانون أو النظام الداخلي أو لخططة الدولة في القطاع الزراعي وذلك بناء على اقتراح معتل من الرابطة .

مادة (٥٧) - يجلس الجمعية أن يطعن بقرار وقف التنفيذ الصادر بالاستناد للمادة السابقة إلى الاتحاد العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس قرار الوقف وإلا اعتبر القرار نهائياً وعلى الاتحاد العام البت بالطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطعن ويكون قراره قطعياً وواجب التنفيذ .

مادة (٥٨) - يجوز بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد تعيين مدير لكل جمعية يتولى الإشراف على أعمالها وأجهزتها ويكون مسؤولاً عن حسن سير العمل فيها ويتولى تنفيذ قرارات المجلس ويحدد النظام الداخلي للجمعية شروط تعيينه وصلاحياته وحقوقه وواجباته ومسؤولياته .

الباب الرابع

الفصل الأول - موارد الجمعية

مادة (٥٩) - تتكون موارد الجمعية من :

- ١- راس المال ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ويحدد النظام الداخلي للجمعية قيمة السهم الواحد بحيث لا يقل عن عشر ليرات سورية وكيفية دفع قيمة الأسهم واستردادها والتنازل عنها .
- ٢- الاحتياطي القانوني ويتكون من :
 - أ - النسبة المئوية من صافي الأرباح المنصوص عليها في هذا القانون .
 - ب - ما تقررره الهيئة العامة من مخصصات أو احتياطات أخرى وفقاً للنظام الداخلي .
 - ج - ما يسقط حق المطالبة به من الربح العائد وقيمة الأسهم وفق أحكام هذا القانون .
 - د - من رسوم العضوية وفقاً للنظام الداخلي للجمعية .
 - هـ - الهبات والوصايا الداخلية التي يوافق المكتب التنفيذي للاتحاد العام على قبولها ، وأما الخارجية فيتوقف قبولها على موافقة رئيس مجلس الوزراء .
- ٣- قيمة أكتاف الأرض بالنسبة للجمعيات المؤسسة من متفعي الإصلاح الزراعي وأملاك الدولة .
- ٤- المساعدات المادية النقدية والعينية التي تقدمها الدولة .
- ٥- عائد المشروعات التي تقوم بها الجمعيات والأراضي الزراعية التي تقوم بإدارتها واستغلالها لحسابها وفوائد أموال الجمعية المودعة في المصارف .
- ٦- الإيرادات الأخرى التي يجدها النظام الداخلي للجمعية .

مادة (٦٠) - للجمعية حق قبول الودائع والمدخرات من أعضائها وفق أحكام هذا القانون ونظامها الداخلي .

مادة (٦١) - للمنظمة حق الاستقراض من المؤسسات والهيئات المختصة وذلك لمباشرة أوجه نشاطها المختلفة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظامها الداخلي .

مادة (٦٢) - على الجمعية إيداع أموالها وأموال صندوق ادخارها في المصرف الزراعي التعاوني أو أحد المصارف الموجودة في المحافظة ويحق لها الاحتفاظ بمبلغ لا يتجاوز المقدار المحدد في نظامها الداخلي من أجل تسديد النفقات العاجلة أو الترتية.

مادة (٦٣) - للمنظمات حق الاقتراض والإفراض فيما بينها ويحدد النظام الداخلي لكل من هذه المنظمات كيفية ممارسة هذا الحق .

مادة (٦٤) - لا يجوز للشخصيات الاعتبارية من غير الجمعيات المنشأة طبقاً لهذا القانون الاكتتاب في الأسهم التي تصدرها هذه الجمعيات .

مادة (٦٥) - يكون لكل عضو الحق في أن ينسحب من الجمعية وفقاً للإجراءات التي يعينها نظامها ويكون له عندئذ الحق في استرداد قيمة ما ساهم به في الجمعية بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية إلى أقل من نصف أقصى قيمة وصل إليها رأس المال منذ نشأة الجمعية ، ويجب تخفيض قيمة ما يسرده العضو المنسحب بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز في رأسمالها ولا يجوز انسحاب الأعضاء إذا كان سيؤدي إلى زوال الجمعية .

مادة (٦٦) - أ - يجوز للجمعية إنشاء صندوق ادخار يصدر النموذج نظامه بقرار من الوزير بناء على اقتراح المكتب التنفيذي للاتحاد العام ويجري استثمار حصيلة لصالح الجمعية وتوضع في هذا الصندوق بالإضافة إلى مدخرات الأعضاء نسبة لا تتجاوز ١٪ من قيمة المحاصيل التي يتم تسويقها تعاونياً كما وتقبل في هذا الصندوق الودائع للأعضاء وغيرهم .

ب- يحدد النظام الداخلي كيفية العمل في هذا الصندوق ومسك حساباته مع مراعاة ما يلي :

- ١- أن يتم توظيف الودائع والمدخرات في حدود لا تقل عن ٦٠ ٪ من قيمتها.
- ٢- أن تستغل في أغراض ومشاريع لا تتجاوز مواعيد استحقاقها .
- ٣- لا تمنح فائدة على هذه الودائع والمدخرات لأجل يقل عن ثلاثة أشهر.
- ٤- تحدد نسبة الفائدة الممنوحة لهذه الودائع والمدخرات وفق الأنظمة الإدارية في الدولة .

مادة (٦٧) - يسقط حق أعضاء الجمعية بالمطالبة بالربح والعائد وقيمة الأسهم بعد مضي خمس سنوات على زوال العضوية أو إسقاطها .

الفصل الثاني

تكوين الاحتياطي وتوزيع الأرباح

مادة (٦٨) - يوزع صافي الربح المحقق من الأعمال الجارية خلال السنة المالية للجمعية وفق ما يلي :

- ٢٠ ٪ على الأقل لتكوين الاحتياطي القانوني .
- ١٠ ٪ للمساهمة في دعم الرابطة والاتحاد والاتحاد العام وفق نسب يحددها النظام الداخلي .

- ١٠ ٪ لصندوق الضمان الاجتماعي .
- ١٠ ٪ على الأقل لتحسين شؤون عمل الجمعية مادياً واجتماعياً ويكون الصرف منها بمعرفة مجلس الجمعية وموافقة الاتحاد .
- ١٠ ٪ على الأكثر ما تقرره الهيئة العامة من مكافآت لأعضاء المجلس والعاملين في الجمعية .

أما باقي الأرباح فتوزع على الأعضاء لكل منهم بنسبة تعامله وعمله فيها .

مادة (٦٩) - إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز في رأس المال والاحتياطي وأقساط بدلات لا يجوز توزيع أي فائدة أو ربح في السنوات التالية إلا بعد تغطية هذا العجز .

مادة (٧٠) - لا يجوز أن يتضمن العائد الموزع على أعضاء الجمعية شيئاً من الأرباح الناتجة عن عمليات الجمعية من غير أعضائها وتخصص هذه الأرباح للخلفاء التي تقوم بها الجمعية في منطقة عملها وفقاً لما تقرره الهيئة العامة .

مادة (٧١) - يحدث في كل جمعية صندوق للضمان الاجتماعي لصالح أعضائها وأسرههم ويصدر نظام الصندوق وتحدد مصادر تمويله وحالات وطرق الاستفادة منه بقرار من الوزير بناء على اقتراح المكتب التنفيذي للاتحاد العام .

مادة (٧٢) - تمسك الجمعية سجلاً خاصاً بمعاملاتها مع الأعضاء وآخر لمعاملاتها مع غير الأعضاء ويكون لكل عضو بطاقة معاملات خاصة به وتكون القيود الواردة فيها حجة على العضو وعلى الجمعية وتبين التعليمات الصادرة عن الاتحاد العام والإجراءات التنفيذية لتنظيم العمل بهذه المادة .

الفصل الثالث

أحكام مالية عامة

مادة (٧٣) - تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الأول من كل عام وذلك باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ تأسيس الجمعية إلى آخر كانون الأول من ذات السنة .

مادة (٧٤) - يعتبر أعضاء الجمعية مسؤولين بالتكافل والتضامن في تسديد مجموع قروضها القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل ويجوز بقرار من المحافظ بناء على اقتراح الاتحاد نزع بد العضو الذي لم يسدد التزامه التضامني مع الجمعية عن استثمار

أرضه أو آلياته أو حيواناته بصورة مؤقتة واستثمارها من قبل الجمعية حتى تسديد الديون المترتبة على هذا العضو وفقاً للتعليمات التي يصدرها الاتحاد العام .
مادة (٧٥) - يجوز للجمعية أن تؤمن على خزائنها ومخازنها ومنشأتها وموجوداتها وعلى أرباب العهد من العاملين بها ضد مخاطر العمل كالعجز والهلاك والسرقة والحريق وذلك طبقاً للنظام الداخلي .

الباب الخامس

الجمعية التعاونية الإنتاجية الفلاحية

- مادة (٧٦) - تؤسس الجمعيات التعاونية الإنتاجية الفلاحية في الأحوال التي يقوم فيها الأعضاء باستثمار الأرض أو الحيوانات أو الآلات جماعياً لتحسين أحوال الأعضاء اقتصادياً واجتماعياً وتحقيق التعاون الوثيق بين أعضائها عن طريق زيادة الإنتاج وفق أسس اشتراكية وتقوم هذه الجمعيات بالإضافة للأغراض والأهداف المنصوص عنها في هذا القانون بما يلي :
- ١ - تطبيق العمل الجماعي من قبل الأعضاء في جميع عمليات الإنتاج المحددة في النظام الداخلي للجمعية التعاونية الإنتاجية وفق ما تقرره هيئة العامة .
 - ٢ - تنظيم زراعة الأرض واستغلالها جماعياً وفق الأساليب والأسس العلمية الحديثة .
 - ٣ - تأمين جميع الاحتياجات الزراعية لاستغلال الأرض كالبذور والأسمدة والآلات الزراعية ووسائل التخزين وحفظ المنتجات ونقلها .
 - ٤ - تسويق الإنتاج الزراعي والحيواني وفق أفضل السبل للحصول على أكثر سائد بأقل التكاليف كما تقوم بتسويق منتجات الأعضاء والأفراد ومنتجات الفلاحين الآخرين في منطقة عملها بناء على رغبتهم .

- ٥- الحصول على القروض اللازمة للجمعية التعاونية الإنتاجية طبقاً لاحتياجات الاستثمار وعلى ضوء الخطط والبرامج الموضوعية .
- ٦- تطبيق الأساليب العلمية في العمل والإنتاج لزيادة إنتاجية العمل .
- ٧- المساعدة في إقامة المنشآت الصحية والاجتماعية والثقافية والصناعية الريفية وفي كل ما يؤدي إلى تحسين ظروف المعيشة والعمل للأعضاء وعائلاتهم .
- ٨- مساعدة الأعضاء لإقامة مساكن منظمة وصحية وفق المعطى الخاص بتنظيم العمران في منطقة عملها .
- ٩- توفير وسائل الإنتاج الحديثة والاستفادة من وسائل الإنتاج الخاصة بالمنظمات الفلاحية .
- مادة (٧٧) - يجوز أن يحتفظ الأعضاء بملكية الأرض عند دخولهم الجمعية التعاونية الإنتاجية ويحدد نظامها الداخلي مقدار حصة الأرض من صافي الإنتاج .
- مادة (٧٨) - تحدد طريقة توزيع صافي الإنتاج للجمعية التعاونية الإنتاجية في نظامها الداخلي .
- مادة (٧٩) - يجوز تنظيم العمل وتنفيذه في الجمعية التعاونية الإنتاجية بواسطة فرق ومجموعات عمل ويحدد النظام الداخلي كيفية ذلك .
- مادة (٨٠) - تحدد الأسس العامة لتقييم فئات الأعمال في الجمعية التعاونية الإنتاجية وفق نظام خاص يصدر عن الاتحاد العام ويجوز دفع سلفة للعضو على نصيبه من قيمة العمل .
- مادة (٨١) - يجوز ترك جزء من الأرض للاستثمار الفردي من قبل العضو ويحدد النظام الداخلي كيفية وطريقة استثمارها .
- مادة (٨٢) - يتم تحويل الجمعيات الأخرى إلى جمعيات تعاونية إنتاجية فلاحية بتطويرها تدريجياً واختيارياً وبموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة .

الباب السادس

الفصل الأول - الرابطة

مادة (٨٣) - الرابطة الفلاحية منظمة شعبية ذات طابع اقتصادي واجتماعي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها استقلال مالي وإداري.

مادة (٨٤) - تختص الرابطة في المنطقة بالصلاحيات التي يحددها النظام الداخلي بالإضافة للأمور التالية :

- ١- اقتراح الخطط الإنتاجية ومراقبة تنفيذ الخطط المقررة للمستويات الأدنى وتنفيذ برامج الأعمال حدود وصلاحيات المنظمات الأدنى .
- ٢- معالجة كافة القضايا الفلاحية التي تتجاوز حدود وصلاحيات المنظمات الأدنى.

الفصل الثاني

الاتحاد

مادة (٨٥) - الاتحاد منظمة شعبية ذات طابع اقتصادي واجتماعي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري .

مادة (٨٦) - يختص الاتحاد بالصلاحيات التي يحددها النظام الداخلي إضافة للأمور التالية :

- ١- اقتراح الخطط للاتحاد العام ومراقبة تنفيذ الخطط المقررة للمنظمات الأدنى وتنفيذ برامج الأعمال المقررة .
- ٢- معالجة كافة القضايا الفلاحية التي تتجاوز حدود وصلاحيات المنظمات الأدنى .

- ٣- تمثيل الفلاحين في اللجان والمجالس والهيئات التي تشكل في المحافظة.
- ٤- المشاركة في وضع الخطة الزراعية للمحافظة .
- ٥- إبداء المشورة للاتحاد العام في كل ما يتعلق بأمر فلاحى المحافظة وقضايا الإنتاج .

- ٦- مشاركة الجهات المختصة في إعداد الكوادر الفلاحية .
- ٧- تحقيق وحدة النضال بين الفلاحين والعمال .

الفصل الثالث

الاتحاد العام

- مادة (٨٧) - الاتحاد العام منظمة شعبية ذات طابع اقتصادي واجتماعي يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري .
- مادة (٨٨) - يختص الاتحاد العام في القطر بالصلاحيات التي يحددها النظام الداخلي إضافة للأمور التالية :
- ١- الإشراف على المنظمات الفلاحية في القطر والعمل على تحقيق أهدافها.
- ٢- الاهتمام بالمصالح التي تهتم الفلاحين والعمل على تحقيق وحدة النضال بين الفلاحين والعمال والمنظمات الشعبية الأخرى .
- ٣- قيادة وتمثيل الفلاحين ومنظماتهم في المجالس واللجان والهيئات والمؤتمرات المحلية والدولية وعقد مثل هذه المؤتمرات .
- ٤- المشاركة في رسم السياسة الزراعية في القطر والعمل على تنفيذ ما يخصه منها.
- ٥- وضع خطط العمل وتحديد مسؤولية المنظمات في مجال الإنتاج والخدمات.
- ٦- مشاركة الهيئات المختصة في تحقيق التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي خاصة ما يتعلق بتطوير الإنتاج الزراعي .

٧- المشاركة في إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الأساسية المتعلقة بالقطاع الزراعي .

٨- العمل على تحقيق وحدة نضال الطبقة الفلاحية العربية وإقامة اتحاد عام للفلاحين العرب .

٩- تنظيم الصلات والعلاقات بين المنظمات الفلاحية في القطر ومثيلاتها في الخارج .

١٠- مشاركة الجهات المختصة في إعداد الكوادر الفلاحية .

١١- رعاية مصالح الفلاحين غير المنظمين في منظمات فلاحية والعمل على تنظيمهم .

١٢- إصدار الصحف والمجلات والنشرات لتحقيق أهداف وأغراض التنظيم الفلاحي .

مادة (٨٩) - يقوم رئيس مجلس الوزراء بتسمية الأعضاء المعيّنين في مجلس الاتحاد العام كما يقوم الوزير بتسمية الأعضاء المعيّنين في الاتحاد والرابطة .

مادة (٩٠) - يحدد النظام الداخلي لكل من الرابطة والاتحاد والاتحاد العام الجهة التي تتولى في كل دورة انتخابية تحديد أعضاء المجالس والمكاتب التنفيذية لهذه المنظمات .

الباب السابع الإعفاءات والمزايا

مادة (٩١) - تقوم الدولة والجهات العامة ومؤسساتها الاقتصادية وسلطانها
اقتصادية بتقديم الدعم للمنظمات لتحقيق أهدافها ونجاحها عن طريق :

- ١- منح المساعدات المادية والنقدية منها والعينية .
- ٢- تأمين مستلزمات الإنتاج ومنح القروض اللازمة لها .
- ٣- تقديم الدعم الفني والعناصر الفنية لتأهيل وتدريب العناصر القيادية
وأعضاء المنظمات .
- ٤- العمل على تطوير الحياة الثقافية والفكرية وتحسين شروط الحياة
الاجتماعية في الريف .
- ٥- تهيئة السبل اللازمة للانتقال إلى النشاط الإنتاجي بتطوير الجمعيات
القائمة .
- ٦- توفير العناصر الفنية والمالية والإدارية اللازمة لتنظيم النشاط الفلاحي
بمختلف أشكاله .

مادة (٩٢) - تتمتع المنظمات الفلاحية المؤسسة وفقاً لهذا القانون بالمزايا الآتية:
أ - تعفى من جميع الرسوم المستحقة على العقود المتعلقة بتأسيسها أو تعديل
نظامها كما أن التصديق على التراخيص والنشر الخاصين بالعقود المذكورين يكونان بلا
مقابل .

ب - تعفى من جميع الضرائب والرسوم المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على
جميع العقود والمحررات والأوراق والجرارات وسيارات العمل والحصادات والمواد
وأجهزة الضخ واللوازم التي تحتاجها في ممارسة نشاطها ويصدر بتحديد قرار من
وزير المالية بالاتفاق مع المكتب التنفيذي للاتحاد العام كما تعفى معاملات العضو مع
الجمعية من جميع الرسوم والطوابع .

ج- تعفى من تقديم التأمين المؤقت و ٥٠٪ من التأمين النهائي في المناقصات والمزايدات التي تطرحها الحكومة والسلطات المحلية والمؤسسات العامة بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة في دائرة أعمالها وتكون لها الأفضلية عند تساوي الشروط.

د- تمنح تخفيضاً قدره ٥٠٪ على الأقل من أثمان جميع السلع المشتراة من سائر الجهات العامة وكذلك من قيمة الخدمات التي تؤديها هذه الجهات على ألا تقل عن سعر التكلفة .

هـ - تمنح تخفيضاً قدره ٢٥٪ على الأقل من أجور نقل العدد والآلات والمواد والمنتجات العائدة لها والمنقولة على السكك الحديدية ووسائل النقل العائدة للجهات العامة .

و - تعفى جميع المحررات وعقود المقاوله والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديلاتها والشهادات العقارية والاطلاعات والكشوف بجميع أنواعها المتعلقة بالقروض التي تقدمها المصارف والشركات والهيئات للمنظمات المنصوص عليها في هذا القانون من جميع الرسوم المقررة على التسجيل وتعفى جميع عقود البيع التي تتعلق بعمليات التسجيل العقاري كما تعفى العقارات التي تملكها المنظمة من ضريبة ريع العقارات والعرضات حتى تاريخ تسجيل هذه العقارات باسماء أعضائها.

ز - يسمح بإجراء معاملات الرهن لدى المصرف الزراعي التعاوني على العقارات التي على صحنائها إشارة الوقف والعائدة ملكيتها للمنظمات التعاونية أو أعضائها أو الاتحاد مع بقاء نوعها الشرعي على الوجه الواردة في صحنائف السجل العقارية بدون أي تعديل .

مادة (٩٣) - يجوز منح المنظمات إعانات من الجهات العامة والسلطات المحلية لما تقوم به من الخدمات الاجتماعية في منطقة عملها .

مادة (٩٤) - يحق لمجلس إدارة الجمعية كفالة المنظمات وأعضائها لدى المصارف على القروض والسلف الزراعية وغيرها الموسمية والمتوسطة والطويلة الأجل التي تمنحها هذه المصارف .

مادة (٩٥) - تمنح المنظمات وأعضاؤها القروض الموسمية وفقاً لخططها الإنتاجية وموازنتها التقديرية بضمان المحصول .

الباب الثامن

حل الجمعيات الفلاحية وانقضاؤها

مادة (٩٦) - تنقضي الجمعية أو تحل في الأحوال الآتية :

١- إذا نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى للتأسيس المنصوص عليه في هذا القانون .

٢- إذا اندمجت في جمعية أخرى أو حزبت إلى جمعيتين .

٣- إذا تعذر عليها مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو لخررجها على القواعد التي يقررها هذا القانون والنظام الداخلي أو لحدوث منازعات بين الأعضاء .

٤- إذا انتهت المدة المعينة لها ولم يمدد أجلها .

٥- إذا أتمت الأعمال التي أنشئت من أجلها أو طرأت عليها عقبات تحول دون إتمامها .

٦- إذا ضاع رأس مالها كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلاً أو داعياً للخسارة .

مادة (٩٧) - يتم انقضاء الجمعية أو حلها بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد العام بناء على قرار الهيئة العامة واقتراح اتحاد المحافظة .

مادة (٩٨) - يجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وأحورهم وأوجه استعمال وتوزيع الأموال العائدة للجمعية سواء في إنشاء جمعية جديدة أو تجزئتها أو عمل لمنفعة عامة ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مادة (٩٩) - يجوز الطعن في قرار الحل أو الانقضاء أمام محاكم البداية في منطقة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة بدون رسوم ومصروفات ويكون حكمها مبرماً غير قابل لأي من طرق الطعن أو المراجعة .

مادة (١٠٠) - على أعضاء المجلس والعاملين في الجمعية تقديم المستندات والوثائق والدفاتر اللازمة إلى لجنة التصفية للقيام بأعمالها .

مادة (١٠١) - أ - يضع المصفون بنهاية التصفية حسابها الختامي ويرفع إلى الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً من إنجاز الحساب والمصادقة عليه ويتم نشره في الجريدة الرسمية .

ب - يجوز للأعضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الحساب الختامي في الجريدة الرسمية الطعن فيه أمام محاكم البداية ويكون قرارها مبرماً ويصدر خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطعن .

مادة (١٠٢) - لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه من قيمة أسهمهم كما لا يجوز أن يؤدي إليهم أي مبلغ يزيد عن القروض والودائع وفوائدها المستحقة لهم لدى الجمعية وفق أحكام نظامها الداخلي والأحكام الخاصة بالودائع والادخار في الجمعيات .

الباب التاسع

العقوبات

مادة (١٠٣) - يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ - ١٠٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من امتنع عن تسليم ما يعهد به من أموال أو موجودات أو دفاتر أو مستندات أو أوراق أو أختام عائلة للمنظمة إلى من يفوض بذلك من قبل صاحب السلطة المختصة .

٢- كل عضو حصل بصفته هذه أو بصفته نائباً عن عضو آخر بغير حق على ملف نقدي أو عينية أو غير ذلك من الأموال والسلع التي تتعامل بها الجمعية إذا تم ذلك نتيجة الإدلاء بمعلومات أو بيانات غير صحيحة أو لم يستخدم القرض في الغرض الذي منح من أجله.

٣- كل من أساء إلى مشاريع وإنشاءات وموجودات المنطقة أو قام باستغلال وسائل الإنتاج العائدة لها لمصلحته الخاصة بالإضافة إلى تعريضه بقيمة الأضرار التي لحقتها بالمنظمة نتيجة ذلك .

مادة (١٠٤) - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهرين وبغرامة لا تتجاوز مائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- أعضاء الجمعية أو أعضاء المجلس أو المدراء أو المصفون أو العاملون بالجمعية ومراجعو حساباتها الذين يمتنعون دون سبب مشروع وبقصد الإضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل أو تنفيذ التزام أو اتخاذ إجراء يوجب هذا القانون أو النظام المحلي للجمعية أو عطلتها الإنتاجية أو الاستثمارية أو التسويقية المعتمدة أصولاً أو تظليل أعمال المراقبة والتفتيش والمراجعة والتصفية التي يقوم بها المختصون وفق قوانين والأنظمة النافذة.

٢- المؤسسون الذين يزاولون باسم الجمعية نشاطاً اقتصادياً ونقائياً قبل اكتسابها شخصيتها الاعتبارية .

٣- أعضاء المجلس أو المؤسسون الذين يمتنعون عن قبول اكتساب أي شخص يتوفر فيه الشروط القانونية للعضوية .

٤- كل من نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية والإدارية أو نشاط أية جمعية .

مادة (١٠٥) - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز الألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- المؤسسون وأعضاء المجالس والمديرون والمراقبون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين يعمدون في أعمالهم أو في حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو الهيئات العامة إيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء بعض الوقائع والمستندات المتعلقة بها .

٢- أعضاء المجلس والمديرون والعاملون الذي تعمدوا توزيع سائد أو مكافآت على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية أو عند عدم وجود حساب ختامي أو على خلاف ما ورد في الحساب أو وفق حساب ختامي وضع بطريق غير صحيح .

٣- أعضاء المجالس والمديرون الذين قبضوا أو قدموا أموالاً أو أجروا عمليات إيداع أو تأمين أو خصم أو ادخار بشكل مخالف لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للجمعية .

٤- المبلغون الذي وزعوا على الأعضاء مرجحرات الجمعية بحسب خلاف ما أقره القانون .

مادة (١٠٦) - يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة آلاف ليرة سورية كل شخص أطلق بغير حق في مكاتبه التجارية أو لرحلات محاله أو في أي إعلان آخر أو غيره مما

ينشر على الجمهور من الأعمال التي يديرها أو المشروعات التي يشتغلها تسمية تشير بأن هذا العمل له طابع تنظيمي فلاحى زراعى أو استعمل في تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى تتم عن أن هذا العمل أو المشروع هو جمعية فلاحية ويحكم فضلاً عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية .

مادة (١٠٧) - في حال نص قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات الاقتصادية أو أي قانون آخر على عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون تطبق العقوبة الأشد .

الباب العاشر

الرقابة على الجمعيات

الفصل الأول

رقابة الدولة

مادة (١٠٨) - تمارس الدولة رقابتها على أموال المنظمات الفلاحية بواسطة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية .

مادة (١٠٩) - تلتزم المنظمة في تنفيذ خطة الدولة وسياساتها العامة وفق الأرقام التوجيهية والخطط الإنتاجية للقطاع الزراعى وفي حال امتناع عضو الجمعية عن تنفيذ هذه الخطة أو مخالفتها تستثمر أرضه بشكل مؤقت من قبل الجمعية وفق تعليمات تصدر عن الاتحاد العام بهذا الخصوص .

مادة (١١٠) - يقوم بمراجعة حسابات المنظمات الفلاحية العناصر المالية المختصة العاملة في هذه المنظمات كما يسمى مراجعو حسابات الاتحاد العام من قبل الوزير بناء على اقتراح الجهاز المركزي للرقابة المالية .



الفصل الثاني

لجنة التفتيش والمراقبة

مادة (١١١) - يكون لكل جمعية لجنة تفتيش ومراقبة تتألف من ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية للمجلس ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة .

مادة (١٢٢) - يتولى رئيس اللجنة دعوتها إلى الانعقاد مرة على الأقل كل شهر وتصدر قراراتها بالأكثرية وتبلغ هذه القرارات إلى اتحاد المحافظة بواسطة الرابطة .

مادة (١١٣) - مع الاحتفاظ بصلاحيات الهيئة المركزية للمراقبة والتفتيش والجهاز المركزي للمراقبة المالية يحق للجنة التفتيش والمراقبة أن تطلع بنفسها أو بواسطة من تندبه على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومراسلاتها وأن تجرد صندوقها ومستودعاتها وأن تطلب من مجلسها والعاملين فيها اطلاعها على البيانات وما يتعلق بإدارة الجمعية وأعمالها والتحقق من مطابقتها للقوانين والأنظمة ومن أداء الخدمات على الوجه الأكمل .

مادة (١١٤) - يحق للجنة التفتيش والمراقبة بصورة خاصة القيام بما يلي :

١- حضور جلسات المجلس والاشتراك في المناقشات والمداولات دون أن يكون لأعضائها حق التصويت .

٢- تمثيل الجمعية أمام القضاء في الدعاوي التي تقرر الهيئة العامة رفعها على عضو أو أكثر من أعضاء المجلس على أن تختار اللجنة أحد أعضائها للقيام بهذه المهمة كما لها أن تكاف من تختاره من المحامين للدفاع عن الجمعية بموافقة الاتحاد .

٣- تبليغ اتحاد المحافظة عن أية مخالفة للقوانين والأنظمة بواسطة الرابطة .

مادة (١١٥) - يجب على لجنة التفتيش والمراقبة أن تقدم تقريراً خطياً عن ملاحظاتها إلى الهيئة العامة في اجتماعها .

الباب الحادي عشر أحكام ختامية وانتقالية

مادة (١١٦) - تقدم الوزارة الخدمات الفنية والإرشادات اللازمة للمنظمات الفلاحية لتنفيذ عخططها أو تحقيق أهدافها .

مادة (١١٧) - على الجمعيات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه وأن يسجل هذا التعديل وينشر وفق الأصول المرعية خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون وإلا جاز للاتحاد العام بقرار منه تعديل أنظمتها بما يتفق وأحكامه ونماذج الأنظمة الداخلة الصادرة عنه .

مادة (١١٨) - على كل جمعية تم توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلسها بما يتفق وأحكام هذا القانون ونظامها الداخلي ويستمر المجلس القائم وقت نفاذ هذا القانون بالقيام بأعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تشكيل مجلس جديد .

مادة (١١٩) - مع مراعاة أحكام المادة /١١٨/ يتوجب على المنظمات الفلاحية والتعاونية الزراعية القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال مدة سنة .

مادة (١٢٠) - كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون بالنسبة للرابطة والاتحاد والاتحاد العام تطبق بشأنه الأحكام المتعلقة بالجمعيات .

مادة (١٢١) - كمرحلة انتقالية يسمى المكتب التنفيذي للاتحاد العام بمرسوم ويقوم المكتب التنفيذي للاتحاد العام بتعيين المكاتب التنفيذية للاتحادات والروابط لمدة ستين على الأكثر ريثما تتخذ الإجراءات التنظيمية والتحضيرية اللازمة لإجراء انتخابات عادية .

مادة (١٢٣) - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة (١٢٤) - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ

صدوره .

دمشق في ١٣٩٤/٣/٢٨ و ١٩٧٤/٤/٢٠ .